

الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

(١٠٩٩ هـ - ١٦٨٨ م = ١١٨٢ هـ - ١٧٦٩ م)

حياته ومنهجه وموارده

تأليف

الدكتور أحمد محمد العليمي

دار الأمة
دبي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ
١٩٨٧ م



الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار

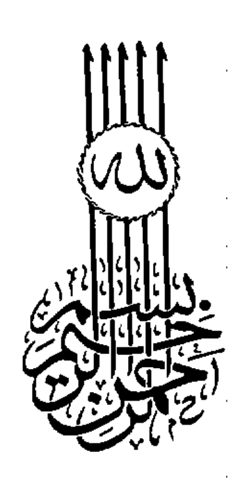
«حياته ومنهجه وموارده»

«لو كان كل من ادّعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته، وبطلت شهادته لذلك: للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن»

الإمام ابن جرير الطبري
رحمه الله

فهرست الموضوعات

دار القماطي
للطباعة والنشر
ت: ٨٢٠٥٢٩





الإهـــــداء

إلى اللذين قضيا، ولم يريا أثر غرسهما،
إلى الذي وجّه ودبّر وفكّر في طريقي قبل أن أُدرك طريقي ومرادي.

وإلى الّتي ضحّت وبذلت أغلى ما يملكه البشر، فكانت حياتها ثمناً دفعته لإكمال طريقي.

إلى أبي وأمي ـ رحمهما الله ـ أُهدي هذا الجهد المتواضع، سائلاً من الله أن يجعل أجره وثوابه في صحائفهما.

المؤلف

المقــدمة

إن الحمد لله نحمده[1] ونستعينـه ونستغفره، ونعـوذ بالله من شـرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنـا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[4].

أما بعد:

فـإن تاريخ الإسلام أنتـج حضارة زاهيـة، ومدنيّـة عظيمـة، اعتمدت عـلى التصـور الواضـح المطلوب للحيـاة، وقد اشتمـل ذلـك التـاريـخ عـلى حملة الحق،

---

(١) تسمّى هـذه الخطبـة خطبـة الحـاجـة، وقـد أخرجهـا أبـو داود ١/١٣١ ـ والحـاكـم في المستـدرك ٢/١٨٢/١٨٣ ـ وذكرها البيهقي في السنن ٧/١٤٦.

(٢) سورة آل عمران /١٠٢.

(٣) سورة النساء /١.

(٤) سورة الأحزاب /٧٠/٧١.

ومشاعل النور، ورواد الطريق، أصحاب الهمم العظيمة، والمقاصد النبيلة، فأضحوا منارات هدى، وعلامات طريق، وذلك لأخذهم بشريعة الله فكراً وسلوكاً، مقتدين بسيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم.

ولا تُعرف المبادىء والأفكار إلا من خلال حامليها، والمطبقين لها في واقع الحياة، وممارسة المدلول، ولذا جعل الله الأسوة في بشر وهو شخص القائد والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[1].

وإن كثيراً من الناس لا يقتنع بالنظرية مهما عظم حظها من الصواب، أو كانت عين الصواب إلاّ إذا رآها مطبّقة في واقع الحياة، ملتزمة في حياة الناس.

ولذا كان التطبيق والممارسة العملية دليل إيمان، والقدوة في العمل آثر في النفوس من القدوة في القول.

إن الأفضلية في الأمم والأجيال لا تتأتى إلا من خلال قوة الالتزام، واتساع دائرته بين الناس.

(خير القرون قرني! ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.. الحديث)[2]

ودراسة تاريخ أعلام المسلمين الذين يمثّلون القدوة في حياة هذه الأمة الإسلامية، يمثل تجلّياً لتلك الشخصيات من خلال حياتها وعصرها، ويمثل بياناً لطريقة ممارستها وسلوكها، وتوضيحاً لعطائها ونفعها في حياة الناس.

ولقد توقّف بي النظر في أيّ المباحث أُفرغ الجهد، وأيّ المسالك أنوي القصد، وخاصة وقد امتلأت أرفف المكتبات بمجموعة من الدراسات، ـ ولولا ما كان يسيطر عليّ من أنه لا بد من الجديد بين يدي القراء والباحثين لما وصلت إلى هذا البحث الذي بين يديك.

---

(١) سورة الأحزاب /٢١.

(٢) أخرجه البخاري بهامش فتح الباري ١١/٢٤٤ ـ ومسلم ٤/١٩٦٢، ١٩٦٣.

ولكن بعد استخارة واستشارة رأيت أن مكتبات اليمن، وأعلام الأئمة في تلك الديار، قلّت عنهم الدراسات، وندرت عنهم الأبحاث فيمّمت شطر ذلك الفج العميق، وقصدت هذا المبحث الدقيق.

ولا شك أنه قد نشأت في اليمن مدرسة للحديث يجهلها كثير من الناس، وكان من أعلام هذه المدرسة الصنعاني، كما كان ابن الوزير أحد قادتها الأوائل، وروادها الأفاضل.

فكان لزاماً أن يتعرف الأحفاد بسيرة الأجداد، وأن تظهر دراسات تُبيّن هذا الخط الأصيل في مناهج الفكر وتطور الإبداع ـ وخاصة ونحن نعيش مرحلة التوجيه للصحوة الإسلامية المعاصرة ـ.

وعلاقة قديمة بُنيت في نفسي للأمير الصنعاني حيث كان كتابه (سبل السلام) أول كتاب أتلوه في حلقة علم مسجدية في حياتي[1]. ولا شك أنه نال الحب والتقدير واستحوذ على تفكيري، فلا زلت أتذكر أثر تلك الدراسة الأولى لذلك الكتاب إلى هذا اليوم.

ففكرت فرأيت أن أتجه إلى هذه الشخصية بالبحث والدراسة والكتابة مع دراسة فكرها وعلمها، وكان كتاب (توضيح الأفكار) موضعاً لذلك العلم والفكر.

فاستقر رأيي عليه، وذلك لما سأجنيه من فوائد جليلة، وما سيحقق للقارىء والباحث من مواقف مُبينة، ومسائل عظيمة.

فبدأت بدراسة الكتاب مرة بعد مرة، معلقاً في الحاشية ما يظهر لي من أرائه وطرائق منهجه، وموارده، حتى اجتمع لي ما بين يديك في هذه الصفحات.

وكان لا بد من بحث شخصيته وحاله، فلم أر دراسة علمية عنه اكتمل بناؤها، واتضحت معالمها، ولكنها مسائل مختصرة أو ناقصة.

---

(١) قرأت ذلك الكتاب على والدي المرحوم محمد أحمد العليمي رحمه الله وعمري لا يتجاوز الخامسة عشرة من السنين.

وسافرت إلى اليمن والحجاز بحثاً عن فائدة أو تنقيباً عن مسألة فوجدت من ذلك ما يساعد على بيان مناقبه، وتوضيح حياته.

وكان من أخطر القضايا مسألة مذهبه فإن الناس مختلفون فيها، وكل قد قنع من الغنيمة بالإهاب، بل بعضهم لم ينل من تلك الغنيمة حتى الإهاب.

وكل يدّعي وصلاً بليلى   وليلى لا تقر لهم بذاكا

واعتقد أن هذه المسألة لحساسيتها بين مدارس التفكير في بلاده وغير بلاده، وهي المانع لكثير من الباحثين عن دراسته والحديث بشأنه، وقد وقفت أمامها طويلاً، ثم استعنت الله ففتح عليّ فيها بما تراه بين يديك أيها القارىء الكريم، فإن كنت أصبت الحق فذلك من الله، وإن كنت أخطأت أو قصّرت فهذا جهدي، وحسبي أنّي قصدت الحق، وطلبت الخير، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى خمسة أبواب كالتالي:

الباب الأول: حياة الصنعاني ـ رحمه الله ـ وفيه أربعة فصول.
الباب الثاني: حياة ابن الوزير ـ رحمه الله ـ وفيه فصلان.
الباب الثالث: الكلام عن كتاب توضيح الأفكار.
الباب الرابع: منهج الصنعاني في كتابه توضيح الأفكار، وفيه فصلان.
الباب الخامس: موارد الصنعاني في كتابه توضيح الأفكار، وفيه خمسة فصول.

ثم ذكرت خاتمة للبحث.

ووضعت فهارس الأعلام، وثبت المراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله أن يتقبل هذا الجهد، وأن يغفر الزلّة، ويمحو السيئة، وأن يشرح صدري، ويحلل عقدة من لساني ليفقه قومي قولي والحمد لله أولاً وآخراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

العين ١١/ ربيع الآخر /١٤٠٧ هـ
١٢/ ديسمبر /١٩٨٦ م

الدكتور احمد محمد العليمي

كلمة شكــر

انطلاقاً من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم:

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1] وقولـه (إن أشكر النـاس لله عز وجـل أشكرهم للناس)[2].

فإني أتوجه بالشكر أولاً: لجامعـة الإمارات العـربية المتحـدة ممثلة في شخص رئيسها الأعلى على موافقته بإعطائي إجازة سنة للتفرغ العلمي فكان من نتائجها أن أكملت هذا الكتاب، وأُخر متلاحقات ـ إن شاء الله ـ فله مني الثناء والدعاء.

وأتـوجه بـالشكر ثـانياً: لكـل من قدّم لي مسـاعدة، أو سـاهم بأي مسـاهمة ساعدت على إخراج هذا الكتاب.

سـائلاً الله العـلي القديـر أن يجـزي الجميـع خير الجـزاء، وأن يثيبهم كامـل المثوبة، ولهم مني جميعاً الشكر أولاً وآخراً.

المؤلف

---

(١) أخرجه الترمذي ٦/٨٧ ـ التحفة / وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي ٦/٨٨ ـ التحفة / وقال حسن ـ وأخرجه احمد في المسند ٥/٢١٢ ورجاله ثقات.

الباب الأول

حياة
مؤلف توضيح الأفكار

محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني
رحمه الله
١٠٩٩ هـ - ١١٨٢ هـ



الفصل الأول

السيرة الذاتية
[الحياة العامة]

- نسبه .
- مولده .
- نشأته .
- رحلاته .
- مشائخه .
- تلاميذه .
- ورعه وزهده .
- ثناء العلماء عليه .
- مرضه ووفاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

اسمه ونسبه[1]:

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد ابن أحمد بن يحيى بن عبدالله بن[2] الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[3].

وتسمى عائلته بعائلة الأمير، ويطلق عليه الأمير الصنعاني.

مولده:

ولد ـ رحمه الله ـ بمدينة كحلان[4] ـ وإليها ينسب فيقال له الكحلاني ـ في

---

(١) ترجمته في: الأعلام ٣٨/٦، وأبجد العلوم /٨٦٨، وعنوان المجد ٥٣/١، والدر الفريد /٩، وتحفة الاخوان /٥٧، وفهرس الفهارس للكتاني ٣٨٧/١، وتاريخ بروكلمان ٥٦٢/٢، والمكتبة الأزهرية ٤٧٥/١، ومخطوطات حضرموت / خ، وفهرس المؤلفين بالظاهرية / خ، فهرس دار الكتب المصرية ١٥٤/٣، إيضاح المكنون للبغدادي ٥١/١ ـ ٦٩، ١٥٩، ٢٩٤، ٣٨٨. و٤٤٥/٤، ٥٧٨، ٥٨٩، هدية العارفين للبغدادي ٣٣٨/٢، ومعجم المؤلفين ٥٦/٩ ـ ٥٧، وغيرها، وانظر ترجمته في مقدمة حواشي العدة ٣٠/١ ـ ٤٢.

(٢) يلتقي نسبه مع نسب مؤلف التنقيح ـ ابن الوزير ـ في الحسين بن القاسم / انظر العواصم والقواصم ١٠١/١.

(٣) البدر الطالع ١٣٣/٢.

(٤) كحلان / مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة بمسافة / ١٧ ك. م / معجم المدن /٣٤٤.

ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩) تسعة وتسعين وألف من الهجرة[١] (١٦٨٨ م).

نشأته:

لما كان عام (١١٠٧)[٢] سبع ومائة وألف من الهجرة، وسنّه ثمان سنوات انتقل والده وأهله إلى صنعاء، فنشأ بها، وتعهّده أبوه[٣] بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرّج عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان.

مشائخه:

ذكر الشوكاني رحمه الله[٤]: أربعة من مشائخه بصنعاء وهم:

السيد العلامة - زيد بن محمد بن الحسين[٥].

والسيد العلامة - صلاح بن الحسين الأخفش[٦].

والسيد العلامة - عبدالله بن علي الوزير[٧].

---

(١) البدر الطالع ٢/١٣٣.

(٢) ذكر محمد محيي الدين أنه انتقل إلى صنعاء عام (١١١٠ هـ) عشر ومائة وألف من الهجرة، وما أثبته من البدر الطالع ٢/١٣٣.

(٣) قال الشوكاني رحمه الله عن والد الصنعاني - ووالده كان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا، الراغبين في العمل، وله عرفان تام، وشعر جيد، ومات في ثالث شهر ذي الحجة سنة (١١٤٢) اثنتين وأربعين ومائة وألف / البدر ٢/١٣٩.

(٤) البدر الطالع ١/١٣٣.

(٥) قال الشوكاني في البدر الطالع ١/٢٥٣ - عنه، السيد زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد، المحقق الكبير شيخ مشائخ صنعاء في عصره في العلوم الآلية بأسرها أخذها عنه جماعة من أكابرهم كالسيد هاشم بن يحيى الشامي والسيد محمد الأمير، ولد سنة (١٠٧٥) ومات رحمه الله سنة (١١٢٣).

(٦) هو السيد صلاح بن حسين بن يحيى بن علي الأخفش الصنعاني، العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشف المتعفف، كان لا يأكل إلا من عمل يده، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة، وهو مقبول القول، عظيم الحرمة، مهاب الجناب، وكان لايخاف في الله لومة لائم، مات سنة (١١٤٢) البدر الطالع ١/٢٩٦.

(٧) هو السيد عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن احمد بن إبراهيم، ولد سنة (١٠٧٤) هـ =

والقاضي العلامة ـ علي بن محمد العنسي[1].

ولم يذكر الشوكاني من مشائخه غير هؤلاء الأربعة، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم، ولعله قد اقتصر على أشهر مشائخه أو أوائل من تلقى العلم عنهم، حيث قد ذكر غيره غيرهم.

ففي ترجمته في مقدمة ضوء النهار[2] قال:

ـ أخذ عن السيد صلاح بن حسين في شرح الأزهار[3].
ـ وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسين في علوم شتى.
ـ وأخذ عن السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي[4].
ـ وأخذ عن الشيخ عبد الخالق بن زين الزجاجي الزبيدي[5].

وقد ارتحل إلى مكة والمدينة وغيرها من المناطق، يقول الصنعاني رحمه الله:

ولما ألقى الله وله الحمد الولوع بهذا الشأن ـ أي دراسة الحديث ومعرفته ـ وكان علماء الحديث لا وجود لهم بهذه الأوطان، وكان مشائخنا رحمهم الله وأنزلهم غرف الجنان، الذين عنهم أخذنا علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان، وأصول

= في شعبان، برع في العلوم الآلية والتفسير، ومات سنة (١١٤٧) في شوال وقيل سنة (١١٤٤) البدر الطالع ١/٣٨٨.

(١) هو علي بن محمد بن احمد العنسي الصنعاني الشاعر البليغ القاضي المشهور، كان له تعلق بالعلم وتدريس في فنون فمن تلامذته السيد العلامة محمد بن اسماعيل الأمير وذكر أنه قرأ عليه في النحو والمنطق، ومات فجأة في شهر جمادى الأولى أو الآخرة سنة (١١٣٩). البدر الطالع ١/٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٢) ضوء النهار ١/١٦.

(٣) ضوء النهار ١/١٦ ـ وذكر أنه أخذ عنه قبل انتقاله مع أبيه الى صنعاء.

(٤) هاشم بن يحيى بن احمد الشامي، قال الشوكاني: أحد العلماء المشاهير، والأدباء المجيدين، ولد سنة (١١٠٤) وتوفي سنة (١١٥٨ هـ) وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران ودرس للطلبة، وانتفع به أهل صنعاء، وتخرج به جماعة من العلماء. البدر الطالع ٢/٢٢١.

(٥) عبد الخالق بن الزين الزجاجي الحنفي الزبيدي، أخذ عنه جماعة منهم محمد بن إسماعيل الأمير مات بصنعاء سنة (١١٥٢ هـ) / ملحق البدر الطالع /١١٤/١١٥.

فقه ومعان وبيان، ليس لهم إلى هذا الشأن نزوع، وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع، ووقفت على قول بعض أئمة الحديث شعراً:

إن علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للاتباع
فإذا جنّ ليلهم كتبوه وإذا أصبحوا غدوا للسماع

قال: قلت مجيزاً لها:

قد أردنا السماع لكن فقدنا من يفيد الأسماع بالإسماع
فرجعنا إلى الوجادة[1] لما لم نجد عارفاً به في البقاع
فلسان الأسفار تملي ومنها نتلقى سرّاً سماع اليراع[2]

ثم قال:

ثم من الله وله الحمد بالبقاء في مكة والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة[3] من عدة علماء والحمد لله[4].

وقد ارتحل إلى مكة أربع مرات.

كانت رحلته الأولى سنة (١١١٢هـ) وقد التقى في المدينة المنورة بعالمها ـ عبد الرحمن بن أبي الغيث الخطيب ـ خطيب المسجد النبوي الشريف والتقى خلالها بـ ـ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني.

وكانت حجته الثانية سنة (١١٣٢هـ).

---

(١) الوجادة: إحدى طرق التحمل وهي (أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها ولا يكون قد رواها عنه بسماع أو إجازة).

(٢) انظر توضيح الأفكار ٢/٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ وضوء النهار ١/١٦ وفيه بدل ـ كتبوه ـ [نقلوه] وبدل ـ سماع ـ [لسان].

(٣) الإجازة: إحدى طرق التحمل وهي (إذن الشيخ في الرواية عنه إما بلفظه وإما بخطه بما يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً).

(٤) توضيح الأفكار ٢/٣٥١ ـ ٣٥٢.

والتقى خلالها بأبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي المتوفى عام (١١٣٨ هـ). وفي أثناء رجوعه بالبحر انحرفت السفينة وكادت أن تغرق به ومن معه إلّا أن الله سلّم[1].

وكانت حجته الثالثة سنة (١١٣٤ هـ).
والتقى بـ - محمد بن أحمد الأسدي.
وألف كتابه - العدة على العمدة - هنالك.

وكانت حجته الرابعة والأخيرة سنة (١١٣٩ هـ).
وقد مكث بالطائف فترة بعد الحج[2].

وكان من شيوخه بالحرمين سالم بن عبدالله البصري المتوفى عام ١١٣٤ هـ.

تلاميذه:

قال الشوكاني رحمه الله:

وقد كثر أتباع - الصنعاني - من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وتظهّروا بذلك، وقرؤوا عليه كتب الحديث[3].

وأما تلاميذه فقال عنهم الشوكاني:

وله تلامذة نبلاء علماء مجتهدون منهم:

- شيخنا السيد العلامة / عبد القادر بن أحمد[4].

---

(١) وكان عند سفره قد كتب إلى أبيه وهو بمنطقة ظفير بعسير الحجاز القصيدة منها:

أبثك أني ما وجدت مشقة ... ولم أر في الأسفار ما كنت أخشاه
ومن كان بيت الله غاية همه ... فطوبى له إن نال ما يتمناه

ولكن في الرجوع حدث له ما ذكر أعلاه.

(٢) مصلح اليمن - عبد الرحمن بعكر، والأستاذ بعكر أديب يمني مسلم له مجموعة من المقالات الطيبة المباركة.

(٣) البدر الطالع ١/١٣٧.

(٤) هو عبد القادر بن احمد بن عبد القادر بن الناصر، قال الشوكاني: وهو شيخنا الإمام المحدث الحافظ =

ـ والقاضي العلامة / أحمد بن محمد قاطن[1].

ـ والقاضي العلامة / أحمد بن صالح بن أبي الرجال[2].

ـ والسيد العلامة / الحسن بن إسحاق المهدي[3].

ـ والسيد العلامة / محمد بن إسحاق المهدي[4].

ـ والسيد العلامة / الحسين بن عبد القادر بن علي، الذي أكمل منظومة بلوغ المرام للصنعاني[5]، وغيرهم مما لا يحيط بهم الحصر[6].

وكان من تلاميذه أبناؤه:

= المسند المجتهد المطلق، ولد سنة (١١٣٥ هـ) أخذ عن العلامة محمد بن إسماعيل الأمير والسيد العلامة هاشم بن يحيى وغيرهم، وتوفي رحمه الله سنة (١٢٠٧ هـ) / البدر الطالع ١ / ٣٦٠ ـ ٣٦٨.

(١) أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبدالله بن أحمد قاطن، ولد سنة (١١١٨ هـ) قال الشوكاني: وكان له شغف بالعلم وله عرفان تام بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها، وكان له عناية كاملة بعلم السنة وتوفي سنة (١١٩٩ هـ)، البدر الطالع ١ /١١٣.

(٢) أحمد بن صالح بن أبي الرجال، ولد سنة (١٠٢٩ هـ) في شعبان، أثنى الشوكاني على كتابه «مطلع البدور ومجمع البحور» وتوفي سنة (١٠٩٢ هـ) / البدر الطالع ١ /٥٩، ومصادر الفكر/ ٣٠.

(٣) ورد ذكره في ترجمة أخيه بعده، وهو الحسن بن إسحاق بن المهدي، ولد سنة (١٠٩٣ هـ)، قرأ على الأمير الصنعاني، وفاق في غالب العلوم وصنف تصانيف منها (منظومة الهدى النبوي) لابن القيم، مات سنة (١١٦٠ هـ) البدر ١ /١٩٤.

(٤) السيد محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن، ولد سنة (١٠٩٠ هـ) في ذي الحجة، أخذ العلم عن جماعة، قال الشوكاني: هو من أئمة العلم المجمع على جلالتهم ونبالتهم واحاطتهم بعلوم الاجتهاد، وذكر من مشائخه محمد بن إسماعيل الأمير / البدر الطالع ٢ /١٢٧ ـ ١٢٨.

(٥) الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن الناصر بن عبدالرب بن علي، قال الشوكاني: الشاعر المشهور المجيد المكثر المبدع الفائق في الأدب، أشعاره كلها غرر وكلماته جميعها درر، وهو من محاسن اليمن، ومفاخر الزمن. مات سنة (١١١٢ هـ) / البدر الطالع ١ /٢٢١ ـ ٢٢٢.

وقد اكمل منظومة الصنعاني لبلوغ المرام، حيث وصل الصنعاني إلى باب العدة من كتاب الطلاق، ووصل عدد الأبيات إلى هذا المكان الف وتسعمائة وأربعين بيتاً، ثم أتمها تلميذه المذكور إلى نهاية الكتاب بستمائة وثلاثين بيتاً.

(٦) البدر الطالع ٢ /١٣٩.

ـ إبراهيم الأكبر[1]، أخذ بلاغة والده وفصاحته وقوة استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية.

ـ وعبدالله[2]، اشتغل بالحديث وفنونه وحفظه، وحيازته لعلومه المتنوعة.

ـ وقاسم[3]، وتفرد بتحقيق علوم الآلات، وعلم المعقول وبحثه عن خفاياه وامتيازه على من سواه ونسكه وعبادته.

ورعه وزهده:

إن الصنعاني رحمه الله يمثل العالم الورع الزاهد حاله كحال العلماء الأجلاء رحمهم الله لا همَّ لهم إلّا مغفرة الله وطلب رضوانه، ولا يعني الزهد والورع عدم ممارسته الحياة، والبحث عن الرزق، ولكنه يعني الارتفاع من أن تكون الدنيا غرضه وقصده فيتهافت عليها كتهافت الفراش على النار.

إن الصنعاني يحدثنا عن نفسه وعن مسلكه في هذه الحياة.

فلما بلغ عمره عام /١١٨٠/ هـ وكانت موفية لثمانين سنة من عمره قال متحدثاً بنعمة الله عليه في قصيدة مطلعها:

الحمد كل الحمد للخلاق   رب العباد قاسم الأرزاق

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إسماعيل، قال الشوكاني عنه: هو من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء، عارف بفنون من العلم لا سيما الحديث والتفسير، رحل إلى مكة واستوطنها بسبب أمور جرت له مشتملة على امتحانات، وهو الآن مقيم هنالك، مات سنة (١٢١٣ هـ) وكان مولده سنة (١١٤١ هـ) / البدر الطالع ١/٤٢٢ ـ ٤٢٣، وضوء النهار ١/١٩.

(٢) عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير، ولد سنة (١١٦٠ هـ) قال الشوكاني: برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة الراغبين عن التقليد، ولاشغلة له بغير العلم والإكباب على كتب الحديث / البدر الطالع ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٣) القاسم بن محمد بن إسماعيل الأمير، ولد سنة (١١٦٦ هـ) قال الشوكاني: وقد برع في علوم الاجتهاد وعمل بالأدلة وقال الحاصل أنه من حسنات الزمن في جميع خصاله، مات سنة (١٢٤٦ هـ) / البدر الطالع ٢/٥٢ ـ ٥٣.

حتى يقول فيها:

حتى إذا شبّ المشيبُ بعارضي ... ومضى الشبابُ وكان خير رواق
ألهمتني نشر الحديث وسنة المختار حتى أشرقت آفاقي
طلعت بها شمس الحديث فأقشعت ظلم ابتداع مالها من راق
فهدى الإله إلى الحديث جماعة ... فازوا به إذ وفقوا لوفاقي
ثبتوا على قدم الهدى وجماعة ... قاموا على ساق لحرب رفاقي
وتشدّدوا وتهدّدوا لكنها ... عادت نكايتهم إلى الإخفاق
رد الإله مكايداً منهم وما ... راموه للأرواح من إزهاق

إلى أن قال:

وعففت عن أموالهم لا قطعة ... أقطعت أو مكس من الأسواق
أو كيلة من أي مخزان فلا ... أشكو من الخزان والسواق
عرضوا عليّ وزارة وولاية ... فوقاني الرحمن أفضل واق
جعل الوزارة والولاية لذتي ... في العلم ربي صادق الميثاق[1]

وقال عن أحد تلاميذه وهو ناصر بن الحسين المحبشي[2]:

قرأ علينا في شهارة سبع سنين في عدة فنون، وأدرك تقوى وورع وحسن حال.

---

(١) الديوان /٢٦٣. وقد ذكر الشوكاني: أن من اتباع الصنعاني الإمام المهدي فكان يعجبه التظهر باجتهاد الصنعاني، وكذلك وزيره الكبير الفقيه احمد بن علي النهمي، وأميره الكبير الماسي المهدي / البدر الطالع ٢ /١٣٧.

كما ترى من خلال هذا الشعر أنه اشتغل بنشر الحديث وعلم السنة، وسيأتي عند الحديث عن مذهبه واجتهاداته بيان لذلك وتفصيل.

(٢) قال عنه زبارة في ملحق البدر الطالع /٢١٩. ناصر بن الحسين المحبشي الشيخ العلامة الورع التقي، وكان عالماً تقياً ورعاً ناسكاً زاهداً عابداً، قال عنه: إنه عندما وصلت قصيدة الصنعاني إليه بكى وقال أمر كتب علي، وقد عاهدت الله أن لا أحيف ولا أميل.

الديوان /٤٠٧، / وملحق البدر الطالع /٢١٩.

ثم دخل إلى صنعاء لعلّه في رجب سنة (١١٦٩) وتولّى بها القضاء.

فكرهت له ذلك، لما علمناه من أحوال قضاة عصرنا، وكان حاله قبل ذلك حال المعرضين عن الولايات، والاتصال بالملوك.

فكتبت إليه ـ وقد بلغ سن الستين ـ أي ناصر المحبشي:

ذبحت نفسك لكن لا بسكين	كما رويناه عن طه ويسن[1]
ذبحت نفسك والستون قد وردت	عليك ماذا تُرجّى بعد ستين
ذبحت نفسك يا لهفي عليك لقد	كنا نعدّك للتقوى وللدين
أيُّ الثلاثة[2] تغدو في غداة غدٍ	إذ يجمعُ الله أهلَ الدين والدون
فواحدٌ في جنان الخلد مسكنه	واثنان في النار دار الخزي والهون
يأتي القيامة قد غلت يداه[3] فكن	يوم التغابن فيه غير مغبون
فإن يكن عادلاً فكن وإن يكن الأخرى ففي النار من أقران قارون	

ثناء العلماء عليه:

قال عنه الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف[4].

وقال: برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية[5].

وقال: وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين[6].

---

(١) إشارة إلى حديث (من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين) أخرجه الخمسة إلا النسائي من حديث أبي هريرة.

(٢) إشارة إلى حديث (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار) أو ما معناه، أخرجه أهل السنن.

(٣) إشارة إلى حديث (ما من أمير عشرة إلاّ جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه) أحمد وغيره.

(٤) البدر الطالع ٢/١٣٧.

(٥) البدر الطالع ٢/١٣٧.

(٦) البدر الطالع ٢/١٣٨.

وفي ترجمته في ضوء النهار(١):

الإمام العلامة المجتهد المتقن المتفنن الحافظ الضابط، تاج المحققين سلطان الجهابذة، وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات المشهورة، مفتي الزمان، سيد العلماء العاملين.

وقال عنه العلامة محمد بن إسحاق المهدي قصيدة تصل إلى أربعة عشر بيتاً منها:

لله درّك يا ابن إسماعيلا ... لم تتركن فتى سواك نبيلا
حزت الفخار قليله وكثيره ... هلّا تركت من الفخار قليلا
وسلكت نهج الحق وحدك جاعلاً ... نور البصيرة لا سواه دليلا
وصرفت عمرك في العبادة والإفادة والإجادة بكرة وأصيلا(٢)

وقال عنه محمد محيي الدين في مقدمة التوضيح(٣):

ولقد كان الشارح المحقق في كتابه هذا ـ كما عهد فيه في مؤلفاته كلها ـ الرجل العارف بما قيل، ولم قيل؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يَدْفع عنه أو يُدْفع به؟ وكان ـ مع ذلك كله ـ رجلاً حر الرأي يوافق المصنف ما وافق الحق في نظره، ويخالفه ما انحرف عما يعتقده صواباً، ويبين ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى الذي يحوم حوله وما فيها من استيعاب أحياناً.

مرضه:

وكان رحمه الله مصاباً بمرض الإسهال فطلب له أهله العلاج ووضعت له الوصفات إلّا أن ذلك لم يفده شيئاً.

ثم جيء له بكتابين الأول (الإنسان الكامل) تأليف الجيلي، والآخر (المضنون

---

(١) ضوء النهار ١/١٦.
(٢) ديوان الأمير الصنعاني / ٢٨٥.
(٣) مقدمة توضيح الأفكار / ٧٧.

به على أهله) من تأليف الغزالي ـ وقد قال عنه الصنعاني (ولا أظنه من مؤلفاته، وإنما هو مكذوب عليه).

قال الصنعاني:

ثم طالعت الكتابين فوجدت فيهما كفراً صريحاً، فأمرت بإحراقهما بالنار، وأن يطبخ على نارهما خبز لي، فأكل من ذلك الخبز بنية الشفاء. فما شكا رحمه الله بعد ذلك الأكل مرضاً[1].

ومن لطيف شعره في مرضه، قال:

وصديقٌ لي صدوقٌ في الذي أهواه يسعى
سمع الأنة منّي فامتلتْ عيناه دمعا
قال ما تشكو؟ أبنْ لي قلتُ سبعيناً وسبعا[2]

وفاته:

ومات ـ رحمه الله ـ بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة والف (١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م)[3].

وقد دفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره نثراً وشعراً، وكان من ذلك ما رثاه به تلميذه عبدالله بن احمد بن إسحاق بقصيدة عامرة منها:

أحقاً قضى شيخ الشيوخ محمد وعطّل من بدر الكمال منازله
هو الشمس عم البر والبحر نورها وما ضر ذاك النور من هو جاهله
فمن لكتاب الله والسنة التي رأى نشرها فرضاً فعمت نوافله
ولم يثنه من نشرها عذل عاذل وقد رشقته بالسهام عواذله

---

(١) الديوان / ٣١٥.

(٢) ضوء النهار ١/١٨ ـ ١٩.

(٣) البدر الطالع ٢/ ١٣٩.

تـدرع لامـات مـن الـصـبـر دونها وسـمـر القـنـا والمـرهفـات دلائـله
رمـاح وأسـيـاف من الحـجـج الـتي غـدت مفحمات كـل خصم يجـادلـه
لـعمـري لـقـد أبـلى بـلاء محـمـد كـأن أخـير الـدهـر فيهـا أوائله[1]

(١) عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم، أحد العلماء المبرزين، أتقن النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان، ودرّس هـذه العلوم بجامع صنعاء، وقرأ الكتب الحديثية وعمل بما فيها، مات سنة (١١٩١ هـ) البدر الطالع ١/ ٣٧٥. ضوء النهار ١/ ١٨.

الفصل الثاني

السيرة العلمية
[الحياة العلمية]



المبحث الأول

ـ ثقافته وفكره.

المبحث الثاني

ـ مؤلفاته.

المبحث الأول

ثقافته وفكره

المتتبع لمؤلفات الصنعاني وموارده يرى أن الرجل قد تميزت ثقافته بمجموعة من المميزات.

أولاً: الشمول والسعة:

وهذه الخصيصة منّة من الله تعالى امتنّ بها على الصنعاني، فطولُ نفسه في متابعة المسائل والأقوال، والرد على المخالفين، وسرد الأقوال. والتنبيه على المسائل، ودقة الملاحظة، مع التأليف في مجموعة من العلوم وسبر غور مجموعة من الكتب في الحديث والفقه والعقيدة تبين هذا الأمر وتجلّيه.

ثانياً: تحرره وأصوليته ـ الاعتماد على الأدلة:

وهذا شأن من قصد الدليل وحكمه، وأشغل النظر والفكر في بيان الصواب من الأقوال، فقام بتوجيهها ـ لا من خلال مسبق فكري ـ ولكن من خلال دلائل النصوص ومقتضيات الأدلة.

وسيأتي في الحديث عن مذهبه ما يؤيد هذا الأمر ويوضحه.

ثالثاً: شعره وأدبه:

وهذه ميزة ينفرد بها كثير من العلماء ـ وخاصة علماء اليمن ـ في اهتماماتهم الأدبية واللغوية، ولكنه الشعر الذي يؤدّي الهدف، ويعين على الحق ويوضحه، فشعره فصيح جيد، غالبه في المباحث العلمية وفي التوجع من أبناء عصره، والرد عليهم.

وله ديوان مطبوع، وقد نظم جلّ بلوغ المرام ليسهل حفظه وإتقانه، وما ذكرناه من شعره في ترجمته هذه دليل على علو شأنه في هذا الأمر.

رابعاً: مساهمته في الحياة العامة:

وهذه مدرسة الحياة، فالصنعاني لم ينزو عن الحياة ومشكلاتها، بل عاشها وساهم من خلال علمه وقلمه وشعره في حل تلك المعضلات، مما ساعد على تكامل ثقافته وفكره، فدرْسُ الواقع خير من درس الخيال.

وسيأتي هذا الأمر ضمن الحديث عن عصر المؤلف.

هذه أربع ميزات في شخصية الصنعاني ساهمت المساهمة الكاملة في تكوين شخصيته الثقافية.

ويذكر عبد الرحمن بعكر رعاه الله عن الصنعاني ما يأتي:

وأول ما نسجله من ريادته هو:

ـ إدخاله كتب الحديث إلى جامع صنعاء، ونشرها تدريساً ووعظاً للخاصة والعامة، فقد كان شغفه بالسنة مبكراً.

سلام على أهل الحديث فإنني ... نشأت على حب الأحاديث من مهدي

وهو يقول:

كان الحديث بأرضكم ... مستغرباً والله جداً

حتى نشرت فنونه ... وجلوت منه ما تصدى

ـ وهو أول مصلح يمني بعد الألف يضع برنامجاً عاماً للاصلاح، يجمع بين إقامة الشريعة، وتحقيق العدل، وإصلاح الأوضاع المالية والاجتماعية، والعناية بتنظيم الري وتوفير مصادره[1].

لقد كان ابن الأمير علم مدرسة التجديد والاجتهاد، فمن جاء بعده اقتدى به وسلك طريقه.

---

(١) مصلح اليمن / بعكر / ١٩٨ / ١٩٩ / خ. وقوله / سلام على أهل الحديث ـ الديوان / ١٣٠.

يقول الدكتور الغماري عن الشوكاني رحمه الله :

يلاحظ أن أولئك الذين سبقوه بالدعوة إلى السنة، وعقيدة السلف الصالح ورفض التقليد، كان لهم الفضل في تخلّيه عن المذاهب التي كانت تسيطر على مجتمعه. كما كان لهم الفضل في اتساع مداركه، واتجاهه السليم نحو التمسك بالكتاب والسنة حتى أصبح إماماً متضلعاً بأنواع العلوم.

لكنه بعد ذلك يقول :

«هذا البحث يلقي الضوء على المدرسة التي كان الشوكاني زعيمها، وكيف استطاع أن يؤسس وسط مجتمع مليء بالمتناقضات مدرسة فيها مئات من الطلبة لدراسة الحديث النبوي والعقيدة السلفية، **رغم فشل المحاولات الكثيرة التي سبقته من قبل أئمة أعلام كابن الأمير والمقبلي والجلال وابن الوزير وغيرهم**»(1).

وهذا القول الذي ذكره آخراً فيه تجاوز، فإن محاولات أولئك الأعلام لم تفشل كما يقول الدكتور، لأن أولئك لهم فضل السبق أولاً ثم ما تركوه من آثار وطلاب كان يمثل نجاحات هائلة لهم حسب أوضاعهم ومجتمعاتهم، إنه لولا أولئك لما امتدت مدرسة الحديث في اليمن إلى الشوكاني رحمهم الله جميعاً.

---

(1) الشوكاني مفسرا / الدكتور محمد حسن الغماري /٣٣٨.

المبحث الثاني

مؤلفاته

١ - إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكامل في أصول الفقه.
وأصل النظم له في مجلد في غاية التحقيق[١].

٢ - الاحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز.
ذكره محمد محيي الدين[٢].

٣ - الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك (التبغ).
خ / بخط المؤلف / مكتبة الحبشي.

٤ - الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية خ/ جامع - ٩٢ / مجاميع. ويعمل على تحقيقه وإخراجه الزميل الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي حفظه الله ورعاه.

٥ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
مطبوع مع الرسائل المنيرية[٣].

٦ - إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر.
طبع بباكستان كما ذكره عبد الكريم [illegible] في سح لمطر، وهو مخطوط بمكتبة الحبشي

(١) ضوء النهار ١/١٨.
(٢) توضيح الأفكار ١/٧٤.
(٣) الرسائل المنيرية ١/ -٤٧.

/١٣٠٢/[1]، وفي جامعة الرياض برقم ٢٥٢/٢٤٥٨.

٧ ـ استيفاء المقال، في حقيقة الإرسال.

٨ ـ الإصابة في الدعوات المجابة.
خ / جامع ـ ٥٠ / مجاميع[2].

٩ ـ إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.

١٠ ـ إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل.
خ / جامع /١١٧١ برقم ٩/ مجاميع[3].

١١ ـ إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث.

١٢ ـ الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من **الألطاف**.
خ / جامع ـ المكتبة الغربية ـ ١٣٧/ مجاميع[4].

١٣ ـ الأنفاس الرحمانية اليمنية على الإفاضة المدنية.
كتبها جواباً على رسالة الشيخ محمد بن الحسن السندي حول مسألة خلق أفعال العباد.
خ/ الجامع ـ المكتبة الغربية.
والعبيكان بالرياض برقم /٧١[5].

١٤ ـ الأنوار على كتاب الإيثار ـ لم يكمل[6].

١٥ ـ إيقاظ الفكرة، لمراجعة الفطرة، شرح حديث (كل مولود يولد على الفطرة).
يقول ابنه: هو أول مؤلفاته.
خ / مكتبة العبيكان / ١٩٤ .وأخرى بالجامع والمكتبة الغربية، وثالثة بحجة[7].

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) مؤلفات الصنعاني للحبشي.
العدة ١/٣٨.
(٦) العدة ١/٣٩.
(٧) مؤلفات الصنعاني.

١٦ ـ بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم[١].

١٧ ـ بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.
خ / جامع ـ ٩/ مجاميع[٢].

١٨ ـ بشرى الكئيب بلقاء الحبيب، منظومة وشرحها في المعاد[٣].

١٩ ـ التحبير لايضاح معاني التيسير، شرح فيه كتاب تيسير الوصول لابن الديبع.
خ /١٣٦٢ في خمسة أجزاء، المكتبة الغربية بصنعاء. ١٤/حديث، وأخرى، خ /١١٧٧ بخط المؤلف ٢٥/ حديث، ثالثة في /١١٨٢ بمكتبة الحبشي، وقد قرئت على المؤلف[٤].

٢٠ ـ تحقيق عبارات قصص القرآن المسمى الإيضاح والبيان.
خ /١١٧٥ جامع / المكتبة الغربية /٥٥/ مجاميع[٥].

٢١ ـ تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد.
وهو كتاب صغير بين فيه ما يجب على المسلم أن يعتقده ، وهو مطبوع انظر الجامع الفريد فهو أحد الرسائل المذكورة فيه[٦].

٢٢ ـ تعليقات على البحر الزخار ـ من كتاب الطهارة إلى الزكاة.

٢٣ ـ التنوير ـ وهو شرح على الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي.
قال الشوكاني ـ وهو في أربعة مجلدات، شرحه قبل أن يقف على شرح المناوي.
خ / بقلم المؤلف في ثلاث مجلدات بمكتبة الحبشي بصنعاء، وفي المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم ١٣٠/١٣٣ حديث في أربعة مجلدات.

٢٤ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار، وهو هذا الكتاب الذي ترد هذه الدراسة التي بين يديك عنه وعن مؤلفه، وقد طبعه محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله في مطبعة السعادة عام (١٣٦٦ هـ) في مجلدين.

---

(١) مؤلفات الصنعاني.
(٢) مؤلفات الصنعاني.
(٣) العدة ١/٣٩.
(٤) ضوء النهار ١/١٧ ـ ومؤلفات الصنعاني.
(٥) مؤلفات الصنعاني للحبشي، وكتاب مصلح اليمن لبعكر.
(٦) الجامع الفريد /٤٩٣ ـ ٥١٥.

٢٥ ـ الثمان المسائل المرضية.

طبع في جدة في ست عشرة صفحة.

٢٦ ـ ثمرات النظر في علم الأثر.

وقد علم عليه في رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الملك سعود بالرياض الاستاذ احمد عبده ناشر.

٢٧ ـ جمع الشتيت في شرح وذيل أبيات التثبيت للسيوطي والكتاب في مجلد[١]، وقد طبع بمكة المكرمة عام (١٣٨١ هـ).

٢٨ ـ حاشية على شرح الرضي على الكافية.

خ / بمكتبته محمد عبد الخالق الأمير ـ بصنعاء.

٢٩ ـ حسن الاتباع وقبح الابتداع[٢].

٣٠ ـ حل الأقفال عن ما في رسالة الزكاة للجلال / خ /٢/ ٥٢/ مجاميع[٣].

٣١ ـ الدراية بحاشية على شرح العناية نظم الهداية.

طبع مع كتاب هداية السول بصنعاء[٤].

٣٢ ـ ديوان الأمير الصنعاني، طبع سنة ١٩٦٤ م طبعه علي آل ثاني، ويقع في (٤٦٨) صفحة.

وقد جاء في آخر الديوان «كان الفراغ من رقم هذا الديوان الحافل بعون الله في يوم الأربعاء ٤ / شعبان /١٣٧٣هـ، وألف بعناية المولى العلامة المؤرخ الوالد عز الإسلام محمد بن محمد زبارة، وكتبه خادم العلم الشريف محمد بن قاسم ابن يحيى الشامي».

وذكر محب الدين الخطيب أنه من جمع ابنه عبدالله[٥].

---

(١) ضوء النهار ١/١٧.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٢٨٤.

(٣) (٤) مؤلفات الصنعاني، ومصلح اليمن.

(٥) العدة ١/٣٩.

٣٣ ـ رسالة في تحقيق شرائط الجمعة
خ / جامع /٩/ مجاميع[١].

٣٤ ـ رسالة في الرسالة. جواب سؤال هل التحدي بالقرآن مستمر؟ أم يرتفع إذا اختلت اللسان[٢].

٣٥ ـ رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس. أبان فيها أن الصحاح والقاموس يشتركان في الجمع بين الحقيقة والمجاز.

٣٦ ـ الروضة الندية، شرح التحفة العلوية، في مناقب الإمام علي.
مجلد، وهو مطبوع في الهند (١٣٢٢ هـ) وصنعاء سنة (١٣٧١ هـ)[٣].

٣٧ ـ الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير
ذكره الزركلي[٤] ـ خ / جامع /١٩٣ مجاميع[٥].

٣٨ ـ سبل السلام وهو شرح على بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني.
وقد اختصره الصنعاني من كتاب (البدر التمام) للحسين بن محمد المغربي وزاد عليه، وقد فرغ من تأليفه في شهر ربيع الآخر من عام (١١٦٤ هـ).
وقد طبع مراراً، ولعلَّ أقدم طبعاته طبعة الهند سنة (١٣٠٢ هـ)، وقد طبعته مع تعليقات بسيطة جامعة الإمام ابن سعود بالرياض في أربعة مجلدات.
والكتاب مشتهر بين العلماء ويدرّس في كثير من الجامعات العربية والاسلامية[٦].

٣٩ ـ السهم الصائب في نحر القول الكاذب. الفها عام (١١٥٣ هـ).

---

(١) مؤلفات الصنعاني / الحبشي.
(٢) العدة ١ / ٤٠.
(٣) ضوء النهار ١ /١٧.
(٤) الأعلام ٦ /٣٨.
(٥) مؤلفات الصنعاني.
(٦) أقوم بترتيب الكتاب وتحقيق أقواله وتهذيبه ليتناسب مع طلاب الجامعات وحاجتهم في حديث الأحكام له، وقد أنهيت ما يصل إلى ثلث الكتاب أسأل الله الإعانة على الباقي.

٤٠ ـ السيف الباقر في يمين الصابر والشاكر / خ / جامع ـ ٩/ مجاميع.
وقد اختصره من (عدة الصابرين) لابن القيم.

٤١ ـ العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
نشره علي بن محمد الهندي سنة (١٣٧٩ هـ) في أربعة مجلدات، وطبعته المكتبة السلفية وترجم لمؤلفه الاستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله. وألفه الصنعاني عام (١١٣٤ هـ) بمكة.

٤٢ ـ فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق.
في مجلدين، وهو شرح لديوان محمد بن إبراهيم الوزير، مخطوط بمكتبة السيد أحمد الوادعي[١].

٤٣ ـ قصب السكر، نظم نخبة الفكر في علم الأثر.
وقد أخرجه الشيخ عبد الكريم مراد، وشرحه بكتاب له سمّاه سح المطر شرح قصب السكر، أخرجه عام (١٣٨٠ هـ).

٤٤ ـ كشف الاستار أخرجه الألباني.

٤٥ ـ المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية.
خ / جامع ـ ٩/ مجاميع[٢].
وذكره الزركلي[٣] وقال مخطوط في مكتبة عبيد بدمشق، مع رد عليه باسم (السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية).

٤٦ ـ المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالاعسار.
خ / جامع ـ ٥٢/ مجاميع[٤].

٤٧ ـ مفاتيح الرضوان في تفسير المذكر بالآثار والقرآن.

---

(١) مؤلفات الصنعاني.

(٢) مؤلفات الصنعاني، ومصلح اليمن.

(٣) الاعلام ٣٨/٦.

(٤) مؤلفات الصنعاني، ومصلح اليمن.

خ / ٦٩/١١٨٧ تفسير. جامع أخرى بخط المؤلف في /٧٥/ ق ـ ٥٢٥ / تفسير بنفس المكتبة[١] .

٤٨ ـ منحة الغفار على ضوء النهار للحسن بن احمد الجلال، وقد طبع مع ضوء النهار، نشره مجلس القضاء الأعلى في الجمهورية العربية اليمنية عام (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م).

خ / جامع ش / ١١٨٠.

٤٩ ـ منسك الأمير الصنعاني.

وقد طبع في القاهرة سنة (١٣٤٨ هـ)

ذكر فيه شعراً أحكام الحج.

بدأه بقوله:

أيا عذبات البان من أيمن الحمى رعى الله عيشاً في رباك قطعناه

وهي تبلغ مائتين وثلاثة وثمانين بيتاً[٢].

٥٠ ـ منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

طبع في عدن عام (١٣٦٦ هـ).

وطبع في مصر عام (١٣٩٦ هـ) على نفقة الشيخ علي عامر الأسدي حفظه الله.

٥١ ـ نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود.

ذكره الزركلي[٣].

٥٢ ـ نهاية التحرير، في الرد على قولهم في مختلف فيه نكير، أبان فيه أن هذا القول ليس على إطلاقه، وأن مدار ذلك على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

٥٣ ـ الوفاء بأدلة حل بيع النساء.

خ / جامع /٥٠/ مجاميع[٥].

---

(١) الاعلام ٣٨/٦.

(٢) الديوان / ١٣٠.

(٣) الأعلام ٣٨/٦.

(٤) العدة ١/ ٤٠.

(٥) مؤلفات الصنعاني.

٥٤ ـ اليواقيت في المواقيت.

خ / جامع ـ ٥٠/ مجاميع. قال الزركلي[1]. مخطوطة بمكتبة عمر سميط تريم حضرموت رسالة.

وغيرها من الكتب النافعة، والأبحاث الدقيقة الراجحة، إن مكتبة الصنعاني تحتاج إلى إخراج وعناية، وما خرج منها مطبوعاً يحتاج إلى يد حانية تقوم بتحقيقه وترتيبه.

وقد جُمعتْ أسماء بعض كتبه شعراً:

الإمام المجد والبدر من جا د علينا (بمنحة الغفار)
و (بشرح التيسير) والشرح للعمدة (سبل السلام) ذي الاشتهار
وعلى الجامع الصغير له (التنوير) أعظم به وبالأنوار
و (بفتح الخلاق) والشرح للتنقيح (جمع الشتيت) في الاسفار
و (بمنظومة) وشرح على (النخبة) في الاصطلاح للآثار
و (بمنظومة) وشرح على (الكافل) ثم (الايقاظ للأفكار)
ثم (بالروضة الندية) تخريج مزايا على الكرار
ثم (الاحراز في المجاز) لدى محمود جار المهيمن القهار
وسواها مؤلفات مفيدا ت حبانا بها كريم النجاد[2]

(١) الأعلام ٦/٣٨.

(٢) منظومة بلوغ المرام /٢ ـ ٣.

الفصل الثالث

عصر المؤلف



- من الناحية السياسية.
- من الناحية العلمية.
- مساهماته في الاصلاح.
- مراسلاته للعلماء والحكام.

عصره من الناحية السياسية والعلمية

كان عصر الصنعاني رحمه الله من كل نواحيه ـ السياسية والاجتماعية والاقتصادية يمثل التخلف الذي أصيب به العالم الإسلامي ـ وخاصة اليمن ـ وذلك من خلال وقوع الفرقة والخلاف الذي حل بالديار الاسلامية، فحوّل وحدتهم إلى فرقة، وجماعتهم إلى طوائف، فلانت قناتهم، وضعفت شوكتهم وتفرّق شملهم، وطمع فيهم أعداؤهم.

ولا شك أن اليمن[1] قد حازت السبق في آثار ذلك التخلف في جوانبه كلها، ولولا ما ظهر فيها من جهابذة أفذاذ، وعلماء أجلّاء من أمثال الصنعاني والجلال والشوكاني وغيرهم لصح القول بأن التخلف قد أصاب كل شيء[1].

يقول الشوكاني[2] رحمه الله، وهو يصف الحالة التي رافقت حياة الصنعاني ـ رحمه الله ـ

«وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن.

منها: في أيام المتوكل على الله ـ القاسم بن الحسين.

ثم في أيام ولده الامام المنصور بالله ـ الحسين بن القاسم.

ثم في أيام ولده الإمام المهدي العباس بن الحسين.

(١) انظر رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل / المنيرية م /٢ ـ لترى ما وصل اليه الناس في هذا القطر.

(٢) البدر الطالع ٢/١٣٣ ـ ١٣٤.

وتجمّع العوام لقتله مرة بعد أخرى، وحفظه الله من كيدهم ومكرهم وكفاه شرهم[1].

ثم يذكر مثالاً للجو الخانق، والتعصب المقيت، والجهل الفظيع الذي أصاب الناس. يقول:

«واتفق في بعض الجمع ـ وكان الصنعاني خطيباً بجامع صنعاء ـ أنه لم يذكر الأئمة الذين جرت العادة بذكرهم في الخطبة الأخرى، فثار عليه جماعة من آل الإمام الذين لا أنسة لهم بالعلم، وعضدهم جماعة من العوام، وتواعدوا فيما بينهم على قتله في المنبر يوم الجمعة المقبلة.

وكان من أعظم المحشّدين لذلك السيد يوسف العجمي الإمامي القادم في أيام الإمام المنصور بالله، والمدرّس بحضرته.

فبلغ الإمام المهدي ما قد وقع التواطؤ عليه، فأرسل لجماعة من أكابر آل الإمام وسجنهم، وأرسل ـ للصنعاني ـ وسجنه، وأمر من يطرد السيد يوسف المذكور حتى يخرجه من الديار اليمنية، فسكنت عند ذلك الفتنة. وبقي الصنعاني نحو شهرين ثم خرج من السجن، وولي الخطابة غيره»[2].

ثم يذكر حادثة تبين مدى الثقافة وأنها قد فقدت ـ بل أقول ـ قد ضاع في غمرة الجهل حتى اسمها. قال:

«ومن جملة ما اتفق لصاحب الترجمة ـ الصنعاني ـ أنه لما شاع في العامة ما شاع عنه ـ من الأخذ بالدليل وموافقة التنزيل ـ بلغ ذلك أهل جبل برط[3] من ذي

---

(١) إن هذا ليدل على أنه رحمه الله كان بعيداً عن التعصب، وإلا فلماذا محاولة قتله وإيذائه لو كان على غير هذا الذي ذكرت.

(٢) البدر الطالع ٢/١٣٤.

(٣) برط: بفتحات: جبل مشهور في الشرق الشمالي من صنعاء بمسافة (٢٣٢ ك. م) وهو من بلد همدان ثم من بكيل، وهو جبل واسع فيه قرى كثيرة ومزارع وأودية / معجم المدن / ٤٩.
وهذه القصة موجودة في الديوان / ٣١٥.

محمد وذي حسين، وهم إذ ذاك جمهرة اليمن الذين لا يقوم لهم قائم. فاجتمع أكابرهم، ومن أعظم رؤسائهم حسن بن محمد العنسي البرطي، وخرجوا على الإمام المهدي في جيوش عظيمة، ووصلت منهم الكتب أنهم خارجون لنصرة المذهب، وأن ـ الصنعاني ـ قد كاد يهدمه وأن الإمام مساعد له على ذلك.

فترسل عليهم العلماء الذين لهم خبرة بالحق وأهله، ورتبة في العلم، فما أفاد ذلك.

وآخر الأمر جعل لهم الإمام زيادة في مقرراتهم ـ قيل إنها نحو عشرين الف [ريال فضة][1] في كل عام فعادوا إلى ديارهم، وتركوا الخروج لأنه لا مطمع لهم في غير الدنيا، ولا يعرفون من الدين إلا رسوماً، بل يخالفون ما هو من القطعيات كقطع ميراث النساء، والتحاكم إلى الطاغوت [الأعراف القبلية][2] واستحلال الدماء والأموال، وليسوا من الدين في ورد ولا صدر[3].

«لقد أثار المتعصبون ضد الصنعاني أنه وأهل صنعاء أصبحوا يخالفون مذهب

---

(١) (٢) بيان لا بد منه ـ وهو الريال ماريا تريزا النمساوي، وكان هو العملة المتداولة في اليمن.

(٣) البدر الطالع ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

قلت:

وبمثل هؤلاء العوام ومن وصفهم الشوكاني رحمه الله استطاع في عصرنا احمد بن يحيى حميد الدين أن يجهض الثورة الاسلامية في عام (١٩٤٨ م) بعد أن كانت أملاً في عصر الظلام والجهل والمرض، فحرّك قبائل اليمن مستغلاً عاطفتهم نحو المذهب الذي لا يعرفونه ونحو الأئمة، ومستغلاً حاجتهم وعوزهم، فأباح لهم صنعاء فأخذوا الأموال، وانتهكوا الحرمات، وسفكوا الدماء، وأخرجوا الحرائر، وداسوا الكرامة، فلا دين ولا خلق، فعاثوا في الأرض مفسدين.

وبهؤلاء وأمثالهم أطفؤوا شمعة الأمل، وحركة الإسلام، ودولة الحق، التي علّق عليها الداعون المسلمون أملهم في إعادة المجد، وبناء الأمة القوية القادرة في هذا العصر، فدخلت اليمن مرة أخرى عهد الظلام، وفقدت الأمة التعليم والعلاج والاقتصاد فترة من الزمن لا زالت الى يومنا هذا تعيش آثار ذلك التخلف رغم المحاولات الكبيرة التي يقوم بها رجال اليمن في هذه الأيام لازالة آثار التخلف الماضي المقيت.

أهل البيت، ويغيِّرون فيه بما أدخلوه من البدع، حيث أخذ بعض أتباعه يرفعون أيديهم ويضمونها في الصلاة[1].

«لقد كان قضاة آل العنسي يقودون قبائل من ذي محمد وذي حسين وأحياناً غيرها من قبائل بكيل ويشنون غاراتهم على صنعاء وضواحيها، وكثيراً ما كانوا يتوجهون إلى المناطق الوسطى والسفلى من اليمن فيعيثون في الأرض فساداً، وبخاصة عندما يكون حاكم صنعاء ضعيفاً، وقد قاموا مع قبائلهم بدور تخريبي أقلق أمن البلاد وأخاف الناس»[2].

---

(١) نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف لزيارة /٢، ٥٢١، ٥٢٢ ـ والمقتطف من تاريخ اليمن /١٨٧.
(٢) مائة عام من تاريخ اليمن الحديث /٢٦.

مساهماته في الإصلاح

ومع كل هذا الذي اتفق للصنعاني رحمه الله، فقد ساهم في معالجة القضايا التي عاشها، والأحداث التي عاصرها، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وصبر وصابر وأذكر لذلك مثالين:

أولاً: كان يحكم اليمن - كما تقدم - الإمام المهدي العباس بن الحسين، وكان جشعاً في امتلاك الأراضي حتى انتهى به الأمر إلى الطامة الكبرى (وهي شراء الأوقاف من الأموال وإخراجها عن الوقفية إلى الملكية)[1].

فبعث العلامة الصنعاني - رحمه الله - كتاباً إليه ينصحه ويبين له أن الوقف لا يحل بيعه ولا المناقلة به، وكان ذلك بتاريخ ذي الحجة سنة (١١٨٠ هـ-١٧٦٧ م) كما نصحه علماء آخرون.

وإذا كان علو شأن الصنعاني - الذي زاد يومئذ على الثمانين - ومكانته العلمية والأدبية قد شفعا له عند المهدي، فإنه لم يغفر لآخرين موقفهم المعارض، بل صادر أملاكهم وسجنهم، وقد حدث هذا مع كبراء دولته ووزرائه كالعلامة الوزير القاضي يحيى بن صالح السحولي[2] وغيره[3].

ثانياً: كان العلامة - ابن الأمير (ت ١١٨٢ هـ - ١٧٦٩ م) قد هزّه وآلمه

(١) نشر العرف ٢ / ١٠ - من رسالة ابن الأمير إلى المهدي.

(٢) هو يحيى بن صالح بن يحيى الشجري السحولي، ولد سنة (١١٣٤ هـ) وتقدم في العلم والقضاء، ومات سنة (١٢٠٩ هـ) وقد قام مقامه الشوكاني بعد موته بعمله / البدر الطالع ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٥.

(٣) مائة عام / ٣٢ - ٣٣ - بتصرف.

خروج قبائل برط وحاشد في سنة (١١٤٥ هـ - ١٧٣٢ م) إلى مدينة اللحية[١] في تهامة فانتهبوها، وعاثوا فساداً، فأرسل بقصيدة طويلة من شهارة هاجم فيها تلك القبائل وتصرفاتها الهمجية.

وأنحى باللائمة على إمام صنعاء المنصور حسين (ت ١١٦١ هـ - ١٧٤٨ م) لعدم المبادرة إلى ردع تلك القبائل، وهجماتها المتكررة[٢].

فيقول[٣]:

يا ساكني السفح من صنعاء هل سفحت	لكم على ما جرى في الدين أجفان
عن «اللّحيّة» هل وافاكم خبر	تفيض منه من الأعيان أعيان
تجمعت نحوها من كل طائفة	طوائف حاشد منها وسفيان
وذو حسين وقاضيها وقائدها	درب الصفا وقشنون وجثمان
أسماء شر وأفعال مقبحة	طوائف مالهم يُمْنٌ وإيمان
فما يخافون من يوم المعاد ولا	عليهم لذوي السلطان سلطان

بل إنه يهاجم المنصور حسيناً وأسرته من آل القاسم بأن مجدهم قد ذوى بزوال العدل، واختفاء الأمن وسلامة الناس،

فيقول[٤]:

فيا بني القاسم - المنصور - قد سلبت	عليكم الملك أعراب وبدوان
لم يبق من مجدكم الا القصور لكم	بها جوار وديباج وعقيان
فلا تخاف العدا شرّاً لخيلكم	كأنها غنم والقوم رُعيانُ
ولا يخافون إن طالت رماحكم	كأنها بيد الصبيان قُضبانُ
ما يرهب السيف في بطن القراب ولو	جرى على متنه در وعقيانُ

(١) مدينة تهامية على ساحل البحر الأحمر بالشمال الغربي من الزيدية (مدينة) تبعد عنها (٨٢ ك. م) وهي من الموانىء الصغيرة وبها مغاصات اللؤلؤ، وتتبع محافظة الحديدة / معجم المدن /٣٥٦.

(٢) مائة عام /٩٧.

(٣) ديوان الصنعاني / ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧.

(٤) ديوان الصنعاني /٣٩٦ - ٣٩٧.

مـا هكـذا كـان آبـاء لكم سلفـوا شِيـدَتْ بهم من ربـوع الحق أركـان

إن الصنعاني ـ رحمه الله ـ وهو العالم الإمام ما كان ليقسو هذه القسوة إلا لأنه رأى الحق ضائعاً، والعدل مفقوداً. فكان لا بد من أمره بالمعـروف ونهيه عن المنكـر لمن بيدهم الأمر والقدرة على التغيير، لا يخاف في الله لومة لائم.

«ومن أعمـاله في هـذه الحقبة تحـريضه المهـدي العبـاس عـلى بعث معلمـين للصلاة إلى جميع القرى والمدن المنعزلة في البـوادي، وإزالة منكـرات المعتقدات من الأشجـار والأحجـار والعمـارات والقبـاب عـلى الأمـوات، وإرشـاد النـاس إلى الطاعات، فأرسل المهدي جماعة من الصالحين للعمل بـذلك، وأمـر بتعليم الصلاة حتى في مـدينة صنعـاء وغيرهـا، وجعل للمعلمـين جرايـة من بيت المـال، فسـارع الناس إلى الطاعـات، وأزيلت المنكرات»[1].

«ومن مساعيه عنـد المهدي العبـاس إرشاده إلى إزالـة أصنام كـانت لطائفـة ـ البانيان من وثنيي الهند في المخا ـ فبادر المهدي إلى إصدار الأمر بإزالتها وهدم بيوتها، وكانت لهذه الأصنام أموال مرصدة تبلغ خمسـين الف ريال، فـاستولى عليهـا عمال المهدي وأحضروهـا إلى صنعاء هـي وأحـد هذه الأصنـام، وكان الصنم في صـورة أنثى، فجيء بذلك إلى حضرة الإمام، وكان السيد محمد الأمير لديه، فـأمر السيـد محمد بكسر الصنم وديس بالنعال».

إن عصر الصنعاني رحمه الله بالرغم من الاضـطرابات والأزمـات الاقتصاديـة والاجتمـاعية النـاجمة عن الحـروب والحوادث التي أضعفت المسلمـين ـ وخاصـة في اليمن ـ فـلا زراعة ولا صنـاعة ولا علوم، إلا أن نشـاط المسجد ـ بصفته المدرسـة الأولى في تكـوين الثقافـة والفكر قـد أدّى دوره في إيجـاد العلماء، بـل كـان مكـانـاً للمناظرات والاجتهادات الشرعية في العلوم الاسلامية وسائر شعب المعارف الانسانية.

فكان لذلك نبوغ علماء وأدباء في حقبة تـدنّى فيها الفكـر العربي الاسـلامي. ولم يكن الصنعاني ـ رحمه الله ـ الا ثمرة من ثمار المسجد والبحث العلمي فيه»[2].

---

(١) حواشي العدة ١/٣٦.

(٢) أقول: هذه مقتطفات من عصر المؤلف وتأثره وتأثيره فيه، وإلاّ فالبحث يحتاج إلى دراسة مستقلة متأنية.

مراسلاته للعلماء والحكام

كما أن الصنعاني رحمه الله لم يكن بعيداً عما يدور حوله في الجزيرة العربية فقد راسل أهل نجد، وألف قصيدته الدالية في مدح دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ورأى فيها الامتداد لفكره، والنصرة لاجتهاده ومما قاله فيها:

سلامي على نجد ومن حلّ في نجد ... وإن كان تسليمي على البعد لا يجدي

إلى أن قال:

قفي واسألي عن عالم حلّ سُوحها ... به يهتدي من ضلّ عن منهج الرشد
محمد الهادي لسنة احمد ... فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدي
لقد أنكرت كل الطوائف قوله ... بلا صَدَر في الحق منهم ولا ورد
وقد جاءت الأخبار عنه بأنه ... يعيد لنا الشرع الشريف بما يُبدي
وينشر جهراً ما طوى كل جاهل ... ومبتدع منه فوافق ما عندي
ويعمر أركان الشريعة هادماً ... مشاهد ضلَّ الناس فيها عن الرُّشد
أعادوا بها معنى سواعٍ ومثله ... يغوث وودٌ بئس ذلك من وُدّ

إلى أن قال:

لقد سرّني ما جاءني من طريقه ... وكنت أرى هذي الطريقة لي وحدي
ويُعزى إليه كل ما لا يقوله ... لتنقيصه عند التهامي والنجدي
وليس له ذنب سوى أنه ... يتابع قول الله في الحل والعقد
ويتبع أقوال الرسول محمدٍ ... وهل غيرُه بالله في الناس مَنْ يهدي

وهذه القصيدة تصل إلى خمسة وسبعين بيتاً اخترت لك ما تقدم منها. وبقدر ما تبين مزايا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فإنها تبين اهتمام ومنهج قائلها رحمه الله.

وسيأتي معك في مبحث الانتقادات الموجهة له الكلام عن دعوى رجوعه عن مدحه هذا لابن عبد الوهاب، والرد والبيان على ذلك وتوضيح تلك الدعوى[1].

كما راسل حكام الحجاز، ففي جمادى الآخرة من سنة (١١٨٢) قبيل وفاته بشهر - أرسل مع ابنه إبراهيم قصيدة إلى أشراف مكة وولاة أمورها يناصحهم عما يصدر من عبيدهم من النهب والسلب، قال فيها:

إلى الأشراف أعيان الأنام	وأهل البيت والبلد الحرام
أتانا عنكم خبر غريب	تواتر من يمانيّ وشامي
بأن عبيدكم أضحوا لصوصاً	يخيفون الحجيج بكل عام
فقل لمساعد الملك المفدى	لماذا لا تذبّ عن الأنام
أيأمن من يحج بكل فج	ويلقى الخوف في البلد الحرام
فما البلد الأمين محل عاص	وليس به لعاص من مقام
وكيف (ومن يرد فيه بظلم)	يذاق من العذاب على الدوام

ولعلها آخر شعره[2].

(١) انظر ص ٧٩ من هذا البحث.

(٢) العدة ١/٤٢ - وهي في الديوان أيضاً.

الفصل الرابع

مذهب الصنعاني رحمه الله.



المبحث الأول:
نبذة عن الزيدية.

المبحث الثاني:
أهم المسائل والاجتهادات العلمية للصنعاني.

المبحث الثالث:
موقفه من المذهبية أو التقليد المذهبي.

المبحث الرابع:
انكاره على المقلدين والرد عليهم.

المبحث الخامس:
تفنيد بعض الشبهات والانتقادات الموجهة إليه.

تمهيد

وأفردت الحديث عن هذا الأمر لأهميته في الدراسة التي بين يديك، وخاصة أن الصنعاني رحمه الله قد اختلف الناس في تصنيفه إلى المذهبية أو اللامذهبية، ثم إن الحساسية التي يُصاب بها بعض الباحثين عنه لا يصابون بها إلا عند هذه المسألة والحديث عنها، وذلك لأن الصنعاني عاش بين الزيدية من خلال نشأته وتعلّمه، ثم من خلال بعض دراساته وأقواله، وفوق ذلك فهو ينتسب إلى آل البيت ولا ينبغي لمثله أن يكون متحرراً في نظرهم[1].

وقد تقدم معك عند الحديث عن ثقافته أن أهم معالمها تحرره وأصوليته واعتماده على منهج تثبتي واضح يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) بل ويحاول بعض المعاصرين أن يصنفوه في إطار الثورة والتحرر بمفهومهم، بل ويحملون بعض عبارته التي نادى فيها بالاصلاح الزراعي وغيره بمفهوم محاربة الاقطاع في النظرية الماركسية، ولا شك أن دخان المعركة، ورياح الاتجاهات، أثّرت على هؤلاء، ولو تأملتهم لرأيت محاربتهم للاسلام كله زيدية وشافعية وحنبلية، فلا يهمهم غير الاسلام في محاربته، وتفسير نصوصه حسب أهوائهم. إن الصنعاني رحمه الله وإخوانه من قبله ومن بعده يمثلون الاسلام في أصدق معانيه، وأصفى صوره، فلم ينطلقوا من هذا المفهوم الذي وضعه العلمانيون المحاربون للإسلام.

وهذا التفسير الأعوجُ لأقوال الصنعاني وحمله كلامه على غير مراده ادعاء يحتاج إلى بيان ولا بيان ولا دليل، ولكنه الهوى يعصف بأصحابه عن الطريق الحق، والفهم المستقيم، انظر مثلاً كتاب (ابن الأمير وعصره) وبعض الكتابات في بعض الصحف اليمنية المعاصرة.

بل وتدليلاً على هذا النهج المنحرف تصنيف الزبيري رحمه الله على خلاف ما كان وما هو عليه فهو رجل الإسلام صاحب الدعوة إليه، القائم على الظلم، مهما ظن أعداء الإسلام أو مهما صنّفوه رحمه الله.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن الزيدية

هم فرقة من فرق الشيعة تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي أقرب فرق الشيعة من أهل السنة، فمع أنهم يرون الإمام الحق هو علي رضي الله عنهم فإنهم لا يتبرؤون من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

يقول ابن الوزير رحمه الله عن عقيدتهم:

«وأمّا ما نقله الشهرستاني في الملل والنحل[1] من كون زيد قلّد واصل بن عطاء وأخذ مذهب الاعتزال تقليداً.. فهذا باطل من غير شك ولعلّه من أكاذيب الروافض، ولم يورد له الشهرستاني سنداً ولا شاهداً. ولو كان الشهرستاني كامل المعرفة والانصاف لذكر مع ما ذكره من هو أشهر منه في كتب الرجال وتواريخ العلماء وأئمة السنة»[1].

يقول الدكتور رزق[2]:

والذي يهمنا ـ ونحن بصدد التعريف الموجز بالزيدية ـ أن نشير إلى أن من أشهر المبادىء التي خالفت الزيدية فيها بقية فرق الشيعة، قول الزيدية ان الإمامة لا تأتي عن طريق النص بل بالانتخاب الحر في أولاد علي فقط من نسل فاطمة ـ

(١) الملل والنحل ١/١٥٥. وانظر ابن الوزير /٦٠ نقله عن العواصم وانظر الإمام زيد ٣٨، ٣٩، ٤٠ ـ وانظر الزيدية نظرية وتطبيق /١٩.

(٢) ابن الوزير /٦١ وانظر تاريخ الفرقة الزيدية د. فضيلة الشامي.

أي من أولاد الحسن والحسين ـ بشرط أن يخرج الواحد منهم مجاهداً لظالم أو لسلطان جائر، ذلك هو رأي إمامهم زيد بن علي رضي الله عنهما ومن قالوا بإمامته.

إلا أن الصنعاني يذكر عن الزيدية أنهم يقولون إن مسألة الإمامة قطعية، ومخالفة القطعي عندهم فسق[1].

وقد قامت مجموعة من الحركات، وكان من أهمها وأقواها حركة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين[2]، وهي التي ترتب عليها تأسيس أول دولة للزيدية في اليمن عام ٢٨٤ هـ.

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٠٧ ـ ولعلّ هذا القول لبعضهم.

(٢) هو يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ هـ، ذهب إلى اليمن سنة ٢٨٠ هـ ثم رجع إلى الحجاز، فكاتبه أهل اليمن، وذهب إليه وفد منهم يدعوه إلى العودة فعاد سنة ٢٨٤ هـ، ومما يبين فضله وعدم تعصبه ما نقله أبو زهرة عن «تاريخ الهادي المخطوط ـ بدار الكتب المصرية ورقة رقم ٣٢ ـ خطبته بعد بيعتهم له وعهد اليهم أنه قال:

«أيها الناس إني اشترط لكم أربعاً على نفسي، الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والأثرة لكم على نفسي فيما جعله بيني وبينكم، أوثركم فلا أتفضل عليكم، وأقدمكم عند العطاء قبلي، وأتقدم عليكم عند لقاء عدوي وعدوكم.

وأشترط لنفسي عليكم اثنتين، النصيحة لله سبحانه وتعالى في السـ والعلانية، والطاعة لأمري على كل حالاتكم ما أطعت الله، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم، وإن ملت وعدلت عن كتاب الله وسنة نبيه فلا حجة لي عليكم، فهذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني» الإمام زيد /٥١١.

ويُذْكَرُ من مآثره: أنه في سنة (٢٩٣) كان أمر القرامطة قد طم، وتاخموا حدود اليمن، وانتقصوا أطرافها، فخرج لجهادهم، وكان تجردهم لقتالهم في مستهل المحرم سنة (٢٩٣) ـ وإن القرامطة قد انتحلوا آراء بعض غلاة الشيعة، وأخذوا يخربون في الديار الإسلامية، فتعرض الإسلام لغلاة الشيعة في الشرق بهؤلاء القرامطة وفي المغرب بإنشاء دولة الإسماعيلية.

وكان لا بد أن يتقدم لهم الهادي في الشرق ليفلَّ حدتهم، ويخضد شوكتهم، وقد أبلى في ذلك بلاء حسناً، إذ مكث يقاتلهم نحواً من خمس سنين، وقد أصيب بجراح في هذا الجهاد، ومات راضياً مرضياً في ختام سنة (٢٩٨) هـ. الإمام زيد /٥١٤.

«وتختلف آراء مصنفي المقالات والفرق في بيان أصناف الزيدية. فالأشعري يذكر في مقالاته أنها ست فرق: الجارودية، والسليمانية، والبترية، والنعيمية، واليعقوبية، وفرقة تتبرأ من الشيخين بالرجعة[1]. والاسفرايني يوافق الأشعري في الثلاثة الأولى فقط - غير أنه يسمي الثالثة الجريرية والبترية[2]، كذلك يوافقه الشهرستاني في هذه الثلاثة لكنه يقرر أن الصالحية والبترية على مذهب واحد[3].

ويذكر النوبختي للزيدية أربعة أصناف هي السرحوبية والعجلية والبترية والحسينية[4] - أفاده د. رزق[5].

ويلخص الدكتور رزق هذه القضية فيقول:

والزيدية مع تعدد أصنافهم لا يختلفون في أن الإمامة في جميع ولد علي من فاطمة، كذلك لا يختلفون في الشروط التي يجب توافرها فيمن يكون إماماً للمسلمين، وهي أن يكون ذكراً حرّاً بالغاً وأن يكون أفضل أهل زمانه سليم

= ملاحظة: تجد الهادي اليوم بالجامع الكبير بصعدة، وقد رأيت عنده من المنكرات والبدع ما لا ينبغي فعله للمسلم، ولكنه الجهل والتعصب الأعمى.

أما الإسماعيلية (القرامطة) فهي حركة بدأت تظهر بدعم من المؤسسات الصهيونية اليهودية، ومحاولات إقامة شعائرهم في مصر، وزياراتهم المتكررة إلى اليمن، وقبر القرمطي في مناخة، وما يكون عنده، أمر ليس بخاف على أحد، ومع الأسف فإنّ من تكلم أو كتب قيل له أنت مثير فتنة، ومفرق أمة، بينما وفود الاسماعيلية واحتفالاتها في وضح النهار لا تثير فتنة، ولا تفرّق أمة في نظرهم إنها نصيحة:

أرى خلل الرماد وميض نار ... ويوشك أن يكون له ضرام

وعجباً عجباً:

حرام على بلابلنا الدوح ... حلال للطير من كل جنس

(١) مقالات الاسلاميين ١/١٣٢ وما بعدها.

(٢) التبصير /٣٢.

(٣) الملل والنحل / الشهرستاني /١٤٠١

(٤) فرق الشيعة /٧٧.

(٥) ابن الوزير /٦٤.

الحواس والأطراف، لم يمارس مهنة مرذولة، عـادلاً، ورعاً، كـريماً، حسن الـدراية بتصريف الأمور، علوياً، فاطمياً، شجاعاً، مجتهداً[١].

وتنفرد الزيدية عن بـاقي فرق الشيـعـة في القول بـأن علياً كـرم الله وجهه لم يكن إماماً عن طريق نص الرسول صلى الله عليه وسلم عليه بالاسم وإنما كان إماماً حين دعا إلى نفسه[٢].

وتقدم كلام الصنعاني فيما نقله عنهم ـ أو عن بعضهم.

وتعتبر الجارودية[٣] أكثر فرق الزيدية تطرفاً لقولها بكفر الصحابة بتركهم بيعة

(١) ابن الوزير /٦٥ ـ ومروج الذهب ٢٢/٣، والموسوعة العربية /٩٣٨ والملل والنحل ١٥٥/١.

(٢) يرى الشيعة أن الإمامة بالنص بل هي جـزء من الإيمان وأركـانه وأنها محصـورة في أئمتهم الاثني عشر وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أبلغ علياً رضي الله عنه، وكـل إمام يبلغـه إلى الذي بعـده، وهذا باطل إذ إن إثباته وصف لائمتهم بالخيانة وعدم تبليغ العلم ـ انظر تعريف بمذهب الشيعة للتركماني.

(٣) الجارودية نسبة إلى أبي الجارود بن المنذر العبدي، انظر الملل والنحل ١٥٧/١ ـ ١٥٨ وذكر أن اسمـه زياد بن أبي زياد قال أبو زهـرة «والجارودية يختلفون اختلافاً كثيراً، ويقـول النوبختي في فـرق الشيعة /٥٠ «سموا كلهم في الجملة زيدية إلا أنهم مختلفون فيما بينهم في القرآن والسنن والشرائع والفـرائض والأحكام».

ويرى علي بن عبد الكريم في كتابه ـ الزيدية نظرية وتطبيق: أن هذه الفرق قـد تلاشت فيقـول في ص ١١/ «ولا يوجد اليوم في اليمن من الفرق الزيدية إلا هذه الفرقة التابعة لأئمة أهل البيت النبوي الشريف، ومن وافقهم من الفقهاء المجتهدين من غيرهم ـ وسيأتي ذكر بعضهم في موضعه ـ أمـا بقية الفرق الزيدية كالجارودية والسليمانية والصالحية والبترية فلا توجد اليوم إلّا في بطون الكتب والمؤلفات في الفرق الاسلامية كالملل والنحل ونحوها، ومعظمها إنما كان عائشاً في العراق حيث ظهوره ومولـده فيه».

وهذا كلام فيه تجاوز علمي حيث لم يقم على بيان أو استبيان، ويعوزه الدليل والبرهان، ولكن لعله التعصب أو الإعجاب والثناء، وإلاّ فالجارودية اليوم موجودة في ضواحي صعدة (بضحيان) وغيره بـل إنهم في حضرموت كذلك.

وكذلك المطرفية، يقـول عنهم الصنعاني في التـوضيح ٧٥/٢: إنهم نسبـة إلى مطرف بن شهـاب، وهـم فرقة من الزيدية لهم أقوال رديئة ومذاهب غـير مرضيـة، قاتلهم المنصـور بالله، وخـرّب ديارهم ومساجدهم، وأخبارهم معروفة، وله أشعار فيهم وفي حربهم في ديوانه. فهذا كلام الإمـام الصنعاني على تواجدهم في اليمن لا كما يقول علي بن عبد الكريم فكلامه عار عن الصحة. والله أعلم.

علي، كما أن البترية[1] أكثر الزيدية اعتدالاً، فهي تصحح بيعة الشيخين ولا تكفر الصحابة، وتتوقف في أمر عثمان وقالوا: إن ماضيه يجعله من أهل الجنة، فهو ممن بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكانت له في نصر الإسلام بماله من مواقف سامية ولكن في مدة خلافته ولي بعض الظالمين من بني أمية، فتحيروا في أمره ووكلوه إلى الله أحكم الحاكمين[2].

والمذهب الزيدي - أو الهادوي - كما يسميه البعض يحتاج إلى دراسة متأنية مستقلة تستفيد من الدراسات الموجودة على الساحة.

ولعلّ المتأمل لهذا المذهب يرى أن سبب وجود هؤلاء الأئمة أعلام مدرسة الحديث في اليمن كان سببه مرونة هذا المذهب، وكان من أهم ميزاته التي ساعدت على نشوء الفكر التحرري الأصولي عند هؤلاء السادة الأعلام (ابن الوزير، الجلال، المقبلي، الرباعي، الأمير الصنعاني، الشوكاني) هي:

أن باب الاجتهاد في المذهب الزيدي مفتوح لم يغلق، وقد كان مفتوحاً في الأصول كما هو في الفروع[3]، بل إن المذهب الزيدي يحرم التقليد على كل متمكن من أخذ الحكم من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيرهما من الأدلة الشرعية، ولا يبيحه في الفروع الا لغير المتمكن من الاجتهاد[4].

يقول أبو زهرة رحمه الله[5]:

---

(١) البترية: وهم أصحاب كثير النووي الأبتر يقول عنهم الشهرستاني في الملل /١/١٦٢ - ووفاته سنة (٥٤٨ هـ).

«اكثرهم في زماننا مقلدون، لا يرجعون إلى رأي اجتهاد، أما في الأصول فيرون رأي المعتزلة حذو القذّة بالقذة، ويعظمون أئمة الاعتزال أكثر من تعظيمهم أئمة آل البيت، وأما في الفروع فهم على مذهب أبي حنيفة الا في مسائل يوافقون فيها الشافعي رحمه الله».

(٢) انظر الإمام زيد لأبي زهرة /١٩٧/ ٢٠٠، وابن الوزير /٦٥.

(٣) الامام زيد / ٢٠.

(٤) الزيدية نظرية وتطبيق /١١.

(٥) الإمام زيد /٤٨٨، ٤٨٢، ٤٨٣.

في أسباب نمو المذهب الزيدي:

أولاً: فتح باب الاجتهاد فيه إذ لم يغلق فيه وقتاً من الاوقات، ومعنى ذلك:

أ ـ أن يستنبطوا أحكام فروع لم تؤثر في المذهب، فإذا وقعت واقعة ليس لها في المذهب نظير استنبطوا حكمها، والمسائل التي عرف حكمها في المذهب لا تتبع إلّا إذا عرف دليلها واقتنع بها المفتي فيما يفتي به، وإن لم يقتنع أو كانت غير مناسبة لموضع الفتوى فإن له أن يجتهد ويستنبط في ظل المناهج المرسومة في المذهب ما يراه أصلح في هذا الموضع، وفي هذا بلا شك تنمية للمذهب بالإكثار من الآراء فيه.

ب ـ أنهم فتحوا باب الاختيار من المذاهب الاسلامية فيختارون ما يقتنعون بدليله ما دام يتفق دليله مع المنهاج الزيدي المرسوم، فإذا وجدوا في موضوع الفتوى ما يصلح له من آراء المذاهب الإسلامية المقررة أخذوه، ولكن لا بد أن يأخذوه أخذ اجتهاد لا أخذ إتباع بأن يعرفوا دليله قبل الأخذ، ويقتنعوا بأنه دليل سليم قوي، وهم في هذا ينفذون قول الأئمة «لا يصح لأحد أن يأخذ برأينا إلا إذا عرف من أين أخذناه».

ثانياً: أن اتساع آفاق المجتهدين في ذلك المذهب مع التقيد بإطاره قد حملهم على أن يطلبوا السنة النبوية أنّى وجدوها، فلم يقتصروا على ما روي عن طريق آل البيت ـ وإن كان أولى بالاتباع إن عارضه غيره ـ بل تجاوزوا تلك الأقطار في الرواية، وطلبوا صحاح السنة وأخذوا بما فيها، فكان من السنة المعتبرة في الاستدلال عندهم ما روى في الصحاح الستة البخاري، مسلم، سنن أبي داود، الترمذي، والنسائي، ابن ماجة وغيرها. وبذلك نما المذهب في مادة الاستدلال[1].

---

(١) إن أعلام مدرسة الحديث والسنة في اليمن ألفوا كتباً في أدلة الأحكام كالشوكاني في نيل الاوطار والصنعاني في سبل السلام والقاضي الرباعي في منحة الغفار، بل اعترضوا على بعض كتب المذهب وبينوا مسائلها، وناقشوا أدلتها، كما فعل الجلال في ضوء النهار والأمير الصنعاني في منحة الغفار، والشوكاني في السيل الجرار، بل إن إمام هذه المدرسة ابن الوزير له من الآراء والاجتهادات والتنبيهات ما لا تراه عند غيره من علماء الإسلام فالعواصم والقواصم، وإيثار الحق، وترجيح أساليب القرآن، كلها منارات هدى للسير مع الدليل ولو خالف ما عليه الناس.

هذا في الوقت الـذي أقفل فيـه علماء المذاهب الأخـرى باب الاجتهـاد، بل وشنّعوا على محاولات الاجتهاد في داخل المذهب.

إلّا أنه لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن أصول المذهب الزيدي قـد تركت باب الاجتهـاد مفتوحاً، أو أن العلماء المجتهدين أصلوا هـذه المسألـة في ذلك المذهب، بينما الممارسات ـ وخاصة في العصور المتأخرة ـ لم تكن ضمن ذلك الإطار الاجتهادي العام، وإلّا بماذا تفسر الصراعـات التي واجهها المجتهـدون من متعصبة ذلك المذهب، فكتبهم وردودهم تُبيّن أن قضية الاجتهاد عند عامة أهل المذهب قـد أصبحت باهتة، لا تمثل واقعاً عمليـاً، بل واقعـاً نظريـاً لا ينبغي تجاوزه والاجتهـاد فيه[1].

---

(١) انظر العواصم، والقول السديد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني وغيرها.

المبحث الثاني

أهم المسائل والاجتهادات العلمية للصنعاني

والمقصد في هذا المبحث أمران:

أولهما: عدم حصر أقواله واجتهاداته فهي كثيرة لا تعد، وسيأتي عند الحديث عن منهجه في كتابه توضيح الأفكار البعض منها.

والثاني: ذكر بعض أقواله واجتهاداته التي لم يتقيد فيها بالمذهب الذي ينتمي اليه (الزيدية) بل اتبع الدليل والبرهان، وقد يرد على المتعصبين القائلين بخلاف مدلول الدليل أو الراجح منه، فإليك بعض تلك الأمثلة:

ترجيحه لما يظهر له وهو مخالف للزيدية (الهادوية) ونقد المخالفات التي عندهم:

١ ـ مسألة الكفاءة بين الزوجين:

قال في سبل السلام[1] عند الحديث عن باب الكفاءة والخيار (كتاب النكاح) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض الا حائكاً أو حجاماً» رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم[2].

---

(١) سبل السلام ٢١٧/٣، ٢١٨ ـ كتاب النكاح باب الكفاءة والخيار ط/ جامعة الامام.

(٢) قال ابن حجر، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع ـ انظر كشف الاستار ١٦٠/٢، ١٦١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٥/٤ ـ رواه البزار وفيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح ا هـ.

اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافاً كثيراً، والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك ويروى عن عمرو بن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد قولي الناصر أن المعتبر الدين لقوله تعالى ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ والحديث «الناس كلهم ولد آدم، وتمامه، وآدم من تراب» أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ كلهم «والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد، وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال: باب الالقاء في الدين وقوله تعالى ﴿**وهو الذي خلق من الماء بشراً**﴾ الآية.

فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار، وقد تقدم حديث «فعليك بذات الدين» وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال «الحمد لله الذي أذهب عنكم عِبّية الجاهلية وتكبرها، يا أيها الناس إنما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم قرأ الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله».

فجعل الالتفات إلى الأنساب عبية الجاهلية وتكبرها فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكماً شرعياً، وفي الحديث: «أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس، ـ ثم ذكر منها ـ الفخر بالأنساب» أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس.

وفي الأحاديث شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفع بها، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام وقال: «إنما هو امرؤ من المسلمين» فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم وهو الاتفاق في وصف الاسلام.

وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبر، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه، وليس مذهباً لإمام المذهب

الهادي بل زوج بناته من الطبريين، وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم، وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له:

«عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها «انكحي أسامة» رواه مسلم[1].

«وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه» وكان حجاماً، رواه أبو داود والحاكم بسند جيد[2].

قال الصنعاني: فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب، وقد صح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي[3].

٢ ـ مسألة تخليل اللحية:

قال الصنعاني وهو يشرح حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء «أخرجه الترمذي[4]، وصححه ابن خزيمة.

قال: وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية، وأمّا وجوبه فاختلف فيه، فعند الهادوية يجب كقبل نباتها، لأحاديث وردت بالأمر بالتخليل، إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف، فلم تنتهض على الإيجاب[5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ٢/١١١٤ برقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ـ ٢/٢٣٣.

(٣) سبل السلام ٣/٢١٨.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية ١/٤٦ برقم (٣١).

(٥) سبل السلام ١/٨٦.

٣ ـ مسألة إخراج اليهود من جزيرة العرب[١]:

عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدَعَ إلا مسلماً» رواه مسلم[٢].

قال في شرح الحديث:

وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما، إلا أن الشافعي والهادوية خصوا ذلك بالحجاز.

قال الشافعي: وإن سأل من يعطي الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن في الحجاز لم يكن له ذلك. والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها.

قال الشافعي أيضاً: ولا أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليس اليمن بحجاز فلا يجليهم أحد من اليمن، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن.

قال الصنعاني: قلت: لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب، والحجاز بعض جزيرة العرب وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر في الأصول: أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام، وهذا نظيره. وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء.

وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه

---

(١) سبل السلام ١٢٨/٤ ـ ١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع. ١١٨٧/٣ برقم (١٥٥١).

دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ثم أفرد الأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ وكيف وقد كان آخر كلامه صلى الله عليه وسلم: «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب» كما قال ابن عباس: أوصى عند موته.

وأما قول الشافعي: إنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن، فليس ترك اجلائهم بدليل، فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر رضي الله عنه إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب اجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة، لم يكن دليلاً على أنهم لا يجلون، بل أجلاهم عمر رضي الله عنه.

وأما القول بأنه صلى الله عليه وسلم أقرهم في اليمن بقوله لمعاذ «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً» فهذا كان قبل أمره صلى الله عليه وسلم بإخراجهم، فإنه كان عند وفاته كما عرفت، فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله.

ومن مواقفه نحو اليهود ما يلي:

حدث في زمنه أنه قبض على سكران، وهو يحاول ارتكاب فاحشة، فغضب الإمام، وطلب سالماً اليهودي كبير اليهود وشيخهم، وقال له:

قد منعنا اليهود عن بيع الخمر من المسلمين، وها أنت مرخص لهم ببيعه.

فأجاب اليهودي: قد أفتانا السيد محمد الأمير والسيد الحسن بن إسحاق بجواز بيعه من المسلمين (وكأنّه لقن هذا الجواب من بعض حساد البدر).

فلما بلغ البدر جواب اليهودي، دخل على المتوكل وقال:

بلغني ما قاله اليهودي، وقد كذب عليّ، فاحضره الآن لتعرف حقيقة كذبه، وتعرف ما قد فعله اليهود بما يخالف عهودهم، ومنها الإكثار من الكنائس. فاستدعاه الإمام، وظهر كذبه على السيد البدر، فأمر به إلى السجن.

ثم ناصح السيد البدر الإمام المتوكل بوجوب إخراج اليهود من اليمن لأنها

من جزيرة العرب، أو على الأقل أن يزال ما أحدثوه بلا حق من كنائس جديدة لم تكن لهم[1].

٤ ـ مسألة رفع اليدين عند التكبير[2] في الصلاة:

قال رحمه الله بعد سياقه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. متفق عليه[3].

قال: والخلاف فيه للهادوية مطلقاً في المواضع الثلاثة واستدل للهادي في البحر بقوله صلى الله عليه وسلم: «مالي أراكم.. الحديث» وفيه اسكنوا في الصلاة ـ والحديث رواه مسلم.

وهو حديث صريح في أنه كان ذلك في إيمائهم بأيديهم عند السلام، والخروج من الصلاة، وسببه صريح في ذلك.

وأما قوله: «اسكنوا في الصلاة» فهو عائد إلى ما أنكره عليهم، من الإيماء إلى كل حركة في الصلاة، فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله قال المقبلي في المنار على كلام الهادي:

إن كان هذا غفلة من الإمام إلى هذا الحد، فقد أبعد، وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أورع وأرفع من ذلك، والإكثار في هذا لجاج مجرد، وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات، وقد كثرت كثرة لا توازى، وصحت صحة لا تمنع، ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادي فقط، فهي من النوادر

(١) نشر العرف ٢/٥١٣ ـ ٥١٥ ـ والعدة ١/٣٣.

(٢) سبل السلام ١/٣٢٦ ـ وانظر العدة ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢١٨ ـ حديث رقم (٧٣٥).

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام ١/٢٩٢ برقم (٣٩٠).

التي تقع لافراد العلماء مثل مالك والشافعي وغيرهما، ما أحد منهم إلا له نادرة، ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجتنب.

٥ ـ مسألة وضع اليدين فوق الصدر في الصلاة:

وتصديقاً لقول الصنعاني الذي قدمته:

هذه كتبهم ناطقة بالخلافات لزيد بن علي

أورد هذا المثال الذي أورده رحمه الله في هذه المسألة:

قال في شرحه لحديث وائل بن حجر في وضع اليد اليمنى على اليسرى.

قال:

والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة، ومحله الصدر كما أفاد هذا الحديث.

وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن علي، واحمد بن عيسى، وروى احمد بن عيسى حديث وائل هذا في كتابه الأمالي، واليه ذهبت الشافعية والحنفية.

وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته، وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلاً كثيراً.

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. قال: وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروي عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه[1].

٦ ـ مسألة الكلام في الصلاة سهواً:

عند شرحه لحديث سهو النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته قال:

وقالت الهادوية والحنفية: ـ التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها

---

(١) سبل السلام ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩. ط/ جامعة الإمام.

مستدلين بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وقالوا: هما ناسخان لهذا الحديث.

وأجيب: بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام، والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عمومات وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته، فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال الشيء منها[1].

٧ ـ مسألة المسح على الخفين[2] قال:

وروي عن الهادوية والامامية والخوارج ـ القول بعدم جوازه، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

قالوا: فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء.

واستدلوا أيضاً: بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم، وكلها عينت غسل الرجلين.

قالوا: والأحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة، والدليل على النسخ قول علي سبق الكتاب الخفين، وقول ابن عباس ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة.

وأجيب أولاً: بأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع، ومسحه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كما عرفت، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر.

وثانياً: بأنه لو سلم تأخر آية المائدة، فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ مطلق، وقيدته أحاديث المسح على الخف، أو عام وخصصته تلك الأحاديث.

---

(١) سبل السلام ١/٣٩٨.

(٢) سبل السلام ١/١٠٥ ـ ١٠٦ ـ والعدة ١/٢٩٦ وما بعدها.

وأما ما روي عن علي فهو حديث منقطع، وكذا ما روي عن ابن عباس، مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح.

وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما، وهو حديث جرير البجلي فإنه لما روى: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه، قيل له ـ هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة؟ وهو حديث صحيح.

وأما حديث التعلم، فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين، فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان، فأي دلالة على نفي ذلك، على أنه قد يقال:

قد ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين، كما بينته السنة.

ويتم بثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التي تتوجه به قراءة الجر.

٨ ـ مسألة صلاة الجمعة:

بعد ذكره لحديث (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة.. الخ)

قال: وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه.

وهذا الحديث حجة عليهم، وإن كان فيه مقال، لكن كثرة طرقه يقوّي بعضها بعضاً مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها: على شرط الشيخين، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل[1].

٩ ـ مسألة صلاة الجنازة بعد الدفن:

أورد حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد ثم قال:

---

(١) سبل السلام ٢/ ٧٠ ـ ٧١.

وذهب أبو طالب تحصيلاً لمذهب الهادي أنه لا صلاة على القبر، واستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها.

ثم قال: وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا تنهض لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل[1].

١٠ ـ مسألة حديث المصراة:

قال رحمه الله: الثاني: للهادوية فقالوا: ترد المصراة، ولكنهم قالوا: يرد اللبن بعينه إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل، قالوا: وذلك لأنه تقرر أن ضمان المتلف إن كان مثلياً فبالمثل، وإن كان قيمياً فبالقيمة، واللبن إن كان مثلياً ضمن بمثله، وإن كان قيمياً قوّم بأحد النقدين وضمن بذلك فكيف يضمن بالتمر أو الطعام.

قالوا: وأيضاً فإنه كان الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن ولا يقدر بصاع قل أو كثر.

وأجيب بأن هذا القياس تضمن العموم في جميع المتلفات، وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام، أما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن[2].

١١ ـ مسألة خيار المجلس:

ذكر الصنعاني قولين: الأول: ثبوته، وإليه ذهب أكثر التابعين والشافعي واحمد وإسحاق والإمام يحيى.

الثاني: لا يثبت وهو للهادوية والحنفية ومالك.

ثم رجح فقال: ولا يخفى ركاكة هذا القول ـ يقصد الثاني ـ وبطلانه فإنه

---

(١) سبل السلام ٢/١٨٨.

(٢) سبل السلام ٢/٥٠٠.

الغاء للحديث عن الفائدة، إذ من المعلوم يقيناً أن كلاً من البائع والمشتري في هذه الصورة على الخيار إذ لا عقد بينهما فالإخبار به لاغ عن الإفادة، ويرده لفظ الحديث كما لا يخفى.

فالحق هو القول الأول.

ثم نقل عن ابن عبد البر قوله: قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء، وإذا ثبت لفظ ـ مكانهما ـ لم يبق للتأويل مجال، وبطل بطلاناً ظاهراً حمله على تفرق الأقوال[1].

١٢ ـ مسألة قرض الحيوان بالحيوان:

قال: الثاني للهادوية والحنفية أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات، وهذا الحديث ـ يقصد حديث عبدالله بن عمرو في أخذه البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ـ يرد قولهم[2].

وقال: واعلم أن الهادوية يعللون منع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بأن المبيع القيمي لا بد أن يكون موجوداً عند العقد في ملك البائع له والحيوان قيمي مبيع مطلقاً فيجب كونه موجوداً، وإن لم يكن حاضراً مجلس العقد، فلا بد أن يكون مميزاً عند البائع إما بإشارة أو لقب أو وصف.

وكذلك عللوا منع قرض الحيوان بعد إمكان ضبطه، وحديث أبي رافع يزعمون نسخه[3] ثم قال: وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته[4].

١٣ ـ مسألة المساقاة والمزارعة:

قال: ما يذهب إليه الحنفية والهادوية من أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهي فاسدة، وتأولوا هذا الحديث بأن خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً له صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له.

---

(١) سبل السلام ٣/٧، ٨، ٩.

(٢) سبل السلام ٣/٢٨.

(٣) سبل السلام ٣/٢٣.

(٤) سبل السلام ٣/٢٨.

وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه(1).

١٤ ـ مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

قال: وذهب الهادوية والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبادة وفيه ما تقدم ـ من أخذه القوس على تعليم القرآن وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برده.

ورد عليهم الصنعاني ـ بعد إيراده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» أخرجه البخاري.

قال: وقد استطرد البخاري في الاستدلال فذكر أخذ الأجرة على الرقية، فأخرج من حديث أبي سعيد في رقية بعض الصحابة لبعض العرب، وأنه لم يرقه حتى شرط عليه قطيعاً من غنم فنفل عليه وقرأ عليه ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قبلة ـ أي علة ـ فأوفاه ما شرط، ولما ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً».

ثم قال: وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب، وإن لم تكن من الأجرة على التعليم، وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليماً أو غيره، إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب(2).

١٥ ـ مسألة الرجوع في الهبة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه.

قال الصنعاني: فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير

(1) سبل السلام ٣/١٠٦.

(2) سبل السلام ٣/١١٢ ـ ١١٣.

العلماء وبوّب له البخاري ـ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ـ وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه.

وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم.

قالوا: والحديث المراد به التغليظ في الكراهة، قال الطحاوي قوله كالعائد في قيئه، وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب.

وتعقب باستبعاد التأويل، ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه[1].

١٦ ـ مسألة اللعان لأجل الحمل:

قال: وقالت الهادوية وأبو يوسف ومحمد ويروى عن أبي حنيفة واحمد أنه لا لعان لنفي الحمل لجواز أن يكون ريحاً فلا يكون للعان حينئذ معنى.

قال: قلت: وهذا رأي في مقابلة النص، وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبي لا لوجدانه معها الذي هو صورة النص[2].

١٧ ـ مسألة حكم امرأة المفقود:

قال: قالت الهادوية: فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة، وقيل مائة وخمسين إلى مائتين.

وهذا كما قال بعض المحققين: قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها إذ

(١) سبل السلام ٣/١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) سبل السلام ٣/٣٥٧.

الأعمار قسم من الخالق الجبار، والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل مميز بل هو أندر النادر، بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين[1].

١٨ ـ مسألة مقدار العقيقة:

قال رحمه الله: وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه يجزي عن الذكر والأنثى عن كل واحد شاة للحديث الماضي ـ يقصد حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ـ.

قال: وأجيب بأن ذلك فعل وهذا قول، والقول أقوى، وبأنه يجوز أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن الذكر كبشاً لبيان أنه يجزئ وذبح الاثنين مستحب، على أنه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ (كبشين كبشين) ومن حديث عمرو بن شعيب مثله، وحينئذ فلا تعارض[2].

١٩ ـ مسألة كفارة اليمين:

قال رحمه الله ـ ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعي وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين، وهو قول الجماهير، لكن قالوا: يستحب تأخيرها عن الحنث، وظاهره أن هذا جار في جميع أنواع الكفارة.

وذهب الشافعي إلى عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم وقال: لا يجوز قبل الحنث لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة.

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال.

قالت الهادوية: لأن سبب وجود الكفارة هو مجموع الحنث واليمين، فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب، وعند الحنفية السبب الحنث.

---

(١) سبل السلام ٣/٣٨٩.

(٢) سبل السلام ٤/٢٠١.

ثم قال: ولا يخفى أن الحديث دال على خلاف ما عللوا به وذهبوا إليه فالقول الأول أقرب إلى العمل به[1].

٢٠ ـ مسألة الاستثناء في اليمين:

قال رحمه الله في شرح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه أحمد والأربعة قال:

قال: وذهبت الهادوية إلى أن **الاستثناء** بقوله إن شاء الله معتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه الله **أولا يشاؤه**، فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً في المجلس أو حال التكلم ـ لأن مشيئة الله حاصلة في الحال ـ فلا تبطل اليمين بل تنعقد به، وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً أو مكروهاً فلا تنعقد اليمين، فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط فيقع المعلق عند وقوع المعلق به وينتفي بانتفائه، وكذا قوله إلا أن يشاء الله حكمه حكم إن شاء الله.

قال الصنعاني: ولا يخفى أن الحديث لا تطابقه هذه الأقوال[2].

٢١ ـ مسألة العقيدة:

يقول رحمه الله: هذا وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها. لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه، لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام.

لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وصارت تعقد

(١) سبل السلام ٤/٢١١.

(٢) سبل السلام ٤/٢١٣.

اللواءات لقباض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في باب النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام، فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

وسيأتي عند الحديث عن منهجه إضافة لهذا عند قولي (رأيه في مسائل العقيدة) فليراجع.

نقله عن أئمة من المجتهدين وترجيح آرائهم:

لقد نقل عن كثير من أرباب الاجتهاد وأئمة السنة وأخص بالذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقد نقل عنهما وارتضى أقوالهما فمن ذلك:

ـ طلاق الثلاث:

قال رحمه الله: وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها، واشتد نكيرهم على من خالف ذلك، وصارت هذه المسألة علماً عندهم للرافضة والمخالفين وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاثة.

ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف، وها هنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال[2].

ـ رضاع الكبير:

قال: والأحسن في الجمع بين حديث سهلة ـ في إرضاعها سالماً ـ وما عارضه؛ كلام ابن تيمية، فإنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم

---

(١) سبل السلام ٤/٢٢٥.

(٢) سبل السلام ٤/٣١٧.

مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه، وأما من عداه فلا بد من الصغر[1] .

ـ **حكم الحشيش:**

وحكى العراقي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، (ويصعب الفطام عنها أعظم من الخمر).

وقال: إن الحد في الحشيشة واجب[2].

= أما عن ابن القيم فقد نقل عنه، وجعل قوله مرجحاً لغيره من الأقوال وأمثلة ذلك ما يأتي:

ـ **عند حديث أبي هريرة في كيفية النزول إلى السجود.**

قال: وحقق ابن القيم المسألة وأطال فيها وقال:

إن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي حيث قال: . . وليضع يديه قبل ركبتيه، وإن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه قال: ويدل عليه أول الحديث وهو قوله «فلا يبرك كما يبرك البعير» فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وعن افتراش كافتراش السبع، واقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس ـ أي حال السلام[3].

---

(١) سبل السلام ٣/٤٠٥.

(٢) سبل السلام ٤/٧٤، ٧٥ ـ والفتاوى ٣٤/٢٠٦.

(٣) سبل السلام ١/٣٦٦.

وقال في الهدي النبوي ـ وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة: أي صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة، ولا قول ـ الصلاة جامعة، والسنة ألا يفعل شيء من ذلك[1].

وقال عن حديث فاطمة بنت قيس في **مسألة النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً**.

قال الصنعاني: وقد أطال ابن القيم في ذلك في الهدي النبوي ناصراً للعمل بحديث فاطمة[2].

ـ في مسألة الاستبراء لغير ذات حمل بحيضة:

قال: وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء، وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3].

ـ مسألة إثبات الفراش للزوج:

قال: وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق، واختاره تلميذه ابن القيم قال: وهل يعدّ أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك، وهذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق[4].

ـ مسألة نفقة الزوجة وتقديرها:

ذكر الصنعاني حديث جابر في الحج وفيه عن النساء «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم.

وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت عليه الآية وهو مجمع عليه، وقد تقدم تحقيقه.

---

(١) سبل السلام ١/ ٢٣٧ و يقصد بالهدي النبوي زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.

(٢) سبل السلام ٢/ ٣٧٠.

(٣) سبل السلام ٣/ ٣٩٣.

(٤) سبل السلام ٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

وقوله بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من انفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1].

ثم الواجب لها طعام مصنوع لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الانفاق. وقد طوّل ابن القيم في الهدي النبوي واختاره، وهو الحق فإنه قال ما لفظه:

«وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام[2].

ـ **فسخ النكاح:**

قال: ابن القيم قال: إن المرأة إذا تزوّجت عالمة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ وكأنه جعل علمها رضاً بعسرته، ولكن حيث كان موسراً عند تزوّجه ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها[3].

ـ **المتطبب وضمانه:**

قال: قال ابن القيم في الهدي النبوي / إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً وسردها هنالك، قال والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطبْ أو علمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرّر بالعليل فيلزمه الضمان وهذا إجماع أهل العلم[4].

---

(١) سورة الطلاق آية /٧.

(٢) سبل السلام ٣/٤١٩.

(٣) سبل السلام ٣/٤٢٧.

(٤) سبل السلام ٣/٤٨٢.

ـ الحد في جحد العارية:

قال الصنعاني: وذهب الجماهير، أنه لا يجب القطع في جحد العارية.

قالوا: لأن الآية في السارق، والجاحد لا يسمى سارقاً. ورد هـذا ابن القيم وقال: إن الجحد داخل في اسم السرقة.

قال الصنعاني: قلت: أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعده عليه اللغة، وأما الدليل فثبوت قطع الجاحد بهذا الحديث ـ يقصد حديث المخزومية[١].

ـ أخذ الجزية:

ذكر في المسألة الثانية أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي عربي أو غير عربي لقوله: «عدوك» ـ في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في مسألة أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم للأمير إذا أمّره على سرية.

قال الصنعاني: وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدي ولا يخفى قوته[٢].

ـ أرض الفيء:

قال الصنعاني: ثم اختلف العلماء في هذه الأرض التي صارت فيئاً للمسلمين على أقوال:

الأول: لمالك ونصره ابن القيم أنها تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين، وأرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك.

قال ابن القيم: وبه قال جمهور العلماء وكانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين، ونازع في ذلك بلال وأصحابه وقالوا لعمر: اقسم الأرض التي فتحوها في الشام، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها. فقال عمر: هذا غير المال ولكن أحبسه فيئاً يجري

---

(١) سبل السلام ٤/٤٥.

(٢) سبل السلام ٤/٩٩.

عليكم وعلى المسلمين، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه، وكذلك جرى في فتوح مصر وأرض العراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحوها عنوة، فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة[1].

ـ الصلاة والسلام:

قال الصنعاني: قال ابن القيم: يصلى على غير الأنبياء والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وذريته وأهل طاعته على سبيل الإجمال، ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً لا سيما إذا ترك في حق مثله وأفضل منه ـ كما تفعل الرافضة ـ فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن فيه بأس[2].

وقد نقل عن غير واحد كالخطابي، والدارقطني، والطحاوي، وصاحب المنار، فكان الباحث عن الدليل، المفتش عن الترجيح في أقوال الأئمة الذين سبقوه ليخرج من خلال البحث بأوضح الدلائل وأقوى الأقوال، فلا يتعصب لقول على قول، ولكنه الحق الذي لا يتركه لقول من قال.

والمتتبع لكلام الصنعاني في كتبه كلها ـ العدة، وسبل السلام، وضوء النهار. الخ، يرى أنه يناقش المسائل الواردة، ويذكر أقوال العلماء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب مع ذكر أدلتهم ودلائلهم، ثم يذكر ما يترجح له منها مع ذكر دليل الترجيح وسببه غير متعصب ولا متحامل.

ولقد أثنى على كتاب زاد المعاد للإمام ابن القيم فقال عنه:

زاد المعاد حوى رياض معارف ... قد أينعت وأتت بهدي الهادي
فاجنوا الهداية والتقى من روضه ... وتزودوا منه فخير الزاد[3]

---

(١) سبل السلام ٤/ ١١٦.

(٢) سبل السلام ٤/ ٤٢٣.

(٣) الديوان /١٢٨.

المبحث الثالث

موقفه من المذهبية أو التقليد المذهبي

سيأتي معك في منهجه مبحث (حديثه عن الزيدية)، وكلامه في توجيه بعض العبارات التي وردت في كلام ابن الوزير في «التنقيح» ولا أتعجل الأمر هنا بل أحيلك إلى ذلك المبحث، ومن أحيل على مليء فليحتل.

إلا أني في هذا المبحث أنقل لك النصوص التي وردت عن الصنعاني شعراً ونثراً في موقفه من قضية المذهبية، وأنها لا تعني عنده ما ألفه الناس من الانتماء المذهبي، والتعصب لذلك الانتماء، ولكنها كما قال وهو يوجّه كلام ابن الوزير «واعلم أن قول المصنف ـ يقصد ابن الوزير ـ مذهبنا وأصحابنا جرياً على المألوف، وإلّا فإنه لا يعتزى إلى فريق في مذهبه»[1].

إذن لا تعني عند الأمير الصنعاني إلا مثل ما وجّه به كلام ابن الوزير.

أولاً: تدريسه السنة وبيانه لها:

يقول الصنعاني: لما درسنا في الجامع الكبير في التفسير على الكرسي تدريساً عاماً ممزوجاً بالوعظ والتذكير من سنة ١١٥٤ هـ، وانتشر منه خير كثير من تعليم الشرائع، وإشاعة السنة النبوية، وكان يحضره أمم من الناس لا يحصون من كبير وصغير، وأقبل الناس على الطاعات وعمرت بيوت الله بالصلوات في أوقاتها والجماعات أغاض إبليس ذلك الخير العام، ألقى بعض الناس إلى المنصور أنه يلقي دروساً ضد الآل، ووضعوا رسالتين في ذلك[2].

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٠٠.

(٢) الديوان ١/٣٨١.

فحضر إلى المنصور وناصره في دعواهم ورسائلهم، فأذعن المنصور للحق، ومزق إحدى الرسالتين بيده، وداسها بقدمه، وأمره بالرد على الرسالة الثانية فوضع في الرد عليها رسالته (السهم الصائب في نحر القول الكاذب)[1].

وقد استمر تدريسه خمس سنوات[2].

قال يصف غربته:

غريب بين إخواني وأهلي ... وفي وطني وعند أبي وأمي

دعوت إلى طريقة خير هاد ... فهل ناديت في آذان صم

لبست من التصبر خير درع ... ولقيت السهام مجنّ حلمي[3]

ثانياً: تصريحه بأنه وإن رأى منه المتذهبون رأياً مخالفاً فإن هذا الرأي هو الحق، وأن سبب موقفهم هذا هو الجهل. يقول وهو في السجن بعد إحدى الفتن التي تعرض لها عام ١١٦٦ هـ وأرسل هذه الأبيات إلى بعض أصحابه.

وما السجن إلا منحة عند محنة ... أشابه فيه جدي القاسم الرسي[4]

ويوسف والمختار في شعب عامر ... وكم فاضل قد صار في حضرة القدس

وما حبسوني أنني جئت منكراً ... ولا أنني نافست في الملك والكرسي

ولكنني أحييت سنة أحمد ... وأبرزتها شمساً على العرب والفرس

فقال أولو الجهل المركب أنني ... أردت خلاف الآل عمداً بلا لبس

فإن أصول الآل تأبى بأنني ... أقلد كالأعمى يقاد بلا حس

إذا لم يكن للاجتهاد مزية ... من الجهل يا ويح العلوم من البخس[5]

وقال أيضاً في هذا الأمر:

إذا كان حبي أحمداً وحديثه ... يعدّونه ذنباً فلا زلت في ذنبي

---

(١) مصلح اليمن ـ عبد الرحمن بعكر.

(٢) الديوان /٣٨٦.

(٣) حواشي العدة ١/٤٢.

(٤) الرسي: هو القاسم بن إبراهيم المعروف بالرسي. توضيح الأفكار ١/٣٢٠.

(٥) حواشي العدة ١/٣٧.

فلي أسوة بالمصطفى ووصيه ... فقد حبسا من قبل ذلك في الشعب
ولست أبالي إن جفتني عشيرتي ... وربي راض فهو من دونهم حسبي[1]

ثالثاً: تصريحه بالتناقض بين الدعوى والواقع، فهم يدعون الاقتداء، ولكنهم يحاربون المقتدين.

يقول:

وأقبح من كل ابتداع سمعته ... وأنكاه للقلب الموفق للرشد
مذاهب من رام الخلاف لبعضها ... يعض بأنياب الأساود والأسد
يصب عليه سوط ذم وغيبة ... ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
ويعزى إليه كل ما لا يقوله ... لتنقيصه عند التهامي والنجدي
فيرميه أهل الرفض بالنصب فرية ... ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد
وليس له ذنب سوى أنه غدا ... يتابع قول الله في الحل والعقد
ويتبع أقوال النبي محمد ... وهل غيره بالله في الشرع من يهدي
لئن عده الجهال ذنباً فحبذا ... به حبذا يوم انفرادي في لحدي
علام جعلتم أيها الناس ديننا ... لأربعة لا شك في فضلهم عندي
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً ... ونور عيون الفضل والحق والزهد
ولكنهم كالناس ليس كلامهم ... دليلاً ولا تقليدهم في غد يُجدي
ولا زعموا حاشاهم إن قولهم ... دليل فيستهدي به كلُّ مستهدي
بلى صرحوا أنا نقابل قولهم ... إذا خالف المنصوص بالقدح والرد[2]

رابعاً: التصريح باللامذهبية بالمفهوم السائد لدى المتعصبين من قومه

ففي سنة ١١٣٤ هـ يرد عليه سؤال نصه:

أيها الأعلام من سادتنا ... ومصابيح دياجي المشكل
أخبرونا ما الذي تدعونه ... مذهباً في القول أو في العمل
من هو المتبوع سمّوه لنا ... علناً نقفوه نهج السبل

(١) الديوان /٥٧.

(٢) الديوان / ١٣٠.

فإذا قلنا ليحيى قيل لا	ها هنا الحق لزيد بن علي
وإذا قلنا لزيد قلتم	بل عن الهادي هنا لم نعدل

حتى يقول السائل:

ثم من ناظر أو جادل أو	رام كشفاً للذي لم ينجل
قدحوا في دينه واتخذوا	عرضه مرمى سهام الموصل

فأجابه بقصيدة مطلعها:

قد أتيتم بسؤال مشكل	لا أرى إشكاله بالمنجلي

ثم ينص على ما أراد فيقول:

ويقولون هم زيدية	وهم عن نهجه في معزل
هذه كتبهم ناطقة	بالخلافات لزيد بن علي
إن تبعت النص في مسألة	قيل هذا شافعي حنبلي
وإذا قلت حديث المصطفى	قلتم المذهب أهدى السبل
قصروا الحق على مذهبهم	ثم ذا المذهب لم يظهر لي

ثم يضرب مثالاً للتناقض عندهم فيقول:

أتراني لو رفعت الكف في	حال تكبير وذا رأي الولي
هل ترى أشياخكم تتركني	أم يقولون أتى بالمعضل
خالف المذهب بالبدعة في	رفعه الكفين فليُعتزل
وأنا آمل منكم رشداً	فبحق الله أوفوا أملي[1]

خامساً: إنكاره التعصب وجعل المذهبية نهجاً ومسلكاً:

يقول رحمه الله[2] وهو يناقش الذين انصرفوا إلى القبور يعظمونها من دون الله.

«إن أردت الإنصاف، وتركت متابعة الاسلاف، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل، لا ما اتفق عليه العوالم جيلاً بعد جيل وقبيلاً بعد قبيل، فاعلم أن

---

(١) الديوان /٢٨٢.

(٢) تطهير الاعتقاد.

هذه الأمور التي ندندن حول إنكارها، ونسعى في هدم منارها، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دني ومثيل، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه في الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه، ويراهم ينذرون عليه، ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره، ويلطخونه بترابه ويجعلونه طائفاً على قبره، فينشأ وقد وقر في قلبه عظمة ما يعظمونه وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه، فنشأ على هذا الصغير، وشاخ عليه الكبير ولا يسمعون من أحد عليهم نكير.

بل ترى من يتسم بالعلم ويدعي الفضل وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس، أو الولاية أو المعرفة، أو الإمارة والحكومة معظماً لما يعظمونه مكرماً لما يكرمونه، قابضاً للنذر، آكلاً ما ينحر على القبور، فيظن أن هذا دين الإسلام، وأنه رأس الدين والسنام، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر، ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر أن سكوت العالَم أو العالِم على وقوع منكر ليس دليلاً على جواز ذلك المنكر.

ولنضرب لك مثلاً من ذلك.

وهي هذه المكوس المسماة بالمجابي المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الديار والبقاع وصارت أمراً مأنوساً لا يلج إنكارها إلى سمع من الاسماع. وقد امتدت أيدي المكاسين في أشرف البقاع في مكة أم القرى، يقبضون من القاصدين لأداء فريضة الإسلام، ويلقون في البلد الحرام كل فعل حرام، وسكانها من فضلاء الأنام ـ والعلماء والحكام ساكتون عن الإنكار، معرضون عن إيراده والاصدار، أفيكون السكوت دليلاً على أخذها واحرازها؟ هذا لا يقوله من له أدنى إدراك.

بل أضرب لك مثلاً آخر:

«هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة[1] التي فرقت

(١) وبقيت هذه المقامات التي كان يطلق عليها (المقام المالكي، المقام الحنفي، المقام الشافعي، المقام =

لعبادات العباد، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد، وفرقت عبادات المسلمين، وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين، بدعة قرت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين وقد سكت الناس عليها، ووفد علماء الآفاق والأقطاب إليها، وشاهدها كل ذي عينين، وسمع بها كل ذي أذنين، فهل هذا السكوت دليل على جوازها؟ هذا لايقوله من له إلمام بشيء من المعارف كذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين».

ويقول[1]: «إن التمذهب منشأ فرقة المسلمين، وباب كل فتنة في الدنيا والدين، وهل فرق الصلوات المأمور بالاجتماع لها في بيت الله الحرام إلا تفرق المذاهب النابت عن غرس شجرة الالتزام، وهل سفكت الدماء وكفر المسلمون بعضهم بعضاً إلا بسبب التمذهب، فإن الله تعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب على الأمة طاعة واحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال غير واحد من الأئمة كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم، فقال أبو حنيفة هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، وقال الشافعي إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي، وكان أحمد بن حنبل يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا».

وفي العدة له لا يذكر مذهب الهادوية كثيراً مع إكثاره من النقل عن الأئمة الآخرين.

= الحنبلي) تقام فيها أربع صلوات، ويختلط الحابل بالنابل، بل قد تفوت المسلم الصلاة وهو يبحث عن مقام مذهبه ليصلي فيه، ولم تُزَلْ الا بعد دخول آل سعود إلى مكة، وتولى الحكم الملك عبد العزيز رحمه الله فوحّد المسلمين على إمام واحد، لرب واحد، لقبلة واحدة، ومما يحزن أن بعض المسلمين اليوم لا زالوا يفعلون مثل ذلك في مساجدهم فتقام صلاة المذهب الفلاني، وبعض مخالفيه ينظرون إليهم حتى يحين موعد صلاتهم ـ شيعاً وأحزاباً ـ والله المستعان على فرقة المسلمين واختلافهم.

(١) مقدمة منحة الغفار حاشية ضوء النهار ١/٦٧.

المبحث الرابع

انكاره على المقلدين والرد عليهم

أولاً ـ رده على عدم الاجتهاد:

قال: «. . ولكن قد اطبقت عامة أهل المذاهب الأربعة في هذه الأعصار وما قبلها على ما قاله القاضي شرف الدين ـ يقصد عدم الاجتهاد ـ واشته منهم النكير على مدعي الاجتهاد من علمائهم قائلين إنه قد تعذر ذلك من بعد الائمة الأربعة وضاق مجال الاجتهاد ولم يبق فيه لمن بعدهم سعة، وأطالوا ذلك بما لا طائل تحته.

ثم يرد عليهم فيقول: «. . فإنه غير خاف على من له نباهة أن هذا منهم تهويل ليس عليه تعويل، ومجرد استبعاد لا تهول قعاقعه الأذكياء النقاد، وكأن أولئك المستبعدين لما رأوا كثرة اتباع الأئمة المتقدمين وعظمتهم لما وهب الله لهم من العلم والدين في صدور الأعيان المتأخرين ظنوا أنهم غير مخلوقين من سلالة من طين.

ولو نظروا بعين الانصاف، وتتبعوا أحوال الاسلاف والأخلاف لعلموا يقيناً أن في المتأخرين أولئك الأئمة من هو أطول منهم في المعارف باعا، وأكثر في علوم الاجتهاد اتساعاً، قد قيضهم الله لحفظ علوم الاجتهاد من كل ذي همة صادقة، ونية صالحة من العباد، قد قربوا للمتأخرين منها كل بعيد ومهدوها لهم كل تمهيد»[1].

---

(١) إرشاد النقاد /٧ ـ ٨ / الرسائل المنيرية ـ المجلد الأول.

ثانياً ـ مدحه لأهل الحديث والمشتغلين به:

قال: «فأئمة الحديث جعل الله غذاءهم ولذتهم قراءة الحديث وكتابته ودراسته وروايته ورزقهم حفظاً يبهر العقول، ويكاد أن لا يصدقه من يسمع ما حكي عنهم في ذلك من المنقول. حفظ الله تعالى بهم السنة، وبهم يتم على عباده كل منة قد حفظوا ألفاظ الأحاديث كحفظ القرآن، وأحرزوا كل لفظ منه بتحقيق وإتقان، وألفوا فيه الجوامع النافعة، والمسانيد الواسعة، ثم تعبوا في أحوال الرواة وصفاتهم ورحلتهم ومواليدهم وبلدانهم ووفاتهم، حتى صار من عرف تراجمهم وأحوالهم كأنه شاهدهم وزاحمهم، بل صار أعرف بأحوالهم من المشاهد لهم والمعاصر، لأنه قد يخفى على من عاصرهم بعض أحوال من عارضه وشاهده، وأما من طالع تراجمهم وتلقى عن الثقات أخبارهم فإنه يراهم قد جمعوا من أحوالهم، وصنفوا من تعيين آثارهم ورحلهم ويقظتهم ومنامهم وتتبعوا أحوالهم من كل عارف موافق ومخالف حتى اجتمع لمن قرأ أخبارهم ما لم يجتمع لمن شاهدهم من الأوصاف، وهذا أمر لا ينكره إلا من حرم الانصاف[1].

ثالثاً: وقوع الاجتهاد في المتأخرين.

قال: «.. وبعد هذا فالحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهماً صافياً وفكراً صحيحاً ونباهة في علمي السنة والكتاب، فإن الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرقة في صدور الرجال، وعلوم اللغة في أفواه... كان البوادي ورؤوس الجبال حتى جمعت متفرقاتها، ونفقت ممزقاتها حتى لا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن وإلى شد الرحل والظعن.

فيا عجباه حين تفضّل الله بجمعها من الأغوار والأنجاد، وسهل سياقها للعباد حتى اينعت رياضها، وأترعت حياضها، وأجريت عيونها، وتهدلت بثمراتها غصونها، وفاض في ساحات تحقيقها معينها، واشتد عضدها، وجل ساعدها، وكثر

(١) إرشاد النقاد /٩، ١٠.

معينهـا، تقول: تعـذّر الاجتهاد مـا هذا والله إلا من كفـران النعمـة وجحـودها، والإخلاد إلى ضعف الهمة وركودها إلا أنه لا بد مع ذلك أولاً من غسل فكرته عن أدران العصبية، وقطع مـادة الوسـاوس المـذهبية، وسؤال للفتـح من الفتاح العليم وتعرض لفضل الله فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»[1].

رابعاً: أثر التقليد على الفكر:

قال: «ولقد عظمت جنايات المقلدين على أحاديث رسول الله صـلى الله عليه وسلم، وعلى أئمة مذاهبهم الذين تبرؤوا عن إثبات مقال لهم يخالف نصاً نبوياً.

فإنها إذا وردت بخلاف ما قرره من قلدوه حرفوها عن مواضعها وحملوها على غير ما أراده صلى الله عليه وسلم.

كما قال بعض المعتزلة في حديث «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وقد اعتقـد ذلك المعتزلي أنه لا شفاعة للعصاة، فقال: مراده صلى الله عليه وسلم بأهل الكبائر المؤمنون أهل الصلاة، لأن الصلاة كبيرة قال الله **﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾**.

فـانظر أي تحـريف أعجب من هذا الـذي قاده إليـه مذهبه واعتقـاده أن لا شفاعة لأهل الكبائر، وكونه تحريفاً لا يحتاج إلى دليل.

ومثـل قول بعض من اعتقـد ندب صـوم يوم الشـك لأنه مـذهب إمـامـه في حديث عمار بن يـاسر رضي الله عنه (من صـام يوم الشـك فقد عصى أبـا القاسم صلى الله عليه وسلم) أنـه مراده بـأبي القاسم عمـار نفسه قـال: قد عصـاني ـ وإنما وضع الظاهر موضع المضمر.

ولا يخفى ما في هذا الحمل من تحريف مع اتفاق الناس على كنية عمار ـ أبـو اليقظان.

ومثله قول ابن القيم في الهدي النبوي أن مراد عمار بيوم الشك آخر يوم من شعبان. ولفظه: والمنقول عن عمر وعلي وعمار النهي عن صوم آخر يـوم من شعبان

---

(١) إرشاد النقاد /١١، ١٢.

تطوعاً، وهذا هو الذي قال فيه عمار. من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

قال الصنعاني: قلت: وهذا من التحريف رعاية للمذهب، لأن أحمد بن حنبل قائل بصوم يوم الشك.

فحمله رعاية المذهب على حمل حديث عمار على آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهذا اليوم لا شك فيه قطعاً بل هو يوم يقين من شعبان.

وكقدح بعض الحنفية في أبي هريرة رضي الله عنه كما ذكره الحافظ في فتح الباري لما روى حديث المصرّاة على خلاف ما يعتقدونه مذهباً[1].

ثم ذكر في رسالته هذه (إرشاد النقاد) أدلة من يقول بالتقليد، وناقش أحد عشر دليلاً وردّ عليها، وأبان مقصد الحق فيها، فهي مفيدة لمن أراد التطويل.

وقال الصنعاني أيضاً:

«والحاصل أن من اعتقد مذهباً من المذاهب فإنه يؤدي ذلك إلى المحاماة عليه، وإلى إخراج الآيات والأحاديث عن معانيها التي أرادها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن من قال بتحريم طعام أهل الذمة، وتحريم ذبائحهم حمل قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2].

على حل أخذ الحبوب منهم كالحنطة والشعير.

فليحذر المؤمن المؤثر للحق على الخلق عن هذه الاعتقادات ورد الأحاديث والآيات إلى مثل تأويل الفرق الباطنية، وكل هذا من قبائح الاعتقادات المذهبية.

وإني لأخاف ممن حرف الآيات والأحاديث ليوافق اعتقاده أن يقلب فؤاده وقلبه، فلا يوفق لمعرفة الحق عقوبة كما فعله الله فيمن رد براهين النبوة، وكذب بها

---

(١) إرشاد النقاد /٣٨، ٣٩.

(٢) المائدة /٥.

كما اسلفناه في قوله تعالى ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ﴾[1] الآية.

ولو تتبعت ما وقع لأهل التقليد من التحريف لجاء منه مجلد وسيع، لكن مرادنا النصيحة لا التشنيع، وهي تحصل بأقل مما سقناه، وأيسر مما رقمناه»[2].

---

(١) الأنعام / ١١٠.

(٢) إرشاد النقاد / ٣٩ - ٤٠.

المبحث الخامس

تفنيد بعض الشبهات والانتقادات الموجهة إليه

مقدمة:

هـذا العنوان الـذي بين يـديـك جمعت فيـه مـا وجـدتـه من نقـد تـوجّـه إلى الصنعاني، وذلك نتيجة التتبع له رحمه الله في كتبه، أو ما يقـوله العلماء عنـه وحتى تكون أكثر إدراكـاً أقول لقـد بدأت رحلتي مـع الصنعاني منـذ الصغر، فلقـد قرأت كتـابه سبـل السلام عـلى والدي رحمـه الله في المسجد وعمـري لا يتجاوز الخـامسة عشرة، ثم درسْته في كلية الشريعة عـلى مدى أربـع سنوات، ثـم درّستُـه في الجامعـة أربعاً أخرى، ثم إني أقوم بترتيبـه وإخراجـه في ثوب مـدرسي جامعي ليتنـاسب مع مستوى الطلاب، ولأرتب فيه الأقوال، وأوثق فيه النقول، فأسأل الله الإعانة.

هذا الذكر لهذه الـرحلة أوردته لتصـل من خلاله إلى مـا أردت أن أبنيه لـك وهو الصلة القوية والطويلة بـالصنعاني من خـلال كتبه وآرائـه، لكنّ هذا الأمـر لن يدفعني إن شاء الله إلى تعصب مذموم، ولا إلى حب يطغى على حق. وإن تذكرت هنا شيئاً فإني أتذكر قول ابن القيم رحمه الله وهو يعلق على أبي الحسن الهروي حيث قال« أبو الحسن حبيب الينا ولكن الحق أحب الينا منه».

وإنها نفس العبـارة «الصنعـاني حبيب اليّ، ولكن الحق أحب إليّ منـه» إنها مشكـاة واحـدة لا نتعصب لقـول، ولا نـرجـح رأي، إلا إذا كـان الحق والـدليـل يدعمانه ويوجهانه.

كـما أن الصنعاني رحمـه الله لا ندعي لـه عصمة، ولا نقـول عنـه إلا أنه من

البشر والبشر يخطئون ويصيبون، وقد بينت في المقدمة أن من أسباب الاختيار سبر أقواله، ومعرفة اجتهاده، وتوضيح مراده، وكشف شخصيته، بياناً للحق، وتوضيحاً للعدل، وإرضاء للرب جل وعلا.

كما لا يفوتني في هذا أن أذكر أن شخصية الصنعاني شخصية متكاملة، وأقواله متعددة، وإنه لمن خطل القول وخطئه عند النقد أن يُهتم بقول دون قول، أو جانب غير جانب، أو مجمل دون مفصل، أو إشارة غير واضحة وترك ما هو أوضح منها، لأن مقتضى العدل الكمال، وتحقيق الحق يقتضي النظر العام لنخرج وقد بان لنا النقد وتوجّه لنا الرد. إن شاء الله. ولا بد من ذكر بعض الملاحظات العامة في هذا الموضوع:

أولاً: يقول الشوكاني رحمه الله عن الصنعاني رحمه الله:

«تظهّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية»[1].

وقال عنه غير الشوكاني مثل ما قال.

ثانياً: قال الشوكاني أيضاً:

«ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثرون العناية بأهل هذه الديار لاعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضى له إلا مجرد التقليد لمن لم يطلع على الأحوال.

فإن في ديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عدداً يجاوز الوصف يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة، ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية، وما يلتحق بها من دواوين الاسلام المشتملة على سنة سيد الأنام، ولا يرفعون إلى التقليد رأساً، لا يشوبون دينهم بشيء من البدع التي لا يخلو أهل مذهب من المذاهب من شيء منها، بل هم على نمط السلف الصالح في العمل بما يدل عليه كتاب الله وما صح من سنة رسول الله مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلات علم الكتاب

---

(١) البدر الطالع ٢/١٣٧ ـ وتقدم في مبحث ثناء العلماء، أوردته للاستدلال ببعضه هنا.

والسنة من نحو وصرف وبيان وأصول ولغة، وعدم إخلالهم بما عدا ذلك من العلوم العقلية، ولو لم يكن لهم من المزيـة إلا التقيد بنصوص الكتاب والسنة، وطرح التقليد، فإن هذه خصيصة خصّ الله بها أهل هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة، ولا توجد في غيرهم إلا نادراً[1] .

ثالثاً: المتأمل لكتب الصنعاني رحمه الله يرى أن تاريخ طباعتها متأخر بل إن بعضها لم ير النور إلى الآن، كما يرى أن مخطوطات تلك الكتب إما غير متوفرة وهو الغالب، أو أنها مفقودة، بل ذكر محيي الدين عبد الحميد أن واحدة من المخطوطات للتوضيح حصل عليها الطبع مباشرة قبل نقلها، ولذا تلفت بين يدي الطباعين.

رابعاً: أن الطبعات الموجودة مختلفة في بعض ما اعترض على الصنعاني رحمه الله وسيأتي.

خامساً: أن الصنعاني عاش في جو خانق غير راض عن توجهه، ومعارض لأقواله، وتبين ذلك من خلال معارضة العلماء والحكام له، بل وصل الأمر بهم أن قذفوه في السجن وعاقبوه وعاتبوه على مخالفاته، أفلا يكون ذلك إشارة إلى الإضافة والتبديل في فكره وقوله، ومن الذي يمنع ذلك، وخاصة إذا علم مقدار التعصب البغيض الذي أصاب بعض الناس.

سادساً: الصنعاني يمثل اتجاهاً بل هو أحد العقول النيرة لذلك الاتجاه بعد ابن الوزير، مع إضافة مهمة في شخصيته فهو أحد السادة الأشراف المنتسبين إلى بيت النبوة، فكيف يخرج عن مسلك آبائه وما عرف الناس عنهم، إنهم قد يقبلون خروج أحد من غيرهم، أما من كانوا يظنون أنه يحمل لواء التعصب، ينقلب عليهم هادماً لذلك اللواء، مبيناً القول الحق، متمسكاً بالدليل، راجعاً عن التقليد، فهذا ما لا يقبله أحد، وتقدم لك شكواه حتى من أبيه وأمه وأهله.

أما الانتقادات:

أولاً: قوله بعد ذكر اسم علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ:

---

(١) البدر الطالع ٢/٨٣.

فقد انتقد بعض العلماء هذا القول لما تعارفوا عليه من أن هذا القول يقال إما للملائكة، فتقول مثلاً جبريل عليه السلام أو رضوان عليه السلام أو يقال للأنبياء فتقول نوح عليه السلام أوصالح عليه السلام، أما أصحابه رضوان الله عليهم فإنه يقال عمر رضي الله عنه والحسن رضي الله عنه.

فلماذا إذن يخالف الصنعاني هذا المتعارف عليه، وجعلوا من ذلك أنه لشدة تشيعه أطلق مثل ذلك على علي رضي الله عنه.

والمتأمل لهذا الأمر يرى أن الصنعاني رحمه الله قال:

«واختلفوا أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي، فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل تبعاً ولا يفرد بواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ محمد الجويني.

قال الصنعاني: قلت: هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينهض على المنع. والسلام على الموتى قد شرعه الله على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «السلام عليكم دار قوم من المؤمنين».

وكان ثابتاً في الجاهلية كما قال الشاعر:

عليه سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما
وما كان قيس موته موت واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

ويقسو الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في تعليقه على هذا فيضع رقماً على قوله ـ الرافضة ـ ثم يضع في الحاشية ذلك الرقم، ويقول: والشارح أيضاً[1].

وهذا الإطلاق في أن الصنعاني رافضي، أو يفعل فعلهم، ويقول قولهم، يعوزه الدليل والبرهان.

إن قول الصنعاني وغيره (عليه السلام) بعد ذكر علي لا تعني أكثر من معناها الذي تدل عليه اللغة، ولا ينبغي تحميلها أكثر من ذلك، لأن الصنعاني وغيره كابن

---

(١) سبل السلام ٤/٢٣ الذي طبعته جامعة الإمام وحقق الدكتور خاطر بعض أجزائه.

الوزير لم يستعملاها لعلي فقط، بل يطلقانها على غيره، وذلك ثابت».

يقول ابن الوزير: فذكر الامامان أبو طالب والمنصور بالله عليهما السلام[1]. ويقول الصنعاني: وهو يذكر الهادي يقول عليه السلام[2].

كما أن الصنعاني يذكر علياً ويترضى عنه، بل إن طبعات كتابه سبل السلام وغيره تختلف في هذا الأمر فبعضها تذكر رضي الله عنه، والبعض عليه السلام.

انظر سبل السلام في الأماكن الآتية ترى أنه يذكره ويترضى عنه[3].

ثم إني أؤكد أن يداً مست هذه المسألة وأمثالها بالتغيير والشطب والاضافة، ولا تتحقق هذه القضية إلا برؤية أصل مخطوطة المؤلف التي كتبها بيده، ولم يتوفر لنا منها شيء.

ثانياً: عدم ترضيه عن بعض الصحابة أو الترجمة لهم:

حيث يذكر بعض الصحابة فلا يترضّى عنهم، أو يورد أسماءهم ولا يترجم لهم، وهذا الأمر مردود بأنه قد يترك ذلك اختصاراً أو سهواً، ولا يقصد من وراء ذلك شيئاً، وإن ظن ظان شيئاً من ذلك فإن الدليل يدحضه، فقد ترجم لمعاوية[4]، وعائشة[5]، وعمر[6]، وعثمان[7]، وعلي[8]. وغيرهم.

أما من لم يذكرهم فلعل ترجمتهم سقطت سهواً، وذلك مثل:

ترجمة عمرو بن العاص[9] وأبي بكر[10] وسعد[11] وعبد الرحمن بن عوف[12]،

---

(١) توضيح افكار ٢/٢٦٢ - ٤٤٦.

(٢) سبل السلام ٣/٢١٨.

(٣) سبل السلام ١/١٢١، ٢٧١، ٣١٨، - و٢/١٤٧ و٣/٤٨٧. وانظر العدة ١/٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩ وغيرها.

(٤) سبل السلام ١/١٣٣.

(٥) سبل السلام ١/٦٣. وانظر العدة ١/٩٧.

(٦) سبل السلام ١/١٠١. وانظر العدة ١/٦١ - ٦٢.

(٧) سبل السلام ١/٨٥ - ٨٦. وانظر العدة ١/١٦٣.

(٨) سبل السلام ١/٧٧ - ٧٨.

(٩) سبل السلام ١/٢٢٥.

(١٠) سبل السلام ١/٣٧٨.

(١١) سبل السلام ١/٣٨٤.

(١٢) سبل السلام ١/٤١٥.

بل إنا نجد أن ترجمة عبد الله بن جعفربن أبي طالب[1] أيضاً ساقطة، وأمام هذا لا تفسر المسألة إلا بما ذكرت إذ لو حذفها متعمداً لحذف ترجمة من سبق.

ثالثاً: رجوعه عن مدحه للشيخ محمد بن عبد الوهاب:

تقدم عند الحديث عن عصره مراسالاته وأنه أرسل الى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة ضمنها قصيدة في مدحه مطلعها:

سلام على نجد ومن حل في نجد وإن كان تسليمي على البعد لا يجدي

ثم ورد في الديوان رجوعه عن ذلك في قصيدة أخرى طويلة مطلعها:

رجعنا عن النظم الذي قلت في النجدي فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي

ويذكر في الديوان أن سبب رجوعه قدوم رجل من الأعراب اسمه مربد بن احمد التميمي، فذكر عن ابن عبد الوهاب ما جعل الصنعاني يرجع عن قوله فيه.

وقد نفى العلامة سليمان بن سمحان نسبتها للأمير الصنعاني ونسبها إلى أحد أبناء الأمير، ووضع كتاباً في ذلك أسماه (تبرئة الشيخين)[2].

كما نفاها الاستاذ علي صبيح المدني طابع ديوان الصنعاني، ولم يذكر دليلاً على ذلك.

وعلى كل فإن ظهور ابن عبد الوهاب ومحاربته لما ألفه الناس من الشرك والبدع جعل الكثير من الناس ينقلون عنه خلاف قوله، وجعلهم يشيعون عنه ما لم يثبت عنه، انتصاراً لآرائهم، وترجيحاً لبدعهم وإشراكهم.

كيف وقد ورد أن الناقل إلى الصنعاني أعرابي لا نعرف ماذا نقل؟

والمسألة الراجحة في هذا نملكها من خلال متابعة فكر وأقوال الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن إسماعيل الأمير، وكفى بمقارنة ذلك دليلاً.

---

(١) سبل السلام ١/٤٠٥.

(٢) لم أر هذا الكتاب وسألت عنه فلم أجده ـ والله المستعان.

فهذا كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب، وهذا تطهير الاعتقاد للصنعاني نسخة طبق الأصل في دلائله ومسائله. وهذا التحرر من المذهبية عند ابن عبد الوهاب وعند الصنعاني. وهذه جهود وجهاد كل واحد منهما في محاربة الشرك، وتصحيح العبادة، ومحاربة المنكر[1]، إلى غير ذلك.

لذا فإن الذي يترجح عندي أن يداً مست الديوان بزيادة ونقصان وخاصة إذا علمنا وقت كتابة الديوان وجمعه، وقد تقدم عند الحديث عن كتبه.

أما ما قد يحدث من الخلاف في الآراء وغير ذلك، فإن هذا مما يحدث بين العلماء فيرد بعضهم على بعض طلباً للحق، وبياناً للدليل. وترجيحاً للرأي، والكل مجتهد[2] وله أجر.

رابعاً: ما نسب إليه من سبه الصحابة:

والزيدية مثلهم مثل الشيعة يسبون بعض الصحابة رضوان الله عليهم إنتصاراً لعلي وأبنائه فيسبون معاوية ويزيداً[3].

وقد ورد في بعض كتب الصنعاني مثل ذلك، ومن ذلك القول الذي في الديوان:

لقد نسب الأنام إليّ قولاً عليهم ربنا فيه شهيد

(١) لو تتبع باحث التوافق بين الإمامين لخرج ببحث لطيف جيد.

(٢) انظر مثلاً كتاب (جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية) لعبدالله بن حجر بن عبد الوهاب.

(٣) من ذلك أذكر هذه الحادثة «كنا مرة في مناطق همدان وائلة ندعو إلى الله فعارضنا المتعصبون، وجاء أحد علمائهم « مجد الدين بن محمد المؤيدي» كبير علماء الزيدية الساكن بنجران وصعدة فطلب من استاذنا أبي عبدالله أن يلعن معاوية ليثبت إسلامه وكان ذلك بمحفل عام، فأجاب الشيخ عليه بجواب مقنع مفحم. فقال إن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد بايع معاوية، ولو كان معاوية ملعوناً فمن بايعه فهو مثله، فقم والعن الحسن فإذا فعلت فعلتُ ـ وهذا من باب المجاراة مع الخصم لإفحامه وإسكاته وإلاّ فإنا نعلم أن استاذنا لا يفعل ذلك ـ فبهت الرجل وانفض الجمع، وأخمدت البدعة، ولله الحمد.

وقـالـوا قـد رضينـا بـابـن هنـد وقـلنـا إنـه رجـل رشـيـد
كـذبـتـم إنه والله عـنـدي لـفـسـيـق وشـيـطان مـريـد
ومـلعـون بمـا كـسـبـت يـداه كـذلـك نـجـله الـطاغـي يـزيـد

وهذا مما لا شك في أن الصنعاني لم يقله بل هو مـدسوس عليـه، مكذوب في نسبته إليه، وإلا كيف تجمع بين تجرمته له وهذا القول ولو وضعنـا هذا النص أمـام آرائه وكلامه لوجدنا أن هذا التشيع الشديد لم يظهر على تلك الأقوال والتـرجيحات وقد تقدم لك جزء منها.

ثم إني لأتمنى أن يقـوم أديب ناقـد بدراسـة عن الصنعاني وشعـره ليتبين من خلال خصائص شعره هذه التركيبة العجيبة المنسوبة إليه[1].

إن الظروف والأجواء التي عاشها ابن الأمـير والتي جاءت بعـده تجعل قضيـة الـدس والإضافـة سهلة ميسورة مقبـولة، فـإذا لم يستطع أعـداؤه أن ينالـوا منـه في حياته، فإنهم على الأقل ينالون منه بعد وفاته بوضعهم القول الشائن بين أقواله.

ومن ذلك ما ورد في كتابه المسمى (الروضة الندية شرح التحفة العلوية) وهو شرح لقصيدته في مدح علي رضي الله عنه التي مطلعها:

تحـفــة تهـدى لمــن يهــوى عــليــا .... [2]

والذي مارس التحريف والإضافة في كتب الصنعاني لن يجد فـرصة مثـل هذا الكتاب ليخلط فيه ويضع ما يريد، مـع أن صحة هـذا القول تحتـاج إلى بحث عن أصول الكتاب المخطوطة بخط المؤلف[3]، وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٣٢٢ هـ في الهند، وتجددت طباعته سنة ١٣٧١ هـ في صنعاء.

---

(١) قال الاستاذ بعكر في كتابه مصلح اليمن /٣/ م.

ولقد بلغني أن دراستين صدرتا عنه في الأزهـر اقتصرت إحـداهما عـلى الجانب الفقهي، والأخـرى اقتصرت على الجانب الأدبي، ولم تطبعا ا هـ ولم أرهما.

(٢) الديوان /٢٤٩.

(٣) نتمنى من أحد دكاترة الشريعة بجامعة صنعاء أن يعمـل دراسة عن هـذا الكتاب ويبحث عن أصوله المخطوطة ويبين الحق فيه.

إن الصنعاني رحمه الله بريء عن كل قول يناقض عقيدته الصحيحة، ومذهبه الحق، إن شخصية كشخصيته في تحررها وتتبعها للدليل وإنكارها لما هو أقل من هذا الأمر لا يمكن أن تقع في هذا الخطأ الشنيع، والقول الفظيع الذي لا يرتضيه مسلم عاقل نظر بالعين المجردة عن التعصب، وأعمل الدليل بعيداً عن خلفية فكرية مسبقة.

لكن يرد على هذا الأمر إشكال لا بد من توجيهه والرد عليه.

وهو: إذا كانت يد التبديل والتغيير قد فعلت هذا الذي ذكر، فلماذا لم يحدث ذلك في بعض المسائل التي بقيت؟ مثل ترجمة معاوية، وغير ذلك من الأمور.

والجواب ـ والله أعلم ـ إما أن تكون هذه اليد ليست على مستوى من العلم لتدرك التفريق بين ما فعلت وما تركت، أو أن تكون قد تركت ذلك لتعمّي من خلال تركه على عملها الشنيع، وتترك القارىء والباحث في حيص بيص، بل إن هذا الأمر يتأكد في أن ترجمة معاوية رضي الله عنه قد وردت مبتورة ناقصة، يحس القارىء عند قراءاتها شيئاً من النقص في تلك الترجمة.

إن التعصب الأعمى يدفع إلى هذا وأشد ـ والله المستعان وعليه التكلان.

خامساً: انتقاداته لاجتهادات عمر رضي الله عنه:

وظن بعض الباحثين من أمثال الدكتور ملا خاطر أن رد الصنعاني لبعض أقوال عمر إنما يحمل معنى من التشيع لعلي ضد عمر ـ وحاشاه من ذلك ـ والكلام سيبين الأمر إن شاء الله.

قال الصنعاني في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

قال: «والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، والذي يظهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في رمضان وغيره، كما سلف في حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عصره صلى الله عليه وسلم إنما كان ابتدعها عمر في خلافته، وأمر أبيّاً أن يجمع بالناس»[١].

قال الدكتور ملا خاطر في تعليقه عليه.

«هذا من تشيّع الشارح، فقد وردت صلاة التراويح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلّاها بالصحابة يومين أو ثلاثة، وما كان عمر رضي الله عنه أن يفعل أمراً ويوافقه الصحابة كلهم إلا عن دليل، وحتى لو فعلها ووافقه الصحابة فهو إجماع منهم، واتباع للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) فكيف يقال ابتدعها؟ وسبق له مثل هذا التحامل على عمر رضي الله عنه في مواطن كثيرة»[٢].

والعجب من الدكتور يتضح للقارىء بعد قراءته لما يأتي:

إن مسألة صلاة التراويح كان الأولى بالدكتور الكريم أن يجمع كلام الصنعاني، فيها ليعلم رأيه قبل أن يتحامل عليه ويصفه بالتشيع، وأنه لأنه يرى هذا الرأي فقد استوجب هذا الوصف. وهل كل من عارض في مسألة أو اجتهد فيها استحق وصفاً لمجرد قوله أو رأيه.

إنها قاعدة لا يرتضيها الباحث المنصف.

قال الجلال في ضوء النهار[٣] «أما التراويح فلأن الناس ائتموا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي منفرداً ليلتين، وفي رواية ثلاث ليال في رمضان، فلما فطن لهم وكثر الاجتماع لم يخرج اليهم، ثم قال في الغد «خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها» متفق على صحته من حديث عائشة. زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. اهـ. وإنما أحدث التجميع عمر كما أخرجه البخاري والموطأ من حديث عبد الرحمن بن عبد الباري

---

(١) سبل السلام ٢/٣٤٦.

(٢) سبل السلام ٢/٣٤٦.

(٣) ضوء النهار ٢/٢٠٣.

جمعهم على أبي بن كعب ثم خرج عليهم وهم يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه».

قال الصنعاني في المنحة تعليقاً على كلام الجلال[1]:

قلت: يقال قد عرفت أن علة تركه صلى الله عليه وسلم للخروج والتجميع خشية أن تفرض، وبوفاته صلى الله عليه وسلم قد انتفت العلة قطعاً، فلنا أن نتأسى به فنجمع في رمضان في النفل.

وأما قول عمر: نعمت البدعة فيحتمل أنه أراد الابتداع بالأمر منه بها، وتعيين إمام يصلي بهم، لا نفس الجماعة في النفل.

أما أن الصنعاني يتحامل على عمر رضي الله عنه، فإليك مجموعة من الأدلة تبين أنه يقبل القول إذا رأى صوابه، ويُرجّح النقل إذا رأى ترجيحه، وأن ما ظنه الدكتور بعيد كل البعد عن رأي المؤلف ومنهجه.

المثال الأول:

قال الصنعاني في شرح حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة.

قال: ومثله ما روي «أن عمر صلى صلاة الصبح، وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله» فسمع نشيجه، أخرجه البخاري مقطوعاً، ووصله سعيد بن منصور، وأخرجه ابن المنذر.

والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة، وقيس عليه الانين[2].

المثال الثاني:

عند ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها وهو:

---

(١) ضوء النهار ٢/١٠٣ ـ ويحمل بعض العلماء كلام عمر رضي الله عنه على أن المقصود بالبدعة في كلامه المعنى اللغوي لها وليس المعنى الشرعي الذي هو الإحداث في الدين ـ ا هـ.

(٢) سبل السلام ١/٢٧١.

«أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم ن حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه، وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق.

قال: وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة ـ أي أرضهما، وإلا فإن الذي مصّرهما المسلمون ـ طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتاً فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون.

قال: قال ابن تيمية في المنتقى: والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه، فإنه كان موافقاً للصواب، كأن عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص، هذا وقد انعقد الاجماع على ذلك[1].

المثال الثالث:

مسألة النفقة والسكنى للمطلقة:

قال بعد ذكره لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم.

قال: وأما قول عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟.

فهذا تردد منه في حفظها، وإلا فإنه قد قبل عن عائشة وحفصة عدة أخبار، وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون شكه حجة على غيره[2].

المثال الرابع:

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «قُتِلَ غلام غيلة» فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به ـ أخرجه البخاري.

---

(١) سبل السلام ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) سبل السلام ٣/٣٦٨ ـ ٣٦٩.

قال: وفي هذا دليل أن رأي عمر رضي الله عنه أنه تقتل الجماعة بالواحد، وظاهره لو لم يباشره كل واحد.

وقوله: لو تمالأ ـ أي توافق ـ دليل على ذلك.

ثم ذكر الأقوال في هذه المسألة إلا أنه لم يرتض إلا قول داود وربيعة في عدم القصاص وأن الواجب الدية لعدم المماثلة(١).

المثال الخامس:

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح» متفق عليه.

قال الصنعاني: واعلم أنه يؤخذ من هذا الحديث صحة قول الفقهاء إنها تهدم الصوامع المحدثة المعورة، وكذا تعلية الملك إذا كانت معورة وهو محكي عن القاسم الرسي، وهو رأي عمر.

فإنه أخرج عنه ابن عبد الحكم في فتوح مصر عن يزيد بن أبي حبيب قال: أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إلى عمرو بن العاص «سلام عليك أما بعد:

فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى. والسلام»(٢).

هذا ما أحببت ذكره في هذه المسائل المتقدمة لنخرج من خلالها بأن الصنعاني رحمه الله قد ظُلم من معاصريه فآذوه جسدياً ونفسياً، وقصّر في حقه الباحثون من بعده فلم ينصفوه، بل حاول بعضهم التسلق على جداره، ولم يحملوا قوله على أبواب الخير الكثيرة التي أُمر المسلم أن يحمل كلام أخيه عليها.

---

(١) سبل السلام ٣/٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٢) سبل السلام ٣/٥١١ ـ ٥١٢.

ثم لا بد من ذكر مسألة مهمة في تكوين أي شخصية ثقافية وهي أن الثقافة والعلم لا تأتي دفعة واحدة فلا بد من المرور بمراحل النضج، والوقوف على مراحل سني العمر، وقد يرى الإنسان رأياً في أول عمره فيدوّنه ثم يتقدم به العمر ويتسع به البحث فيرجع عن ذلك الرأي، وقد يدوّن غيره، فهذه إشارة نفيسة لمن ألقى السمع وهو شهيد.

إن الصنعاني رحمه الله من خلال جهاده وجهده يمثل القدوة في التكامل والشمول فكراً وواقعاً، ويمثل العالم المتحرر من قيود المتابعة بدون دليل، أو السير بدون برهان، وإن أخطأ أو قصّر فإن ذلك يُغفر له في مقابل حسناته وخيراته، والله المستعان.

الباب الثاني

حياة مؤلف «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»

محمد بن إبراهيم الوزير اليماني
(٧٧٥ هـ / ١٣٧٣ م
- ٨٤٠ هـ / ١٤٣٦ م)

«كان مقبلاً على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة»
ابن حجر العسقلاني



الفصل الأول

السيرة الذاتية (الحياة العامة)

- نسبه.
- مولده.
- نشأته.
- رحلاته.
- مشائخه.
- تلاميذه.
- ورعه وزهده.
- ثناء العلماء عليه.
- وفاته.

ومؤلف أصل الكتاب يحتاج إلى تعريف موجز[1] إكمالاً للبحث، وبياناً للحق:

اسمه ونسبه:

الإمام السيد محمد، بن إبراهيم بن علي، بن المرتضى، بن المفضل، بن منصور، بن محمد العفيف، بن المفضل، بن الحجاج، بن علي، بن يحيى، بن القاسم، بن يوسف، بن يحيى المنصور، بن احمد الناصر، بن يحيى، بن الحسين[2]، بن القاسم، بن إبراهيم، بن إسماعيل، بن إبراهيم، بن الحسن، ابن الحسن السبط، ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

(أبو عبدالله، عز الدين) المعروف بابن الوزير[3].

---

(١) ذكره في الأعلام ٥/٣٠٠ وأشار إلى أن ترجمته في العقيق اليماني ـ خ. والبدر الطالع ٢/٨١، ٩٣. والزهراء ١/٢٨٨. وأبجد العلوم /٨٦٧. والبرهان القاطع ـ مقدمته ـ وتوضيح الأفكار ١/٦٦. والدر الفريد /٤١. والضوء اللامع للسخاوي ٦/٢٧٢. وفهارس المكتبة الأزهرية ١/٤٧٣. والتيمورية ٣/٣١٤. ودار الكتب ١/١٩٨ ـ وتاريخ بروكلمان ٢/٢٤٣.

وهو في معجم المؤلفين ٨/٢١٠ ـ ٢١١، وذكر إضافة لما ذكر أن ترجمته في: فهرس الفهارس للكتاني ٢/٤٤٠ ـ ٤٤١، والمجددون في الاسلام للصعيدي ٣٤٤ ـ ٣٤٦. وإيضاح المكنون للبغدادي ١/١٤٨ ـ ١٥٢، ١٧٩، ٢١١، ٣٣٠، ٤٠٢، ٥٨٨ ـ و٢/١٠٠، ١٣٠، ١٦١، ٤٣٤، ٦٥٠.

وهدية العارفين للبغدادي ٢/١٩٠، ١٩١، وذكر في فهارس المكتبة الظاهرية.

(٢) في الحسين بن القاسم التقى نسبه مع نسب الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب التوضيح.

(٣) في كتاب ابن الوزير ومنهجه الكلامي قال (وليس هناك من خلاف في سلسلة نسبه هذه إلا ما جاء =

مولده:

ولـد في شهر رجب الفـرد من عـام (٧٧٥ هـ ـ ١٣٧٣ م)[1] وذلـك (بهجرة الظهراوين من شظب)[2].

نشأته:

نشأ في هجرة الظهراوين بين أهله الذين آثـروا طلب العلم على ما سواه، وانقـطعوا لـه، واشتغلوا به درسـاً وتدريسـاً وتأليفـاً، فحفظ القرآن الكـريم وجوّده واستظهره، وحفظ متون كتب الطلب من نحوٍ وصرف ومعان وبيان وفقـه وأصول، ثم أخذ في قراءة شروحها المختصرة[3].

وكما يحدثنا في كتاب «العواصم من القواصم» عن نفسه فيقول:

«وقد وهبت أيام شبابي، وزمان اكتسابي لكدورة علم الكلام والجدال والنظر في مقالات أهل الضلال، حتى عرفت قول من قال.

لقـد طفت في تلك المعـاهـد كلهـا وسيّـرت طـرفي بـين تلك المعـالم

= لدى السخاوي، إذ يقرر أن ابن الوزير هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الهادي يحيى بن الحسين.. ثم يذكر بقية نسبه، وهذا كما يقول الشوكاني غلط في نسبه حيث جعل المرتضى ابناً للهادي وجعل الهادي أبناً ليحيى بن الحسين. انظر ٥/٢٤ ـ والبدر الطالع ٢/٨١.

وقد تابع السخاوي فيما ذكره صاحب (معجم المؤلفين) فغلط فيما غلط فيه السخاوي تماماً.

(١) وهذا التاريخ هو المتفق عليه بين من ترجم له وهو الصحيح.

وما ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» بأنه ولد تقريباً سنة (٧٦٥) لا صحة لـه، قال الشوكاني في البدر: وهذا التقريب بعيد، والصواب الأول ـ أي (٧٧٥). وقـد تابع السخاوي البغدادي في هدية العارفين ٢/١٩٠، ١٩١ وهو خطأ كما مر. وانظر طبقات الزيدية /٩٤، ٩٥ ـ وتاريخ بني الوزير بمعهد المخطوطات تحت رقم ٢/٩٥٦.

(٢) شظب: جبل من بلد بني حجّاج من ناحية السودة شمال غرب صنعاء على مسافة (١٠٠) كيلو متر تقديراً، وقد خربت هجرة الظهراوين ولم يبق إلّا أطلالها. ذكره الأكوع في كتابه (هجر العلم ومعاقله في اليمن) انظر مقدمة العواصم ١/١٣ ومعجم المدن /٢٣٣.

(٣) الأكوع ـ من مقدمة العواصم ١/١٤.

وسبب إيثاري لذلك، وسلوكي تلك المسالك أن أول ما قرع سمعي، ورسخ في طبعي وجوب النظر والقول بأن من قلَّد في الاعتقاد كفر، فاستغرقت في ذلك حدّة نظري، وباكورة عمري.

وما زلت أرى كُلَّ فرقة من المتكلمين تُداوي أقوالاً مريضة، وتُقوِّي أجنحة مهيضة، فلم أحصل على طائل. وتمثلت فيهم بقول القائل:

كل يداوي سقيماً من معايبه فمن لنا بصحيح ما به سقم

تحوله إلى علوم الكتاب والسنة:

قال: «فرجعت إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقلت: لا بد أن تكون فيهما براهين وردود على مخالفي الإسلام، وتعليم وإرشاد لمن اتبع الرسول عليه الصلاة والسلام.

فتدبرت ذلك، وانشرح صدري، وصلح أمري، وزال ما كنت به مبتلى».

ثم قال: «هذا وإني لما رَتَبْتُ رُتُوب[1] الكعب في مجالسة العلماء السادة، وثبت ثبوتَ القطب في مجالس العلم والإفادة، ولم أزل منذ عرفت شمالي من يميني مشمراً في طلب معرفة ديني أتنقل في رتبة الشيوخ من قدوة إلى قدوة، وأتوقَّل[2] في مدارس العلوم من ربوة إلى ربوة، ولم يزل يَرَاعي للطائف الفوائد نواطف[3]، وبناني للطف المعارف قواطف، لم يكن حتماً أن يرجع طرفُ نظري عن المعارف خاسئاً حسيراً، ولم يجب قطعاً أن يعود جناح طلبي للفوائد مهيضاً كسيراً، ولم يكن بِدْعاً أن تنسمت من أعطارها روائح، وتبصرت من أنوارها لوائح أشربت قلبي محبة الحديث النبوي، والعلم المصطفوي، فكنت ممن يرى الحظ الأسنى في خدمة علومه، وتمهيد ما تعفّى من رسومه، ورأيت أولى ما اشتغلت به ما تعيَّن فرض كفايته بعد الارتفاع، وتضيّق وقت القيام به بعد الاتساع من الذبّ عنه، والمحاماة عليه، والحث على اتباعه، والدعاء إليه.

---

(١) في القاموس / رتب رتوباً، ثبت ولم يتحرك.

(٢) في القاموس / وقل في الجبل: صعد.

(٣) أي أن أقلامه لم تزل سائلة بلطائف الفوائد.

فإنه علم الصدر الأول، والذي عليه بعد القرآن المُعوَّل، وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس، وهو المفسر للقرآن بشهادة **(لتبيِّن للناس)** وهو الذي قال الله فيه تصريحاً **(إن هو إلا وحي يوحى)** وهو الذي وصفه الصادق الأمين بمماثلة القرآن المبين، حيث قال في التوبيخ لكل مترف إمَّعة (إني أوتيت القرآن ومثله معه)[1].

رحلاته[2]:

إن المصادر تذكر لنا رحلات ابن الوزير من صنعاء إلى صعدة ثم منها إلى مكة، وكذلك رحلاته إلى تعز وبلاد الأهنوم، وإلى ثلأ، ولم تحدد المصادر تاريخ تلك الرحلات، إلا رحلته إلى مكة، فإن صاحب طبقات الزيدية يذكر أنه «رحل إلى مكة سنة سبع وثمانمائة، فسمع على العلامة المحدث محمد بن عبدالله بن ظهيرة»[3].

ويلخص الشوكاني حصيلة تلك الرحلة في قوله:

«والحاصل أنه قرأ على أكبر مشائخ صنعاء وصعدة وسائر المدن اليمنية ومكة، وتبحّر في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته، وبعد ذكره، وطار علمه في الاقطار[4]».

مشائخه:

درس رحمه الله العلوم في صنعاء وفي غيرها من بلاد اليمن على شيوخ ممن تشد إليهم الرحال، ويأخذ عنهم أعلام الرجال.

ومن أشهر أساتذته ومشائخه في اليمن[5]:

---

(١) الروض الباسم /٥.

(٢) انظر ـ ابن الوزير اليمني ـ لرزق الحجر /٢٨.

(٣) طبقات الزيدية /٩٥ وذكر الشوكاني ترجمة محمد بن عبد الله بن ظهيرة المولود سنة (٧٥١) والمتوفى سنة (٨١٧) وهو المخزومي المكي الشافعي / البدر الطالع ٢/١٩٦.

(٤) البدر الطالع ٢/٨١ـ٨٢.

(٥) مقدمة توضيح الأفكار ١/٦٧.

ـ أخوه السيد الهادي بن إبراهيم.
ـ والقاضي العلامة محمد بن حمزة بن مظفر.

= وعن هذين أخذ علوم الأدب والعربية.

ـ والعلامة علي بن عبد الله بن أبي الخير اليمني.
ـ والقاضي العلامة عبدالله بن الحسن الصعدي.

= وعن هذين تلقى علم الأصول وعلم الفروع.

ـ والسيد علي بن محمد بن أبي القاسم الحسني.

= وعنه تلقّى علم التفسير وأصول الفقه.

ـ والعلامة الناصر بن احمد ابن الإمام المطهر الحسني.
ـ والشيخ نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي التعزي.

ومن شيوخه ببلد الله الحرام مكة المكرمة:

ـ الشيخ المحدث محمد بن عبدالله بن ظهيرة ـ وقرأ عليه الحديث.
ـ والشيخ نجم الدين محمد بن أبي الخير القوصي الشافعي.
ـ والشيخ زين الدين محمد بن احمد الطبري.
ـ والشيخ محمد بن احمد بن إبراهيم المعروف بأبي اليمن الشافعي.
ـ والشيخ علي بن مسعود بن علي بن عبد المعطي الأنصاري المالكي.
ـ والشيخ أبو الحسين بن الحسين بن الزين محمد القطب القسطلاني.
ـ والشيخ علي بن احمد بن سلامة المكي الشافعي.
ـ وجار الله بن صالح الشيباني.
ـ والشريف أحمد بن علي الحسني الشهير بالفاسي.

تلاميذه[1]:

وقد تتلمذ عليه الكثيرون من العلماء الأعلام، وتسابق على ورود مشرعه

(١) مقدمة توضيح الأفكار للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

الجلة من ذوي الأفهام، والمورد العذب كثير الزحام، ونذكر من مشهوري تلاميذه:
- السيد محمد بن عبدالله بن الهادي الوزير.
- الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد.
- السيد عبدالله بن محمد بن المطهر.
- السيد عبد الله بن محمد بن سليمان الحمزي.

زهده وورعه:

يقول الدكتور رزق[1]: خرج ابن الوزير من سعيه في المرحلة السابقة ومن تجاربه وعلاقاته خلالها بانطباع معين عن الحياة وطبيعة أهلها تعكسه لنا حيرته المضنية بين الاستمرار في مخالطة الناس وبين اعتزالهم والابتعاد عنهم، وقد صور لنا ذلك أبلغ التصوير في قوله: فتارة وعيت ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ (الذاريات: ٥٤) ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ (مريم: ١٦) ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ (الكهف: ١٦)، وتارة اسمع «يوشك أن يكون خير ما للرجل المسلم غَنَم يتتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن..» وتارة أتأمل قول علي عليه السلام: «والله لولا رجائي الشهادة عند لقاء عدوي لو قد حم لي لقاءه لشخصت عنكم ثم لا اسأل عنكم ما اختلف جنوب وشمال»، وشاع هذا المعنى وذاع حتى نظمه البلغاء مثل قول بعضهم:

كيف التخلص والبسيطة لجة ... والجو أسحم بالمصائب مثجم
أسرج وألجم في الفرار فكلهم ... فيما يسوءك مسرج أو ملجم

وقوله:

نهيتك عن خلاط الناس فاحذر ... أقاربك الأداني واحذرني
صديقي ما هويت لك اقترابا ... وصنتك عن مخالطتي فصني

---

(١) ابن الوزير / ٤٠، ٤١، ٤٢.

فعقدت على ذلك اعتقادي، وعزمت على لزومه بعد أن همست في كل وادي[1]، وقنعت من الغنيمة بالإياب، حتى سلمت في سفري من الذئاب، المدلسة بلبس الثياب، وإنها والله بدليل العقل والحس، أخبث نوعي هذا الجنس، لا سيما من كان ظاهره بالزهادة متحلياً، وباطنه من حلية الاخلاص متخلياً، . . فبقيت هذه المدة المديدة سنين عديدة:

قد اعتزلتُ الرافِضِيَّ جانباً	والناصِبِي والمجتري والمُجْبري
واعتضت عن خطاب كل جاهل	خطاب فكري أو خطاب دفتري»[2]

وهكذا آثر ابن الوزير اعتزال الناس وترك مجالس التدريس، وكف عن الخوض في مسائل الكلام ومشاكله وتعلل - كما يقول - على أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين بالوقوف في أبوابه ومداواة قاسي طباعي بلطيف خطابه، وإيثاري في خاتمة عمري لسنة رسوله وكريم كتابه «ثم لزمت البيت وآثرت الخمول»[3].

لكنه لم يسلم من الناس في اعتزالهم كما لم يسلم من ألسنتهم في مخالطتهم، فقد لاموه وعابوا عليه، لكنه أجابهم معللاً هذا المسلك بقوله:

لامني الأهلُ والأحبةُ طرا	في اعتزالي مجالس التدريس
قلت لا تعذلوا فما ذاك مني	رغبة عن علوم تلك الدروس
هي رياض الجنان من غير شك	وسناها يزري بنور الشموس
غير أن الرياض مأوى الأفاعي	وجوار الحيات غير أنيس
حبذا العلم لو أمنت وصاحبت	إماماً في العلم كالقاموس
غير أني خبرت كل جليس	فوجدت الكتاب خير جليس[4]

وفي مقام عزلته يصور ابن الوزير بعض أحواله بقوله: «وفي هذا المقام بنيت

(١) أثبت الياء لضرورة السجع.

(٢) ابن الوزير: ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان ٦٠ وما بعدها (مطبعة المعاهد، ١٣٤٩).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه ٦٢.

دور المنى، وثنيت ببدور الهنا، وفطمت نفسي عن الطمع في الناس، حتى طعمت لذة اليأس، ولم أقل:

ولا بـد من شكـوى إلى ذي حفيـظة   يـواسيـك أو يـأسـوك أو يـتـألم

ولكن قلت: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، واقبلت على ربي وحده بكلي، وأخلصت تفويضي وتوكلي:

وكـاد سـرورٌ لا يـفـي بـنـدامـتي   على ما مضى من عُمْرِيَ المتقادِمِ»[1]

إن الحديث عن تلك الفترة من حياة ابن الوزير طويل أخاذ، وليس هذا مقام البسط والإطناب فيه، ولكن ما لا ينبغي أن يفوتنا هنا هو أن نعرف متى بدأت هذه النقلة في حياته. ولما كانت المصادر الوثيقة الصلة به لا تغني في بيان ذلك لم يكن أمامنا سوى محاولة تقريبية تعتمد على بعض الشواهد في حياته وقرائن أحواله.

ولنقدم لهذه المحاولة بإلقاء نظرة سريعة على ما تمدنا به المصادر في هذه القضية. وأهم هذه المصادر وأقربها صلة بابن الوزير هو كتاب (تاريخ السادات العلماء)، وفيه يقول صاحبه بعد أن حكى قصة خصومة ابن الوزير مع شيخه ابن أبي القاسم: «ثم إنه رحمه الله اشتغل بالذكر والعبادة وملازمة الخلوات والأماكن الخالية بمسجد وهب ومسجد نعم ومسجد الروية ومسجد الأخضر وفي المنازل العالية على سطح الجامع، ينقطع في بعض هذه الأماكن ثلاثة أشهر رجب وشعبان ورمضان، ويعتذر فيها عن مرافقة أهله وأرحامه ويسألهم إسقاط الحق من الزيارة وغيرها»[2].

يقول الشوكاني عن هذه المرحلة «ثم بعد هذا انجمع واقبل على العبادة وتمشيخ وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس، ولم يبق له شغلة غير ذلك، وتأسف على ما مضى من عمره في تلك المعارك التي جرت بينه وبين معاصريه، مع أنه في جميعها مشغول بالتصنيف والتدريس والذب عن السنة والدفع عن أعراض

---

(١) المصدر نفسه ٦٢، ٦٣.

(٢) أحمد بن الوزير تاريخ بني الوزير؛ وانظر العواصم والقواصم، المجلد الثاني ل ١٩٠/ المخطوطة.

أكابر العلماء وأفاضل الأمة والمناضلة لأهل البدع ونشر علم الحديث وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يألف أهلها ذلك لا سيما في تلك الأيام . . . ولكنه ذاق حلاوة العبادة وطعم لذة الانقطاع إلى جانب الحق فصغر في عينيه ما سوى ذلك»[1].

ومثل الشوكاني في ذلك السخاوي[2] والزركلي[3] والبغدادي[4] وغيرهم، فإنهم جميعاً لم يشيروا إلى بداية مرحلة العزلة والزهد في حياة ابن الوزير، ولذلك لم يعد بالإمكان غير محاولة استنباط ذلك من قرائن أحواله.

والذي يبدو لي أن ابن الوزير آثر حياة العزلة والزهد منذ أوائل العقد الثالث من القرن التاسع الهجري وقد قارب الخمسين. وقد ترجح عندي ذلك لأمرين:

الأول: أن ابن الوزير نفسه قد أشار إلى طول مدة عزلته إشارة واضحة في قوله: «فبقيت في هذه المدة المديدة سنين عديدة»[5] فهذه المدة المديدة إذا قسناها بعمره جاز لنا أن نظن أنها تقارب العشرين عاماً وهذا الظن يقوّيه ما يأتي.

الثاني: أن أخاه الهادي كان حياً أيام خصومته مع شيخه جمال الدين علي بن أبي القاسم وقد منع الهادي أخاه ـ كما يقول ابن أبي الرجال ـ عن المماراة في أوائل الأمر[6]. وقد جاء في رده على أخيه ما يفيد أنه قد بدأ يؤثر حياة العزلة ويزهد في حياة الناس بعد أن شرح في رده على أخيه سبب خصومته على نحو ما سبق، يقول: «ثم بعد ذلك راجعني ذكر الموت الذي تموت بذكره الأحقاد، وتبرد بالتفكر فيه لواهب الأكباد»[7]، ثم يتمثل في ختام رسالته بأبيات منها:

أعاذل دعني أري مهجتي   أزوفَ الممات وكيس الكفن

(1) الشوكاني: البدر الطالع ٢/٩٢.   (2) السخاوي: الضوء اللامع ٦/٢٧٢.

(3) الزركلي: الأعلام ٦/١٩١.

(4) البغدادي: هدية العارفين ٢/١٩٠، ١٩١ (طبعة استانبول).

(5) ابن الوزير، ترجيح أساليب القرآن ٦١.

(6) احمد بن صالح بن أبي الرجال، مطلع البدور جـ٣ / ترجمة محمد بن القاسم وتقدم في ترجمة الصنعاني.

(7) المصدر نفسه.

وادفن نفسي قبل الممات في البيت أو في كفوف القين[1]

فإذا علمنا أنه استغرق معظم العقد الثاني من القرن التاسع الهجري في معاركه مع أهل عصره والرد على شيخه جمال الدين، وإذا علمنا أن أخاه الهادي قد توفي سنة ٨٢٢[2] بعد أن شهد معاركه وقرأ كلامه عن تفضيل العزلة ـ فإن الظن يقوى بأن هذه المرحلة قد بدأت في حياة ابن الوزير في أوائل العشرينات من القرن المذكور وعمره يقارب الخمسين واستمرت إلى وفاته سنة ٨٤٠ وإن كانت لم تخل كلية عن بعض سمات المرحلة الثانية.

وله كلام في الزهد حسن.

قال رحمه الله: أيها السائر إلى ديار الموتى، قد سارت الدنيا وما تدري، والراكب لسفينة البقاء، أما علمت أنها إلى الفناء تجري؟ أنت المغتر بمدة العمر وهي قصيرة، والمفتن في أنواع الهوى بغير بصيرة. عجباً من اختلاف أحوالك وأطوارك، وتقلباتك وأسفارك، أما أسفار دنياك فتشفق فيها من عبد عاجز أن ينهب طمرك، وأما سفرك إلى أخراك فتأمن فيه من رب قادر أن يقصف عمرك، ما أخوفك في موضع السلامة، وآمنك في موضع المخافة، أما خوفك فحيث ينجو الغني بفلوسه، والفقير ببؤسه، والمترفق برفقائه، والقوي بقوته.

وأما أمنُك، فحيث ارتعدت فرائص الملوك القواهر، ولم يدفع عنهم الحصون ولا العساكر، ضلَّةً لرأيك فاستيقظ، وضيعة لعمرك فاستحفظ.

يا مولعاً بوصَال عَيْشٍ ناعمٍ ستُصَدُّ عنه راضياً أو كارهَا
إن المنيَّة تُزْعِجُ الأحرار عن أوطانِهِمْ والطيرَ عن أوكارِها

فقطع حبائل الأمل ورجاه، واعلم أنك إن لم تمت فجأة مرضت فجأة، فاستعن على ترقيق قلبك وخشوعه، واحتسب طرفك ودموعه، بتصور حال خروج الروح من الجسد، والمفارقة للأهل والولد، والسفر الذي ليس بعده إياب إلى

(١) المصدر نفسه وانظر العواصم والقواصم.

(٢) تاريخ بني الوزير. ترجمة الهادي بن إبراهيم.

المنزل الذي وساده الحجر، وفراشه التراب حيث لا أهل ولا أصحاب، ولا أنس ولا أتراب.

هيهات ما في التراب من تِرب، ولا في الشراب من شرب.

إن آخر قضاء الإخوان لحقوقك، وأول قطيعتهم لك وعقوقك هيلُهُم للتراب على قبرك عند الدفن، وادرارهم من الدمع ما سحَّ به الجفن.

- إلى آخر كلامه الواسع في هذا الأمر[1].

ثناء العلماء عليه:

قال ابن حجر رحمه الله[2] في ترجمة الهادي - ما نصه (وله أخ يقال له محمد مقبل على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة، بخلاف أهل بيته).

قال الشوكاني تعليقاً: ولو لقيه الحافظ ابن حجر بعد أن تبحّر في العلوم لأطال عنان قلمه في الثناء عليه، فإنه يثني على من هو دونه بمراحل ولعلها لم تبلغ أخباره إليه، وإلا فابن حجر قد عاش بعد صاحب الترجمة زيادة على اثني عشر عاماً.

وكذلك السخاوي لو وقف على (العواصم والقواصم) لرأى فيها ما يملأ عينيه وقلبه، ولطال عنان قلمه في ترجمته، ولكن لعلّه بلغه الاسم دون المسمى[2].

قال عنه الشوكاني أيضاً: «هو الإمام الكبير، المجتهد المطلق، المعروف بابن الوزير، تبحّر في العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته وبعد ذكره، وطار علمه في الأقطار»[3].

وقال أيضاً: «والذي يغلب على الظن أن شيوخه لو جمعوا جميعاً في ذات واحدة لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه، وناهيك بهذا.

ولو قلت: إن اليمن لم تنجب مثله، لم أبعُد عن الصّواب»[4].

---

(١) العواصم ١/٦٤.

(١) إنباء الغمر ٧/٢٧٢.

(٢) البدر الطالع ٢/٨٣.

(٣) مقدمة التوضيح ١/٦٧.

(٤) البدر الطالع ٢/٩٢.

وقال عنه صديق حسن خان: «كان فريد العصر، ونادرة الدهر، خاتمة النقاد، وحامل لواء الاسناد، وبقية أهل الاجتهاد بلا خلاف ولا عناد، رأساً في المعقول والمنقول، إماماً في الفروع والأصول»[1].

وقال القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عنه: «المحيط بالعلم من خلفها وأمامها، والحري بأن يدعى إمامها وابن إمامها، كان سبّاق غايات، وصاحب آيات وعنايات بلغ من العلوم الأقاصي، واقتادها بالنواصي فما أجد على قصوري عبارة عن طوله، ولا أجد في قولي سعة لذكر فعله وقوله»[2].

وقال الصنعاني رحمه الله وهو يصف المؤلف وكتابه العواصم: «ووشحه بفوائد وفرائد لا توجد إلا فيه، ولم تخرج إلا من فيه جزاه الله خيراً»[3].

وقال عنه العلامة شمس الدين أحمد بن محمد قال: «لا يبلغ أحد في زماننا هذا في الاجتهاد ما بلغ إليه السيد عز الدين محمد بن إبراهيم، وقد أحسنا كل شيء إلا ما بلغ إليه فلم نقدر عليه لتمكنه من معرفة الحديث ورجاله، وتبحره في السمعيات» بل يقول عنه أشهر خصومه علي بن محمد بن القاسم، الذي ألف العواصم في الرد عليه.

«هو أذكى الناس قلباً، وأزكاهم لباً، كأن فؤاده جذوة نار تتوقد ذكاءً»[4].

وقال عنه رشيد رضا رحمه الله وهو يذكر كتابه (إيثار الحق على الخلق): قال: «إنه كتاب جليل، وسفر كبير، ألفه السيد أبو عبدالله محمد بن المرتضى اليماني أحد مجتهدي القرن الثامن الهجري، وقد طبعته شركة طبع الكتب العربية بمصر، لما رأت فيه من عظيم الفائدة على كل ناطق الضاد.

والكتاب في أصول العقائد، وقد اقتصر فيه على ما نطق به الكتاب والسنة غالباً، وترك الخوض في النظريات الفلسفية التي نراها في علم عقائد الدين.. والمزية الكبرى التي امتاز بها كتابه على كتب العقائد المتداولة أنه لم يتعصب لمذهب

(١) أبجد العلوم ٣/١٩٠.
(٢) مطلع البدور / خ.
(٣) توضيح الأفكار ٢/٢١٣.
(٤) ابن الوزير /٣٢.

مخصوص، ولم يخف اللائمة في تقرير ما يعتقده إن كان مخالفاً لما عليه الناس لأنه آثر الحق على الخلق، وهو التقرب إلى أهل الأثر منه إلى أهل النظر، وعهدنا في أكثر المتكلمين التقصير في علم الرواية.

ويمكننا أن نقول ينبغي لكل مشتغل بعلم الدين الاطلاع على هذا الكتاب)[1].

وقال عنه الصنعاني رحمه الله أيضاً: «عندما ذكر ابن الوزير في آخر كتابه تنقيح الأنظار جهد علماء الحديث قال: فعليك أيها الطالب للحديث بالنظر في علوم الحديث والتأمل لما في تضاعيفها من الفوائد والبحث عما ذكروه فيها من المصنفات الحوافل، فإنهم إنما وضعوه ليُبصروك في علومه ويدلوك على ما صنفوا في ذلك لطالبه، والحمد لله الذي حفظ بهم الشريعة، وكفانا بهم المؤنة، نسأل الله أن يجزيهم عنا أفضل ما جزى أمثالهم من أئمة الإسلام والعلماء الأعلام».

قال الصنعاني: ومنهم المصنف رحمه الله تعالى، وجزاه خيراً، فلقد أفاد وأجاد، وأتى فيما جمعه بما هو غاية المراد، اللهم وألحقنا بهم تفضلاً، واشملنا في جوارهم تطولاً، وارزقنا خدمة سنة نبيك أبداً ما أحييتنا، ووفقنا على العمل بها وتعظيمها إذا توفيتنا[2].

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من المحرم غرة سنة (٨٤٠ هـ ـ ١٤٣٦ م).

وقد بلغ من العمر أربعة وستين سنة ونصف السنة. وقد أصابه الطاعون الذي انتشر في اليمن عام (٨٣٩ ـ ٨٤٠) وقد دفن في الرويات (مسجد الروية) المعروف اليوم بمسجد فروة بن مسيك قبلي مصلى العيد بجوار جدار المسجد[3].

---

(١) ابن الوزير / ١١٤ ـ وذكر أنه في مجلة المنار ١٦/ ذو القعدة عام ١٣١٨ هـ / فبراير / ١٩٠١ م.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٥٠٦.

(٣) الأكوع مقدمة العواصم ١/٧٦، ٧٧. وقال: قبره معروف إلى اليوم في المكان نفسه. وانظر توضيح الأفكار ١/٢٤٤ حيث أرخ لوفاته.

الفصل الثاني

السيرة العلمية
(الحياة العلمية)



المبحث الأول:

فكره وثقافته.

المبحث الثاني:

مؤلفاته.

المبحث الثالث:

نماذج من شعره.

المبحث الأول

فكره وثقافته

إن ابن الوزير يمثل الرائد الأول في القرون الوسطى لعلماء السنة في اليمن، حيث جاء في زمن قلَّ فيه العارفون، وندر فيه المتمسكون بالدليل، فظهر التعصب والمتابعة من الآخر للأول بدون دليل أو وضوح بيان.

وقد تميزت ثقافته وعلمه ومنهجه بمجموعة من المعالم أذكر بعضاً منها.

أولاً: تمسكه بالدليل، وتخلّيه عن التقليد:

لقد اتجه إلى النبع الصافي كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليستضيء بنور الوحي الإلهي، فنبذ القول الذي لا يدعمه دليل، أو يسنده برهان واضح، وتقدم في طرائق العلم، ومعرفة دلائله حتى وصل إلى الاجتهاد. وقد أراد بعض المتعصبين أن ينسبوه إلى المذهب الزيدي فتصيدوا بعض الكلمات والعبارات ليدللوا بها على دعواهم، ولكنها الدعوى التي لا تملك الدليل.

يقول الأكوع[1]: «وأنا في شك مما نسب إليه من تمسكه بعقائد الزيدية أصولاً وفروعاً، إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك مسوّغ لمحاربته حرباً لا هوادة فيها في زمانه وبعد زمانه من بعض علماء المذهب الزيدي - حتى من أقرب الناس إليه».

ثم قال أيضاً: «وإذا كان قد ورد شيء يدل على انتمائه إلى الزيدية في كلامه

---

(١) مقدمة العواصم والقواصم ١/ ٨٠.

على فرض صحة ثبوته فإنما كان ذلك في بداية أمره. ومهما يكن مما نسب إليه، فإنه كان ملتزماً بالسنة أصولاً وفروعاً كما هو معروف عنه في مؤلفاته كلها»[1].

ثانياً: إنه شرعي التفكير:

فلم يؤثر عليه علم الكلام، وطرائق الفلسفات، بل اعتبر ذلك مضيعة للوقت. لأن أساليب علم الكلام ومناهجه لا توصل إلى الأدلة الحاسمة في شعاب الفكر، وتعدد الطرق. بخلاف أساليب القرآن فقد أخذت بيد الإنسان إلى الإيمان، وأخرجته من ظلمات الشك إلى نور الحق.

ثالثاً: إنه من أوائل المدافعين عن السنة، الناشرين للوائها في اليمن.

المتتبع للأدلة من مصادرها، فأبطل أقوال الزائغين والمتعصبين بردود لم يسبق إلى كثير منها مستنداً في ردوده على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومما لا شك فيه أن المسلم الذي رضي بالله رباً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ونبياً لا يسعه إلا الأخذ بالسنة الصحيحة الثابتة، والرجوع إليها عند الخلاف، والرضى بها، والتسليم لها، وطرح ما سواها، وعدم الاعتداد بقول أيٍّ أحد مهما كان إذا كان يخالفها، أو يتأولها على غير وجهها.

ولقد أثمرت جهود ابن الوزير وريادته لمدرسة الحديث في ميدان الفكر فأخرج الى المسلمين مجموعة من الكتب القيمة، وفي ميدان الاقتداء به والسير على طريقه فسلك سبيله أئمة للتحقيق في ديار اليمن الميمون.

رابعاً: دافع عن أئمة السنة، وبيّن خدماتهم الجليلة للحديث، والمقاييس العلمية التي وضعوها، وبحوثهم، وتراجمهم وتواريخهم في خدمة السنة، وهممهم العالية[2].

وبيّن أنهم وضحوا للناس الحق فهم أعلام هدى، ومعالم طريق يهتدي

---

(١) هذا توجيه حسن ذكرنا قريباً منه عند الحديث عن الصنعاني رحمه الله ـ وتقدم.

(٢) العواصم ١/١١٧.

المسلم بعلمهم الـذي حرصـوا عليه ونقلوه وتـأكدوا من صحتـه وبـذلـوا أرواحهم ومهجهم في تحصيله.

خامساً: تكامل ثقافته وشمولها، وتظهر هذه القضية من خلال ثلاثة أمور:

الأول: دراسـاته المتعـددة، وشيوخـه الكثر، ومجمـوعـة الفنـون والعلوم التي درسها وأخذها عن أولئك الشيوخ.

ثانياً: مؤلفاته المتعددة في التفسير والحديث والفقه واللغة.

ثالثاً: قدراته البيانية، وأسلوبه الرائع،

قـال الشوكـاني رحمه الله: «كـلامه لا يشبـه كلام أهـل عصره ولا كـلام مَنْ بعده، بل هو من نمط كلام ابن حـزم، وابن تيمية، وقـد يأتي في كثـير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائناً من كان»(١).

---

(١) البدر الطالع ٢/٩١.

المبحث الثاني

مؤلفاته

اشتغل بالتأليف منذ سن مبكرة، فقد صنف العواصم ولما يبلغ الثلاثين سنة، ولم ينقطع عن التأليف حتى قرب وفاته.

١ ـ الأمر بالعزلة في آخر الزمان.

مخطوط / ذكره البغدادي[1]، وهو مذكور في العواصم[2].

٢ ـ أنيس الأكياس في فضل الإعراض عن الناس[3].

ولعله الذي تقدم برقم (٥).

٣ ـ إيثار الحق على الخلق، في معرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته على مناهج الرسل والسلف.

صنفه سنة (٨٣٧ هـ) وهو آخر مؤلفاته مطبوع[4].

٤ ـ البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع.

وقد فرغ من تأليفه في رجب سنة (٨٠١ هـ) وقد طبع.

يقول الدكتور رزق ـ يبدو أن هذا الكتاب أول ما صنف ابن الوزير عام (٨٠١) ولم ترد إشارة منه ولا ممن ترجموا له عن وجود مؤلفات له قبل هذا التاريخ[5].

---

(١) هدية العارفين ٢/١٩١ ـ وابن الوزير /١١٣.

(٢) العواصم ١/٧٥.

(٣) ابن الوزير /١١٠ ـ وذكره البغدادي في هدية العارفين ٢/١٩٠.

(٤) العواصم ١/٧٣.

(٥) ابن الوزير /١٠٣.

٥ ـ التأديب الملكوتي.

قال الأكوع[1]: وهو مختصر، وفيه عجائب وغرائب قال صلاح بن أحمد بن عبدالله الوزير، لم أجد هذا الكتاب في الخزانة، وإنما وجدت منه وريقات يسيرة من مسودته زادت الأسف عليه.

٦ ـ تحرير الكلام في مسألة الرؤية وما دار بين المعتزلة والاشعرية[2].

٧ ـ التحفة الصفية في شرح الأبيات الصوفية لأخيه الهادي بن إبراهيم الوزير وهو مخطوط.

٨ ـ ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان.

مطبوع بدون تحقيق ولا دراسة عام ١٣٤٩ هـ.

وسيخرجه الاستاذ الدكتور عدنان محمد زرزور في طبعة محققة.

وقد أكمله ابن الوزير في كتاب سماه (تكملة ترجيح أساليب القرآن) ويشير إلى ذلك فيقول (وقد ذكرت في تكملة ترجيح أساليب القرآن من ذلك ما يشفي ويكفي)[3].

٩ ـ التفسير النبوي.

قال الأكوع[4]: كتاب في التفسير من الكلام النبوي.

وقد ذكره ابن الوزير في «إيثار الحق على الخلق» وقال: جمع فيه ما في جامع الأصول ومجمع الزوائد والمستدرك للحاكم.

قال صلاح الوزير: ولم يوجد هذا الكتاب.

١٠ ـ تنقيح الأنظار في علوم الآثار.

قال الأكوع[5]: وهو كتاب جليل القدر، جمع فيه علوم الحديث، وزاد فيه ما يحتاج إليه طالب الحديث من علم أصول الفقه، صنفه سنة (٨١٣ هـ) وشرحه محمد بن إسماعيل الأمير وسماه توضيح الأفكار[6] ـ وهو كتابنا الذي يتناوله البحث.

---

(١) العواصم ١/٧٣.

(٢) العواصم ١/٧٣.

(٣) العواصم ١/٧٤.

(٤) العواصم ١/٧٤.

(٥) العواصم ١/٧٤.

(٦) ايثار الحق /٥٢ ـ وابن الوزير /١١٢، ١١٣.

١١ ـ الحسام المشهور في الذب عن الإمام المنصور.

وأضاف الأكوع: (دولة الإمام المنصور) مخطوط ـ وقد ألفه رحمه الله سنة (٨٠٥ هـ)[١].

١٢ ـ حصر آيات الأحكام الشرعية.

مخطوط / قال يحيى بن الحسين في (طبقاته) وكتاب في آيات الأحكام قدر مائتين وست وثلاثين آية[٢].

١٣ ـ ديوان شعر.

ذكره الزركلي[٣].

١٤ ـ رسالة في عدم اشتراط الإمام الأعظم في صلاة الجمعة[٤].

١٥ ـ الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم.

مطبوع، وهو اختصار العواصم والقواصم له.

١٦ ـ رياض الأبصار في ذكر الأئمة الأقمار والعلماء الأبرار[٥].

١٧ ـ العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم.

وقد طبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط عام (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م).

١٨ ـ قبول البشرى بالتيسير لليسرى / خ.

مجلد لطيف ضمَّنه ما يجوز من الرخص وما لا يجوز، وما يكره وما يستحب، وأقوال أهل العلم في ذلك[٦].

---

(١) ابن الوزير /١٠٤ ـ والعواصم ١/٧٤ ـ وغاية الأماني ٢/٥٦٠.

(٢) الأعلام ٥/٣٠١ ـ وترجيح اساليب القرآن /٢ ـ وابن الوزير /١١٠.

(٣) الأعلام ٥/٣٠١.

(٤) العواصم ١/٧٦.

(٥) ذكره البغدادي في هدية العارفين ٢/١٩١ وقال: إنه يوجد منه نسختان في مكتبة المدرسة السابقة بطهران.

(٦) العواصم ١/٧٤.

١٩ ـ القواعد / خ.

وقال الزركلي[١]: قواعد التفسير.

٢٠ ـ كتاب في علم المعاملة[٢].

٢١ ـ مختصر في أصول علم الحديث[٣].

٢٢ ـ مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق.

وقد وصفه مؤلفه فقال:

ولي فيك ديوان سقيت فنونه — دموعي فأضحى روضه متفننا
وكنت امرءاً أهوى البراهين في الثنا — فرصعته فيها فجاء مبرهنا

وطبعت مختارات منه[٤].

٢٣ ـ مختصر في علم المعاني والبديع[٥] والبيان.

٢٤ ـ نصر الأعيان من شر العميان.

في التنفير من شعر أبي العلاء المعرّي[٦] وقد صدّر هذا الكتاب بأبيات من الشعر قال فيها:

ما شأْنُ من لم يدرِ بالإسلامِ — والخوض في مُتشابهِ الأحْكَامِ
لو كُنتَ تدري ما دَرَوْا ما فَاهَ بالـ — ـعَوراء فُوكَ، ولا صمَمْتَ صَمامِ
لكن جمعتَ إلى عماكَ تعامياً — وعُمُومةً فجمعتَ كلَّ ظلامِ
فأخْسَأ فمالك بالعلومِ درايةً — القولُ فيها ما تقول حذَامِ
ما أذْكَرَ العُميانَ للأعيانِ بلْ — ما أذكر الأنعامَ للأعلامِ

---

(١) الأعلام ٥/١٠٣ ـ والبدر الطالع ٢/٩٠.
(٢) العواصم ١/٧٦.
(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٨٤ وغيرها.
(٤) العواصم ١/٧٦.
(٥) العواصم ١/٧٦.
(٦) العواصم ١/٧٥.

وإذا سَخِرْتَ بهم فليسَ بضائر إن هَرَّ كَلْبٌ في بُدُورِ تمامِ[1]
من لم يكُنْ للأنبياءِ معظماً لم يَدْرِ قدرَ أئمَّةِ الإسلامِ
لَمْ تَدْرِ تَغْلِبُ وائِل أَهجَوْتَها أمْ بُلْتَ تَحْتَ المَوجِ وهي طَوامِي

٢٥ ـ واضحة المناهج وفاضحة الفوالج / خ.

(١) هذا الاطلاق عليه ملاحظة تبيّنه فالخير والشر لا يرتبطان بالعمى أو الإبصار، فقد رأينا علماء أجلّاء مجاهدين وهم مكفوفو البصر قد رزقهم الله بصيرة وعلماً وفضلاً، ورأينا مبصرين لا خير فيهم، بل من مشائخنا وزملائنا من كفَّ الله بصره وأدرك ببصيرته فكان على خير وفي خير ـ والله الموفق.

المبحث الثالث

نماذج من شعره[1]

وكان شعره دفاعاً عن الحق، وبياناً للعلم، ورداً على الجهلة بأحكام الاسلام، ومن ذلك قصيدة من عيون شعره وجّهها إلى أخيه بيّن فيها مسلكه وطريقته بعد أن شنّع عليه القوم اجتهاده، وتخليه عن التقليد الذي عهدوه فما انفكوا منه.

يا لائمي كفّ عن لومي فمعتقدي ... قول النبي وهمّي في تعرفهِ
فما قفوتُ سوى آياتِ منهجه ... ولا تلوتُ سوى آياتِ مصحفه

ثم عاتب أخاه من قصيدة حزينة فقال[2]:

ظلَّت عواذلُهُ تروحُ وتغتدي ... وتعيدُ تعنيفَ المحبِّ وتبتدي
يا صاحبيَّ على الصبابة والهوى ... من منكُما في حُبِّ أَحمدَ مُسْعِدِي
حسبي بأَنِّي قد شُهِرْتُ بحبه ... شَرَفاً ببُردَتِه الجميلة أَرْتَدي
لي باسْمه وبحبه وبقربه ... ذِمَمٌ عِظَامٌ قد شددتُ بها يدي
ومحمدٌ أوفى الخلائقِ ذِمَّةً ... فَلَتَبْلُغَنَّ بي الأماني في غَدِي
يا قَلبُ لا تَسْتَبْعِدَنَّ لِقَاءَهُ ... ثِقْ باللِّقاءِ وبالوَفا فكأَن قَدِ
يا حَبَّذا يَوْمَ القيامة شُهْرَتِي ... بينَ الخلائقِ في المَقامِ الأحمدِ
بمَحَبَّتِي سُنَنَ الشفيع وإنَّني ... فيها عَصَيْتُ مُعَنِّفي وَمُفَنِّدِي

---

(١) مقدمة العواصم /٣٢.

(٢) من قصيدة طويلة وقد أنشأها عام (٨٠٨ هـ).

وتـركـتُ فيهـا جيـرَتي وعشيـرتي ... ومكـان أترابي ومـوضـعَ مـولـدي
فـلأشكونَّ عليـه شكـوى مُـوجِعٍ ... مُتَـظَلِّمٍ مُتَجَـرِّمٍ مُسْتَنْـجِـدِ
مّمـا لـقيتُ من المتـاعب والأذى ... في حبـه من ظـالمـيَّ وحُسَّـدي
وأقـولُ أنـجِـدْ صـادقـاً في حبـه ... من يُنْجِـدُ المظلومَ إن لَمْ تُنْجِـدِ
إنّي أحـبُ محـمـداً فـوقَ الـورى ... وبـه كـما فَـعَـلَ الأوائـلُ أقتـدي
فَقَـدْ انقضتْ خـيرُ القـرونِ ولم يكنْ ... فيهـم بغَـيرِ محمـدٍ من يهْتَـدي

ثم يقول عن التمذهب والتمسك بالسنة وأن السلف تمسكوا بها:

سَنّـوا متـابعـةَ النبي ولم يكنْ ... لهـم غـرامٌ بـالمذاهب عَنْ يَـدِ
قـد خـالَفُـوا آبـاءهـم جَهْـراً وَلَمْ ... يَـتَـقَـيّـدُوا إلّا بـسُـنَّـةِ أَحْمَـدِ

وله قصيدة أخرى في مدح أهل الحديث والمشتغلين به[1].

عليكَ بأصحـاب الحديث الأفـاضـلِ ... تجـدْ عنـدهَم كـلَّ الهوى والفضـائلِ
أَحِنُّ إليـهـم كـلَّما هبت الـصَّبَـا ... وادعو إليهم في الضحى والأصَـائِـلِ
لئن شحَّت الأيـامُ في الجَمـعِ بينَنَـا ... سَختْ بـالقوافي بيننـا والـرسـائـلِ
وقـدْ تـلتقـي الأرواحُ والبَـوْنُ نـازحٌ ... عن الجَمـعِ لـلأشباحِ ذاتُ الهياكـل
شُيُـوخُ حـديثِ المصـطفى ومعـادنُ التُقّـى ... وبـدورٌ نـورهـمْ غـيرُ آفـلِ

حتى يقول فيهم:

فـهمْ في مبـانيهم جبـالٌ منيفَـةٌ ... وهمْ في مَغَـانيهم شمـوسُ المحـافلِ
يـذبّـون عـن دينِ النبـي محمـدٍ ... بـأَلسنةٍ مثـل السيوفِ الفـواصلِ
دليلُهـم قـولُ الـرسـولِ وفِعْـلُه ... وذلكَ يـوم الفصل أقـوى الـدلائـل
ومَـدْرَسـهـمْ آيُ الـكـتـابِ وإنّـه ... لأقمـعَ بُـرهَـانٍ لكـلِ مُنَـاضِـلِ

ومن شعره أيضاً في رده على شيخه علي بن أبي القاسم حيث كان شيخه يثني

(١) الروض الباسم /١٤٦.

عليه ثم تحوّل من مادح إلى قادح، ومن معجب به وبعلمه ونبوغه إلى مسفه له ومنفر للناس عنه، وكان ابن الوزير قد ألف العواصم في الرد على شيخه هذا.

قال ابن الوزير معاتباً ومبيناً للحق:

عرفتَ قَدْري ثم أنكرتَهُ	فما عدا بالله مما بدا؟
في كل يوم لك بي موقف	أسرفتَ بالقول بِسُوء البَدَا
أَمْسِ الثنا واليومَ سوءُ الأذى	يا ليتَ شعري كيفَ تُضحي غدا؟
يا شيبَة العِترةَ في وَقْتِه	ومنصبَ التعليمِ والاقتدا
قد خلعَ العلمُ رداءَ الهدى	عليكَ، والشيبُ رداء الرّدى
فَصُنْ رِدَائيكَ وطهِّرْهُمَا	عن دَنَسِ الإسرَاف والإعتِدَا[1]

---

(١) العواصم ١/٢١.

الباب الثالث

كتاب توضيح الأفكار



- أصل الكتاب ومخطوطاته .
- عمل الشيخ محمد محيي الدين في الكتاب .
- توثيقه .
- الثناء على كتاب التنقيح .
- خطبة التوضيح .
- الثناء على كتاب التوضيح .
- ما يحتاجه الكتاب (التوضيح) .

أصل الكتاب ومخطوطاته[1]

يقول الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد عن أصل الكتاب ومخطوطاته:

تفضل العالم المحقق القاضي محمد بن عبدالله بن الحسين العمري اليمني فأحضر لنا نسختين مخطوطتين من الكتاب.

أما إحداهما فكانت في ملكه الخاص، وهي تقع في خمس وسبعين وستمائة صفحة من القطع المتوسط، وقد فرغ ناسخها من كتابتها في شهر ربيع الثاني من عام ١٣٥٥ من الهجرة، وذكر أنه نسخها بعناية ـ صفي الإسلام أحمد ابن الحاج أحمد السرحي.

ومع أن هذه النسخة قد كتبت بخط واحد فإن كتابتها مختلفة، فترى في بعض صحائفها ستة وعشرين سطراً، وفي بعضها ثلاثة وعشرين سطراً، وترى حروفها دقيقة أحياناً ومبسوطة أحياناً أخرى، وقد كثر في هذه النسخة التحريف والسقط.

وأما النسخة الأخرى ـ وهي المعتمدة للمراجعة ـ فكانت في ملك العلامة محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني الصنعاني، وهي نسخة قديمة كتبت في عصر مؤلفها، وقد عني ناسخها بها عناية فائقة، وعني بعد ذلك بمراجعتها على الأم الذي نقل عنه، ويظهر من حالها أنها مما تداولته أيدي علماء فحول، فإنك لتجد آثار الضبط في هذه النسخة واضحة جلية، وقد كتبت على هوامشها تقييدات تدل على أن كاتبها من أهل هذا الفن المجيدين، ولم تخالف هذه النسخة إلا في مواضع قليلة جداً بعد وضوح الخطأ، وقد نبهنا عليها».

(١) لو التزم الأستاذ محيي الدين بما يلتزم به الباحث لوفّر علينا جهداً فلو ذكر اسم الناسخ لكلا النسختين والسماعات التي عليها، وصورة للورقة الأولى والأخيرة منها، وأماكن وجود نسخ الكتاب الأخرى ولكنه لم يفعل رحمه الله، ولعلّ من أراد أن يخرج الكتاب مرة أخرى يفعل ذلك.

توثيقه

وإذا احتاجت المؤلفات إلى توثيق على عادة المحققين من العلماء فإن كتاب التوضيح قد أجمع العلماء على أنه من شدة اشتهاره صار موصول التوثيق، ثابت النسبة لمؤلفه الإمام الصنعاني بل هو أشهر كتبه بعد سبل السلام على الإطلاق.

فقد اتفق كل من ترجم له على ذكر ذلك الكتاب له، وعزا إليه المحققون أراءً في علم مصطلح الحديث، وبينوا وجه الاستفادة منه بما نقله عن أئمة الشأن وفطاحل العلماء والمحققين من أمثال ابن الصلاح والزين العراقي وابن حجر العسقلاني.

وقد تقدم في قائمة مؤلفاته ذكره، واتفاق العلماء على أنه له لا يحتاج إلى دليل ولا برهان لشدة بيانه، وظهور نسبته.

عمل محمد محيي الدين في الكتاب[1]

يقول رحمه الله: وقد راجعت هذا المطبوع على النسختين المذكورتين مراجعة دقيقة، ثم راجعت نقول الكتاب على الأصول التي أخذ عنها، وضبطت ما احتاج إلى الضبط منه ورقمت الكتاب كله ليصلح للقراءة الميسرة، وعلقت عليه هوامش قليلة، وكل ما فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالى، وما فيه من زلل فمن نفسي بعد أن بذلت الوسع، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ويقول في مقدمة الكتاب: «.. كما أرجو أن أكون قد أديت حق الأمانة العلمية في تحقيق هذا الكتاب بإخراجه في صورة صحيحة متقنة أو قريبة من الصحة والإتقان، وأن يجعل الله ـ جلت قدرته ـ جزائي عنده على مابذلت من جهد فيه جزاء من بذل الوسع وأفرغ الطاقة ولم يدخر شيئاً كان في مكنته أن يبذله، إنه سبحانه ولي الجزاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد قدم للكتاب بمقدمة من عنده جعلها كمدخل لعلم مصطلح الحديث سمّاها (مقدمة في نشأة العلوم الاسلامية عامة، وعلم أصول الحديث خاصة) بلغت سبعاً وخمسين صفحة.

ثم ترجم للإمامين ابن الوزير والصنعاني في أربعة عشر صفحة.

---

(١) الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد أحد علماء مصر المعاصرين والمحققين حيث بذل جهداً طيباً في إخراج الكثير من المخطوطات والتعليق عليها، وخاصة ما يتعلق باللغة وعلومها فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

وبلغت مجموع التعلقيات على الجزء الأول (١٠٧) اتسمت بالاختصار.

وبلغت على الجزء الثاني (١٠٧) أيضاً إلا أنها اتسمت بالطول والاستطراد مما أثقل الكتاب. وسيأتي في مبحث ما يحتاجه الكتاب من مسائل لإخراجه مرة أخرى، ما يظهر به نقص العمل، ولكن لمحمد محيي الدين جهده وسبقه رحمه الله تعالى.

خطبة التوضيح:

وقد قدم الأمير الصنعاني كتابه بمقدمة اشتملت على أمرين الأول منهما بيان سبب التأليف ووصفه، والآخر بيان المنهج الذي سلكه.

أقدم لك الأول وأؤخر الثاني إلى مبحث منهجه ليتسق لك السباق والسياق في عبارة موجزة، وألفاظ مفيدة، تستفيد منها في هذا المبحث وذاك ـ والله المستعان.

يقول الصنعاني رحمه الله: (وبعد: فهذا شرح كتبته على «تنقيح الأنظار» تأليف الإمام الحافظ العلامة النظّار محمد بن إبراهيم الوزير أسكنه الله جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنه جمع فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار، وأضاف إليه من أنظاره ما هو نور للبصائر والأبصار.

ولما أخذ علينا فيه بعض من لا يقنعه من التحقيق إلا أقصاه، ولا يشفيه من الأبحاث إلا ما بلغ غايته ومنتهاه، أمليت عليه من المعاني عند حل المباني، ما يجب أن يدخره الأول للثاني، فطلب كتب لفظه، وإبرازه في الوجود الخطي إبقاءً لحفظه، فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق، ولا يستغني عنه إلا من يستغني بمجرد التصور عن التصديق، وسميته (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) والله أسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه والنظر بعين الانصاف في ألفاظه ومعانيه)[1].

خطبة التنقيح:

(الحمد لله الذي رفع أعلام علوم الحديث، وفضّل العلم النبوي بالإجماع

---

(١) التوضيح ١/١.

على شرفه في قديم الزمان والحديث اشترك في الحاجة إليه والحث عليه القرابة والصحابة والسلف والخلف. فهو علم قديم الفضل شريف الأصل، دل على شرفه العقل والنقل، واعتضد الاجماعان عليه من بعد ومن قبل، والصلاة والسلام على خاتم الرسل وعلى أهله خير أهل، وعلى أصحابه كنوز الفضل وسيوف الفصل.

وبعد: فهذا مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث واصطلاحات أهله، ولا غنى لطالب هذا العلم عن معرفته أو مثله.

ثم شرع في تفصيل المسائل وبيانها ومدى أهميتها.

الثناء على كتاب التنقيح

قال محيي الدين وهو يبين مزايا هذا الكتاب[1]:

«هو مختصر في أصول الحديث ـ وهو الذي اشتهر على ألسنة العلماء باسم مصطلح الحديث ـ اشتمل على أمهات مسائله، وعرض آراء العلماء فيه عرضاً واضحاً، بحيث يرد كل قول إلى صاحبه، مع دقة في النقل ويبين أحياناً ما في بعض هذه الأقوال من نقص، ويعترض ويتلمس الجواب أحياناً على بعضْ ما يأتي به من اعتراض.

وفي أغلب الأحوال يختار رأياً قد يوافق بعض الأقوال التي يحكيها وقد يتوسط بين جميعها، وهو يدل دلالة واضحة على سعة مدارك مؤلفه، وعظيم اطلاعه على كتب القوم، وعلى أنه لم يصنف كتابه إلا بعد أن فرغ من دراسة ما صُنف قبله واستيعابها فهماً وتحصيلاً.

وفي هذا الكتاب ثلاث ميزات تكفي كل واحدة برأسها لأن تكون باعثاً على نشره بين الناس في هذا العصر الذي بدأت البلاد العربية تتعرف فيه إلى علوم أسلافها، وتودُّ لو أتيح لها أن تقف على آثارها في منظر لا يصد طالب العلم عنها[2].

(١) مقدمة التوضيح ١/٧٦.

(٢) لا زالت المكتبة الإسلامية مليئة بالمخطوطات العربية والإسلامية التي لم تر النور وخاصة في اليمن إذ توجد بمكتباته العامة والخاصة الاف المخطوطات من نوادر الكتب تنتظر الإخراج والطبع ليستفيد المسلمون من تراثهم وعلم علمائهم، انظر كتاب الأستاذ الحبشي / مصادر الفكر العربي والإسلامي =

فأما أول هذه الميزات الثلاث فذكره مذاهب الزيدية وأصحابها بجانب ذكره لمذاهب غيرهم من أهل الملة الاسلامية، بحيث يظهر بأدنى تأمل من وافقهم الزيدية في كل مسألة من مسائل هذا العلم ومن خالفوهم فيها.

وأما ثانية هذه الميزات فإنه جمع اصطلاحي علماء أصول الفقه وعلماء أصول الحديث، بحيث لا يحتاج المطلع على هذا الكتاب إلى الاختلاف إلى كتب الفريقين، ويبيّن وجوه الاتفاق بين الاصطلاحين ووجوه الافتراق.

وأما ثالثة الميزات فراجعة إلى نفس المؤلف وقدرته العلمية، وأنه بلغ مرتبة الترجيح، إن لم نقل كما قال بعض من ترجم له إنه وصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق.

وقد مكّنته هذه المقدرة العلمية من أن يوازن بين الآراء المختلفة، ويذكر ما يلزم على بعضها من اللوازم الفاسدة، ويزيف بعض هذه الآراء، ويقوّي بعضها الآخر.

كل هذا يذكره المؤلف في عبارة موجزة سهلة دقيقة الدلالة على ما يريد.

= اليمن / لترى صحة هذا القول.

ولكن الذي يؤسف له أن من يملك الكتب أو يقوم عليها يحرم طلاب العلم والباحثين من الحصول عليها أو الاستفادة منها، وما علموا أن إخراجها وتحقيقها هو الحفظ لها من الضياع والزوال.

الثناء على التوضيح

كتاب توضيح الأفكار الذي ألفه الإمام محمد بن إسماعيل الأمير شارحاً فيه كتاب تنقيح الأنظار لابن الوزير، أخرجه إلى عالم الطباعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله.

ولقد قال فيه: «أما كتاب توضيح الأفكار فلست أجد عبارة أدق في التعبير عنه من هذه العبارة الصغيرة التي اختارها مؤلفه لتسميته فهو حقاً «توضيح الأفكار» ولو أن عالماً ضليعاً قرأ هذا الكتاب من غير أن يكون قد عرف اسمه ثم أراد أن يبين ما فيه بياناً دقيقاً بأصغر عبارة لما وسعه إلا أن يقول: إن هذا الكتاب توضيح واف للأفكار العظيمة التي اشتمل عليها كتاب تنقيح الأنظار.

وفي الحق أن كتاب «تنقيح الأنظار» اشتمل على أنظار عالية وأفكار دقيقة، وأن هذه الأنظار وهذه الأفكار كانت بحاجة إلى من يجلّيها ويبسطها ويبين مآخذها ومراميها، ويفصل مجملاتها، ويفتح مقفلاتها، وقد هيأ الله تعالى لهذه المباحث أبا عذرتها، ومن مثل العالم المتقن محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني سعة اطلاع وقوة باع[1].

---

(١) مقدمة التوضيح ١/ ٧٧

ما يحتاجه الكتاب

لقد أخرج محمد محيي الدين عبد الحميد الكتاب في الطبعة الوحيدة الأولى في عام (١٣٦٦ هـ / ١٩٤٦ م)[١].

ولا أعلم أن طبعة تالية جاءت لهذا الكتاب إلا ما يمكن من تصويره في شركات الطباعة التجارية.

ولقد تعجبت لماذا لم يحظ هذا الكتاب بدراسة وتحقيق في عصر كثر فيه طلاب الحديث وأقسام الدراسات العليا في الجامعات العربية والاسلامية ولعل لذلك بعض الأسباب.

أولاً: بعض الجامعات تشترط في رسائل طلابها أن تكون في تحقيق المخطوطات التي لم تر النور، وهذا شيء جيد أن نزيل غبار الأتربة عن كتب التراث، ولكن في المطبوع ما يحتاج إلى مثل تلك الدراسة وذلك التحقيق.

ثانياً: صعوبة المادة وطولها، وهذا يمنع الكثير من طلاب العلم من اختياره لو تجاوزوا العقبة الأولى.

---

(١) ذكر محيي الدين أنه قدم إحدى نسخ الكتاب المخطوطة إلى الدار التي نشرت الكتاب حتى يسير الكتاب سيراً سريعاً لا يبطىء به استنساخه أو غير ذلك مما يحتاج إليه النشر / انظر مقدمة التوضيح / ٥.

وهذا يدل على أن سرعة حدثت لم تمكن المحقق رحمه الله مما يريد أو مما كان ينبغي أن يحدث لهذا الكتاب من العناية.

ثالثاً: ما ذكره الشوكاني رحمه الله بقوله[1]: «ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثرون العناية بأهل هذه الديار لاعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضى له إلّا مجرد التقليد لمن لم يطلع على الأحوال. فإن في ديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عدداً يجاوز الوصف يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة ويعتمدون على ما صح في الأمهات الحديثية، وما يلتحق بها من دواوين الإسلام المشتملة على سنة سيد الأنام، ولا يرفعون إلى التقليد رأساً، لا يشوبون دينهم بشيء من البدع التي لا يخلو أهل مذهب من المذاهب من شيء منها.

بل هم على نمط السلف الصالح في العمل بما يدل عليه كتاب الله وما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلات علم الكتاب والسنة من نحو وصرف وبيان وأصول ولغة، وعدم إخلالهم بما عدا ذلك من العلوم العقلية ولو لم يكن لهم من المزية إلا التقيد بنصوص الكتاب والسنة وطرح التقليد فإن هذه خصيصة خص الله بها أهل هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة ولا توجد في غيرهم إلا نادراً».

أما ما يحتاجه الكتاب: فإني أوجز القول فيه ضمن نقاط محددة.

أولاً: إعادة توثيق الكتاب من نسخ خطية بعد جمعها ومعرفة أماكن وجودها.

ثانياً: ترتيب المسائل والأبحاث التي وردت ضمن عناوين جانبية. أو وضع كتاب التنقيح في أعلى الصفحة، وكتاب التوضيح في أسفلها.

ثالثاً: تحقيق وإسناد الأقوال إلى قائلها.

رابعاً: مقارنة الأقوال التي نقلها الصنعاني مع مواضعها من موارده التي استقى منها.

خامساً: بيان مواضع التكرار الذي وقع في بعض مسائل الكتاب والإشارة لما تقدم أو تأخر عنه.

---

(١) البدر الطالع ٢/٨٣.

سادساً: إخراج الأحاديث التي وردت في الكتاب وبيان أماكن وجودها في كتب السنة.

سابعاً: إفراد اجتهادات الصنعاني رحمه الله.

ثامناً: وضع فهارس مفصّلة للأعلام والأماكن والموضوعات.

تاسعاً: أو اختصار الكتاب وإخراجه ليسهل تناوله لطلاب العلم - ويكون عنوانه مختصر توضيح الأفكار - ليبقى محافظاً على الأصل. ولعلّي أفعل ذلك الاختصار إن شاء الله.

ولعلّ هذه الدراسة التي بين يديك قد أسهمت في تقريب الاستفادة من الكتاب وبيان ما خفي من شخصية المؤلف والشارح مع بيان منهج وموارد الشارح في هذا الكتاب.

الباب الرابع
منهج الصنعاني في كتابه توضيح الأفكار

الفصل الأول
منهجه وطريقته



المبحث الأول: مقدمة

المبحث الثاني: المشكلات التي واجهت المؤلف.

المبحث الثالث: ملاحظاته على ابن الوزير.
ملاحظات منهجية.
ملاحظات علمية.

المبحث الرابع: تثبّته وحيطته.
نقله للأقوال واسنادها إلى قائلها.
نقله للألفاظ والعبارات.

المبحث الخامس: بيان ما خفي من الأقوال وتعليقه عليها.
البيان والتدليل.
المقابلة والترجيح.

المبحث السادس: الإحالات.
إحالات على كتب ابن الوزير.
إحالات على كتبه هو ـ الصنعاني ـ
إحالات الى ما يأتي من الكلام أثناء الكتاب.
إحالات إلى ما سبق من القول.

المبحث السابع: التكرار.

المبحث الثامن: ذكره تراجم العلماء والأعلام.

ـ المبحث التاسع: اهتمامه باللغة.

المبحث الأول

مقدمـــة

يقول الصنعاني: «واعلم أن المصنف رحمه الله لم يجعل لمسائل كتابه عنواناً بمسألة ولا فصل ولا نوع ولا باب.

وفي عنوان المسائل بذلك ما لا يخفى على ذوي الألباب، وقد عنون ابن الصلاح كتابه بالأنواع.

والمصنف رحمه الله جعل اسم كل نوع ترجمته كقوله «أصح الأسانيد» وقوله «المراد بالصحيح» إلا أنه عنوان خفي.

فرأيت أن أجعل عنوان كل بحث لفظ مسألة، إذ قد لا يتنبه الناظر لجعله أسماء الأنواع عنواناً».

وقد قال جار الله[1]: «إنه بوّب المصنفون في كل من كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم.

ومن فوائده أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع، واشتمل على أصناف كان أحسن وأنبل وأفخم من أن يكون بياناً واحداً.

ومنها أن القارىء إذا ختم سورة أو باباً من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له، وأهزَّ لعِطفه، وأبعث على الدرس والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله ـ إلى آخر كلامه».

---

(١) جار الله هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المولود سنة (٤٦٧) هـ والمتوفى سنة (٥٣٨) هـ.

وقد أضبط من أجوِّز خفاء ضبط لفظه من الرجال، أو أذكر من حاله بعض ما له من الخلال، ولا أتعرض لمن هو مشهور الصفات، يعرفه طلبة الفن الأثبات كأهل الأمهات، ومن شاركهم في الشهرة من الرواة أو أئمة المصنفات.

هذه مقدمة الصنعاني ـ رحمه الله ـ التي ذكر فيها طرفاً من منهجه في الكتاب، وطريقته في الشرح والتعليق، إلّا أنها لا تفيء بالغرض، ولا تحقق المقصد.

فشرعت في قراءة الكتاب صفحة صفحة وكلمة كلمة، كاتباً في حاشيته ما وفقني الله إليه من بيان منهجه وتعداد موارده فخرجت بما تراه في هذا الباب والذي يليه.

وقد عملت الجداول لمعرفة منهجه وتصنيفه، أذكر المبحث والأمثلة التي تدل عليه، وقد اقتصر على بعض الأمثلة لكثرتها وتعددها.

المبحث الثاني

المشكلات التي واجهت المؤلف

إن من أهم القضايا التي ذكرها المؤلفون في كتبهم ما لاقوه من صعاب ومشكلات تقف عقبة أمام إنجازهم وبحثهم، ولقد لاقى الصنعاني رحمه الله شيئاً من ذلك.

حيث كان نقص الكتب[1] عند الصنعاني مشكلة يكرّر ذكرها، ويبين أثر ذلك في كتابته واستقصائه للمسائل ودلائلها.

يقول رحمه الله عن كتب المستخرجات: «فإنا لم نر شيئاً من الكتب المستخرجة»[2].

ويقول: «لأني لم أجد نسخة من رزين فأخبر عما نقل عنه على اليقين»[3].

ويقول عن أحد الرواة وهو ـ المعلى بن إسماعيل: «لم أجده في الميزان ولا في التقريب، ثم رأيت في نكت البقاعي أنه قال فيه أبو حاتم الرازي، ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطأة»[4].

---

(١) برغم أن المكتبة الإسلامية في اليمن قد احتوت على كتب كثيرة وعلماء أجلاء إلَّا أنها غير مجموعة في مكان واحد يستفيد منها الباحث. فهذا الشوكاني رحمه الله يشكو من هذه المسألة فيقول عند تأليفه لكتاب نيل الأوطار «والقيام بهذا الشأن ـ يقصد تأليف نيل الأوطار ـ يحتاج إلى جملة من الكتب يعزّ وجودها في هذه الديار، والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار بالاحتكار ـ [illegible] تحجب الأبكار» النيل ١/١٢.

(٢) التوضيح ١/٧٥

(٣) التوضيح ١/٨٣.

(٤) التوضيح ٢/٢٢ وانظره في الجرح والتعديل ٨/٣٣٢ ـ وهو معلّى بن إسماعيل الحمصي.

فلم يجد الصنعاني كتاب الجرح لينقل منه، ولكنه نقل عنه بواسطة البقاعي.

بل إننا نجده وهو ينقد محمد بن سليمان مؤلف كتاب (جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد).

يقول عنه: «وقد كان بمكة، وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله»[1].

وذلك لأنه لم يستقص مسألة من المسائل التي ذكرها في كتابه.

كما أنه يشكو من قلة النسخ سواء لكتاب تنقيح الأنظار أو لغيره من المصادر فيقول: «وقد ذكر أن نسخ الترمذي كثيرة الاختلاف فتراجع نسخه»[2].

ويقول: «في هذا الكلام تأمل فينظر في نسخ التنقيح»[3].

---

(١) التوضيح ١/٨٤.

(٢) التوضيح ١/١٧٧.

(٣) التوضيح ١/٣٧١.

المبحث الثالث

ملاحظاته على ابن الوزير

إن الصنعاني ـ رحمه الله ـ وقد اهتم بكتاب ابن الوزير وشرحه في توضيح الأفكار ـ الذي أقدّم الدراسة هذه عنه ـ قد أسهم في إخراج كتاب من أهم كتب الحديث وأجلها، كما أعطى بعداً طيباً لمدرسة الحديث في اليمن التي تفتخر بأن ابن الوزير من أعلامها وقادتها، ولكن كم ترك السابق للاحق، فجاء كتاب التوضيح ليبين ما ترك، وليوضح ما أجمل، وليصحح ما حصل فيه الوهم أو الخطأ، كما أنه لا ينقص فضل السابق فله سبقه وأجره،ولكنه عمل البشر المحتمل للخطأ والنسيان.

إن ملاحظات الصنعاني ـ رحمه الله ـ تنقسم إلى قسمين:

- **ملاحظات منهجية.**
- **وملاحظات علمية.**

فأما الملاحظات المنهجية التي نص الصنعاني عليها وبين وجهها، فإنها تعتبر ذات اعتبار شكلي في أغلبها، فمنها:

تعليقه على التقديم والتأخير في ذكر المؤلف للأقوال:

قال: «وتعرف أنه كان يحسن من المصنف تأخير كلام الشيخ تقي الدين، وأن يفرد عبارة ابن الصلاح، ثم يورد عقيبها اعتراض الشيخ تقي الدين فإنه اعتراض لرسم ابن الصلاح»[1].

(١) التوضيح ١/ ١٦.

وقال: «كان الأولى تقديمه، إذ القول له»[1].

وقال: «كان الأحسن ذكر اسمه ونسبه في أول ما نقل عنه المصنف»[2].

وقال: «واعلم أن هذا كلام كان يحسن تأخيره إلى مسألة حكم الصحيحين، وذكر تلقي الأمة بالقبول لهما»[3].

تعليقه على اختصاره واقتصاره على بعض المسائل:

قال: «وإنما أطلنا بنقله لإفادته، ولأن المصنف ـ رحمه الله ـ اختصر اختصاراً مخلّاً، مع الاشارة إلى كلام الحافظ»[4].

وقال: قال زين الدين ـ إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظاً ـ: ثم قال: «وما كان يحسن أن يحذفه المصنف»[5].

وقال: «واعلم أنه أسقط المصنف ـ رحمه الله ـ مسألة الاقتصار على بعض الحديث»[6].

وقال: «واعلم أنه ذكر الزين هنا نوعاً أهمله المصنف وهو إصلاح اللحن والخطأ»[7].

وقال: «واعلم أنه طوى المصنف من كلام الزين آداب المحدث وآداب طالب الحديث، وهو نحو من كراس في القطع الكامل متناً وشرحاً»[8].

وقال: «واعلم أنهم قسموا العلو إلى خمسة أقسام، ذكرها الزين في نظمه وشرحه».

أي ولم يذكرها المصنف[9].

---

(١) التوضيح ٢/٩٣.
(٢) التوضيح ١/٤٩
(٣) التوضيح ١/٥٤.
(٤) توضيح الأفكار ١/١٤٣.
(٥) توضيح الأفكار ٢/٣٣٧
(٦) توضيح الأفكار ٢/٣٩٢.
(٧) توضيح الأفكار ٢/٣٩٤
(٨) توضيح الأفكار ٢/٣٩٩.
(٩) توضيح الأفكار ٢/٤٠١.

وقال: «واعلم أنه لا يكفي كثرة رواية أول رتبة في التواتر حتى يستمر ذلك في الطرق كلها، فكان الأحسن أن يزيد المصنف في هذه الأمثلة، ولم تزل طرقها متكاثرة الطرق تكاثراً تواترياً إلى الآن، وكأنه تركه للعلم به»(١).

تعليقه على استطرادات المؤلف:

قال: «والمصنف استطرد هذا البحث في حكم الملاهي، وليس هذا محله، إذ كتابه في اصطلاح أئمة الحديث، وكون الغناء محرماً أو غير محرم ليس من علوم الحديث كما لا يخفى، وقد يوجد محذوفاً في بعض نسخ كتابه هذا»(٢).

عدم نسبة الأقوال التي قالها لنفسه:

قال: «فكان يحسن أن يعنونه المصنف بلفظ «قلت» على قاعدته»(٣).

متابعته لمن سبقه من العلماء:

قال: «كان الأولى تقديم الإجازة ليوافق ما سلف من تقديم الإجازة، لكنها وقعت في عبارة الزين مؤخرة فتبع المصنف طريقه»(٤).

وأما الملاحظات العلمية التي استدركها الشارح ـ رحمه الله ـ على المؤلف فإنها كما يأتي:

تصحيحه لخطأ علمي وقع فيه المؤلف:

ومن ذلك:

قال المؤلف رحمه الله: «.. فإن قبول الثقة ليس بتقليد، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات في الأخبار ـ والله أعلم».

قال الصنعاني رحمه الله: «لا شك أن القائل من الأئمة «هذا حديث صحيح» مخبر بأنها كملت عدالة رواته وضبطهم وسائر صفات الصحة، وخبر العدل يجب قبوله، وليس من باب التقليد للمخبر، بل من باب قبول خبر الآحاد كما عرف في الأصول.

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٤١١.

(٢) توضيح الأفكار ١/١٥٠

(٣) توضيح الأفكار ١/٢٦٢.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٣٣٦.

لكنه تقدم للمصنف قبل مسألة المستخرجات أن من قلد في التصحيح لا يكون مجتهداً، وهذا ينافيه، والصواب هو هذا[1].

وهذا الموضع الذي أشار الصنعاني إليه هو: قول المصنف «وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه لصحيح البخاري أنه ترك التقليد في عدة أحاديث البخاري».

وعلق عليه الصنعاني رحمه الله فقال: «ولا يخفى أن قبول رواية المذكورين لعدة أحاديث البخاري ليس من باب التقليد، بل من باب قبول رواية العدل، وليس من التقليد كما عرف في الأصول، ويأتي للمصنف ذلك».

فالأولى أن يقول: «إنه اختبر ما قاله العادُّون فوجدهم واهمين فإن الوهم جائز على العدل»[2].

وما ذهب إليه الصنعاني رحمه الله واضح وبيّن ـ والله أعلم.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن الترمذي وكلام العلماء فيه، «ان الترمذي صحح حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف (الصلح جائز بين المسلمين) وان كثيراً متروك بالمرة، بل اتهمه غير واحد بالكذب».

قال المؤلف رحمه الله: قلت: «هذا خطأ نادر والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء. وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوّه، والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول، ولكن بإسناد نازل، روى هذا النووي في شرح مسلم عن مسلم تنصيصاً».

ثم قال: «وكذا الترمذي يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبدالله المزني هذا، فالحديث روي من غير طريق. وقد رواه الحاكم أبو عبدالله في مستدركه من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم صحيح على شرطهما، وهو مقرون بعبدالله بن الحسين المصيصي وهو ثقة.

---

(١) توضيح الأفكار ١/٧٨.

(٢) توضيح الأفكار ١/٥٩.

وأخـرج الحـاكم لـه شـاهـدين عن أنـس وعائـشة، رواهمـا من روايـة عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف»[1] اهـ.

قال الصنعاني رحمه الله بعد كلام المؤلف: إذا عرفت هذا فقد وقـع للمصنف سبق قلم بجعله عبد العزيز جزرياً[2]، وهو نابلسي، وإنما الجـزري خُصيف[3]، ثم قد عرفت أن المصنف أراد حمل تصحيح الترمذي لحديث كثير عـلى ما قـاله مسلم: إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعلوه وهو ثابت عن العدول بنزول.

وهذه الطرق الثلاث التي ساقهـا المصنف كلها لا تخلو من مقـال، فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحاً على نحو ما قاله المصنف، بل غايـة ما تفيده هذه الطرق أن تصيره حسناً لغيره على رأي الترمذي، على أنه لا يصح ذلـك هنا على رأيه لأنه إنما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسناً لغيره إذا رُوي من طرق.

وأما حديث من قال فيه الأئمة «إنه ركن من أركان الكذب» فلا ينـطبق عليه ما قاله الترمذي من أنه حسن لغيـره، وحينئذ فـلا يتم أن حديث كثـير صحيح ولا حسن على القولين.

إذا عرفت هذا فلم يبق عذر للترمذي في تصحيحه لحـديث كثير بن عبـدالله إلا قول المصنف: إن هذا خطأ نادر، وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء.

أما هذه التكلفـات التي أراد المصنف ترويـج ما وقـع من تصحيح التـرمذي لحديث كثير فإنها لم تفد ما دنْدَنَ حوله[4].

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) عبـد العزيـز بن عبد الـرحمن النابلسي عن خصيف، اتهمـه أحمد، وقـال النسائي وغيـره: ليس بثقة وضرب أحمد على حديثه. الميزان ٣/٦٣١ / والجرح والتعديل ٥/٣٨٨.

(٣) وخُصيف بن عبد الرحمن الجـزري أبو عـون، صدوق سيىء الحفظ، خلط بآخره ورمي بـالإرجاء من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين. وقيل غـير ذلك / عم. التقـريب ١/٢٢٤ ـ والكاشف ١/٢٨٠. وقـال في الميزان ١/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ـ إنـه ضعفه أحمـد، وقال مـرة: ليس بـالقـوي، وقـال ابن معـين: صالح. وقال مرة: ثقة.

(٤) توضيح الأفكار ١/١٧١ ـ ١٧٢.

وقال الصنعاني رحمه الله: «فقول المصنف «إن الضعيف عندهم هو صالح الحديث».

قال: غير صحيح، لأن صالح الحديث من المعدَّلين ومن أهل مراتب التعديل بخلاف الضعيف على أقسامه الثلاثة إن جعلنا الليّن منه وإنه مجروح للتضعيف.

وكونه جمع بينه وبين صالح الحديث كَتْب حديث كل منهما لا يلزم منه اتحادهما، فقد قالوا في أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح: إنه يكتب حديثهم، فإن كان الضعيف هو صالح الحديث لكونه يكتب حديثه، فالضعيف من أهل مراتب التعديل كما قال المصنف.

ثم قال: فيلزم أنه ليس للتجريح إلّا مرتبة واحدة، وهي مرتبة المتروك والكذاب ونحوهما، وهو خلاف صريح كلامهم فيما يأتي[1].

ومن ذلك:

قال المؤلف رحمه الله: «ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد الماسرخسي).

قال الصنعاني رحمه الله: «وفي نسخ التنقيح أبو الحسين، ولعله غلط»[2]

= قال في تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٥.

وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي وأبو داود، هو ركن من أركان الكذب. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان، له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد.

وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه.

قال الذهبي أما الترمذي فروى من حديثه، الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه.

واعتذر له بعض العلماء بما لا طائل تحته.

(١) توضيح الأفكار ١/ ١٨٧.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٢٣٠.

فهو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الماسرخسي النيسابوري[1]. ولعله سقط أو زلة قلم فيكون أبو علي الحسين فسقط اسم علي سهواً.

ومن ذلك قول الصنعاني رحمه الله مستدركاً على المؤلف: «إذا عرفت هذا نظرت ما المراد من قول المصنف: «إنه يدخل تحت هذا القسم اثنا عشر» فإن الحاصل أربعة عشر»[2].

ومن ذلك: قال المؤلف: «قال زين الدين: وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين، ثم جوّز جواباً آخر».

قال الصنعاني: «إنه جوّب جواباً واحداً وجوّز جواباً آخر، فكأن ما في نسخ التنقيح من قوله «جوابين وجوّز جواباً آخر» سبق قلم أو غلط من النساخ»[3].

وقال الصنعاني معلقاً على المؤلف عندما قال: إن الرجال الذين قُدِحَ فيهم وهم من رجال البخاري ان القدح كان مجملاً فلا يقبل - أو ما معناه -.

قال: واعلم أن هذا يشعر بأن البخاري لم يكن في رواته من قدح فيه إلا بقدح مطلق.

وقد تقدم للمصنف ذلك، وأن الذين خرج لهم البخاري ممن قدح فيهم ليس إلا قدحاً مطلقاً عن بيان السبب، وقرره هنا. وليس بصحيح.

وقد بينا في «ثمرات النظر» خلافه، ونقلنا كلام أئمة الجرح والتعديل في جماعة من رواة الشيخين قدحاً مبين السبب، وعرفه بما في عكرمة[4].

بيان ما وقع للمؤلف من الخطأ اللفظي.

ومن أمثلة ذلك:

قال المصنف: «.. فإذا نظره المحدث عرف من أول نظرة بدا بدا».

قال الصنعاني: «كذا في النسخ، ولعله تصحيف «بادىء بدء». أو بادي

(1) تذكرة الحفاظ ٣/٩٥٥ - ٩٥٦.

(2) توضيح الأفكار ١/٢٥٠.

(3) توضيح الأفكار ١/٢٣٦ - ٢٣٧.

(4) توضيح الأفكار ٢/١٥٣.

بدا، ومعناه أول شيء، كما في القاموس، وفيه لغات أخرى»[1].

وقال المصنف: «.. وثانيهما: عدم عدالة الرجال».

قال الصنعاني: «وكان الأحسن أن يقال «الرواة» ليشمل النساء تغليباً، ولا يتأتى ذلك في لفظ الرجال»[2].

ضعف الاستدلال عند المؤلف:

قال المؤلف: وتدرك العلة بتفرد الراوي، ومن التنبيه على ذلك قوله تعالى ﴿أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (المؤمنون: ٦٨).

قال الصنعاني: قلت: ولو أتى المصنف بالآية الثانية وهي قوله: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ (المؤمنون: ٦٩) لكان آتياً بما فيه الإشارة إلى نكارة المخبر والراوي، وأن عدم معرفته عذر أيضاً في عدم قبوله والتشكك في قوله[3].

نقد بعض آرائه وبيان عدم توافقها:

قال الصنعاني: «والمراد هنا معرفة ما في كلام المصنف من قوله ـ إن الضرورة إذا ألجأت إلى التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه ـ فإنه قاض بأن كل من عمل بكلام العدول تزكية وجرحاً فإنه مقلد، ومعظم الاجتهاد على ذلك. فهذا من المصنف كالرجوع إلى القول بأنه قد انسد باب الاجتهاد في الأخبار لانبنائه على التقليد، وهو خلاف ما ألف لأجله العواصم وغيرها من كتبه»[4].

وقد ينبه إلى بعض المسائل التي لم يجزم المؤلف فيها ومثال ذلك:

قال المؤلف: في مسألة الكتابة لعلي رضي الله عنه صحيفة فيها أسنان الابل ومقادير الديات.

قال: «.. وهو صحيح أظنه في صحيح البخاري».

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٢٣٣.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٢٤٨.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٧ ـ ٢٨.

(٤) توضيح الأفكار ٢/١٨٩.

قال الصنعاني: وهو كما ظنه رحمه الله وأوله فيه «ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة[1].

إضافة ما لا يتم المعنى إلّا بإضافته:

قال الصنعاني رحمه الله:

تنبيه: لم يذكر المصنف أن حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع، وذلك مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه (من أتى ساحراً... الحديث ومثل قول أبي هريرة رضي الله عنه (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان (أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم).

وقول عمار رضي الله عنه (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم).

فهذا كله له حكم الرفع[2].

وقال رحمه الله: ورابعها: أن يخف ضبطه.

وهذا لم يذكره المصنف، وقد أشرنا إليه[3].

وقال: قال المؤلف (ولا بد من اشتراط الضبط).

وكأن المصنف أطلقه بناء على أن الضبط التام هو الفرد الكامل المتبادر، وقد قدم الصنعاني له بقوله: «واعلم أن الضبط قسمان:

- ضبط صدر: بأن يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

- وضبط كتاب: بأن يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه[4].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٣٦٥.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٦٨.

(٣) توضيح الأفكار ١/١٠.

(٤) توضيح الأفكار ١/٨.

حذفه لما لا ينبغي حذفه:

قال المؤلف: «فقال البخاري أصح الأسانيد».

قال الصنعاني: «زاد ابن الصلاح لفظ (كلها) وكذلك الحاكم في الرواية عن البخاري، وما كان يحسن حذفها إذ فيها التنصيص على المراد: أي كل سند في الدنيا»[1].

واستدرك عليه الصنعاني في أنه قال: «كقول الترمذي حديث حسن صحيح».

قال: وقد يزيد «غريب» ولم يذكره المصنف»[2].

قال المؤلف: «وكل حديث لا يكون راويه متهماً بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً» ثم سكت.

قال الصنعاني: تمامه «فهو عندنا حديث حسن». وما كان يحسن حذف المصنف له لأنه خبر قوله «كل حديث»[3].

وقال الصنعاني وهو يذكر ما قاله المؤلف في مسألة زيادة الثقة قال: «واعلم أن المصنف لم يستدل لهذا القول الأول بدليل، بل ساق كلام الناس كما يسوق المقلد، وكان عليه أن يستدل لهذا»[4].

نقص وإطالة في عبارات المؤلف:

أما النقص: فقد قال المؤلف «عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث».

قال الصنعاني: قال زين الدين (لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح في كتابيهما).

قال: فعلى هذا كان الأحسن في الترجمة أن يقول المصنف: «عدم انحصار

(١) توضيح الأفكار ١/٣٠.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٣٦.

(٣) توضيح الأفكار ١/٢٤٥.

(٤) توضيح الأفكار ١/٣٤٠.

الصحيح في كتابي البخاري ومسلم» ليوافق ما قاله الزين، وكما يأتي من الكلام الدال على أن الخوض فيهما لا غير[1].

وقال عن إحدى عباراته وهو يعرف الحديث الضعيف.

قال الصنعاني: «ولو عبر بقوله حديث لم تجتمع فيه صفات القول). لكان أسلم من الاعتراض وأخصر»[2].

وأما الزيادة: فقال المؤلف: قلت: «الذي تلخص من عبارة أبي الفتح اليعمري وزين الدين بن العراقي أن ماسكت عنه أبو داود فهو في المعنى والصحة مثل حديث مسلم».

قال الصنعاني: لا أدري لم زاد لفظ المعنى؟ فإن المعاني في الحديثين قد تختلف وإن جمعهما وصف الصحة[3].

وقال الصنعاني بعد شرح ومناقشة شرط أبي داود في سننه.

قال: واعلم أنه قد أطال المصنف رحمه الله الكلام على شرط أبي داود ولم يسفر وجه إطالته عن شيء يعتمد عليه[4].

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٤٩.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٢٤٧.

(٣) توضيح الأفكار ١/ ٢٠٥.

(٤) توضيح الأفكار ١/ ١١٨.

المبحث الرابع

تثبته وحيطته

وأعرض لهذه القضية في منهج الصنعاني رحمه الله لبروزها وظهورها، وذلك هو منهج العلماء المحققين، فلا بد من الدقة والحيطة الكاملتين.

وترد هذه المسألة في أمرين:

الأول: نقله للأقوال وإسنادها إلى قائلها:

قال المؤلف: (قال زين الدين: وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته).

قال الصنعاني: هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح فإنه قال: وليس من شرطه ـ يريد الصحيح ـ أن يكون مقطوعاً به[1].

قال المؤلف: (قال ابن الصلاح ما معناه: وعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته عرفناه أنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره).

وقال أيضاً: وقد اعترض ابن رشيد الأندلسي على ابن الصلاح لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن.

قال الصنعاني: «لفظ الزين أنه قال ابن رشيد: «ليس يلزم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف، ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود

(١) توضيح الأفكار ١ / ٢٤.

حسن، إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره كذلك[1].

قال المؤلف: (وأشار ابن الصلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع. قال الزين: وهو الحاكم وعزاه إلى الشيخين).

قال الصنعاني: فإنه قال في المستدرك (ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند)[2].

قال المؤلف: (قال ابن الصلاح: ومن المعضل قسم ثان، وهو أن يروي تابع التابعي عن التابعي، حديثاً موقوفاً على التابعي، وهو معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند متصل).

قال الصنعاني: اعلم أن هذا ليس من لفظ ابن الصلاح، وإنما هو لفظ زين الدين. فإنه قال في ألفيته:

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعداً، ومنه قسم ثاني

ثم قال في شرحه: ومن المعضل قسم ثان ـ إلى آخره.

وأما ابن الصلاح فإنه نقله عن الحاكم ولفظه: وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديث مسند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد جعله الحاكم أبو عبدالله نوعاً من المعضل، ثم ذكر مثاله. ثم قال: قلت: هذا جيد حسن ـ انتهى.

قال الصنعاني: فكان يحسن من المصنف أن يقول: قال زين الدين ومن المعضل قسم ثان لأنه عبارته، ثم يحسن تطبيق قوله قال ابن الصلاح هذا جيد حسن عليه تطبيقاً حسناً، وأما تطبيقه على قوله قال ابن الصلاح ومن المعضل، ثم يقول (قال ابن الصلاح؛ وهذا جيد حسن) فإن تطبيقه عليه غير جيد.

وما كان يحسن من الزين والمصنف عدم التنبيه بأن ذلك من كلام الحاكم، وإنما استحسنه ابن الصلاح واستجاده[3].

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٨١.

(٣) توضيح الأفكار ١/٣٢٧.

قال المؤلف: (وكتب علي عليه السلام صحيفة كانت معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل ومقادير الديات. وهو صحيح أظنه في صحيح البخاري).

قال الصنعاني: وهو كما ظنه رحمه الله، وأوله فيه (ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة)[1].

وقال بعد أن نقل قول المؤلف في مختصره. قال: ولم أنقله على ترتيبه لكن هذه ألفاظه[2]

فهذه أمثلة تبين دقة نقل الأقوال وإسنادها إلى قائلها إيفاء بالأمانة العلمية، وبياناً لفضل السابق، وإصلاحاً لما يمكن أن يحدث من الوهم أو الزلل عن نقل الأقوال وإسنادها.

الثاني: نقله للألفاظ والعبارات:

قال المؤلف: (فلهذا لم يعتمد ـ يعني ابن الصلاح ـ على صحة السند إلى من صحح الحديث (من غير) تصنيف مشهور).

قال الصنعاني: هكذا نسخة المصنف «من غير» ونسخة الزين في شرحه «في غير» وهي أولى.

لأن شرط ابن الصلاح أن يصحح في تصنيف، لا أن يصححه ذو تصنيف ولو في غير مصنفه.

ثم قال: ثم وجدنا في نسخة من التنقيح كعبارة ابن الصلاح[1].

قال المؤلف وهو يتحدث عن الحسن: (... ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء (أو) الذي يرغب عنه البخاري).

قال الصنعاني: كان الأولى الاتيان بكلمة (الواو) عوضاً عن (أو) لأن الذي يرغب عنه البخاري هو الحسن لذاته[3].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٣٦٥.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٩٠.

(٣) توضيح الأفكار ١/٦٣.

(٤) توضيح الأفكار ١/٢١٦.

قال المؤلف: (ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلاّ وقد بيّن سماعه عن ثقة مثل بقية).

قال الصنعاني: وظني ـ والله أعلم ـ أن في كلام ابن حبان سقطاً وأن أصل عبارته «وليس مثل بقية» أي ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكذابين ـ والله أعلم[1] ـ.

قال المؤلف في مسألة لغوية: (فإنما يقولون جعل فيه الجنون والسل، كما قالوا حزن).

قال الصنعاني رحمه الله: هو: بالحاء المهملة والزاي ـ من الحزن، هكذا رأيناه في التنقيح مضبوطاً، والذي في نكت البقاعي ما يفيد أنه بالقاف آخره. قال: إنه قال ابن الصلاح حُرِق الرجل كعني زال حق وركه.

وفي مختصر العين للزبيدي: والحارقة عصبة متصلة بين وابلة الفخذ والعضلة، وإذا انقطعت الحارقة ولم تلتئم قيل رجل محروق وقد حرق ـ انتهى.

ثم قال: وهذا منا ضبط تخميني، إذ اللفظ في نسخ التنقيح غير واضح ولا متجه المعنى، وهو منقول من شرح الألفية، والزين نقله من المحكم[2]، فينظر. وفي القاموس: جن: بالضم جنا وجُنوناً واستجن، بنياً للمفعول، وتجنن وتجانن وأجنه الله فهو مجنون، انتهى[3].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٥٢.

(٢) المحكم / تأليف علي بن أحمد بن سيده اللغوي النحوي الأندلسي أبو الحسن الضرير، كان من أئمة اللغة، عارفاً بالأشعار واللغة وأيام العرب وفاته سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٦.

المبحث الخامس

بيان ما خفي من الأقوال وتعليقه عليها

والأقوال التي وردت في الكتاب كثيرة، والنقول متعددة، ولكل وجهة هو موليها، ويقف الصنعاني موقف العالم المبدع الموضح المبين لكل قول، الموجّه لكل رأي، المعلق على كل إجمال أو إشكال.

والأمثلة على هذا الأمر أكثر من أن تحصى، بل إن كتاب التوضيح ما هو إلّا شرح وبيان لتلك المسائل والأقوال، وتعليق عليها، وذكر لأدلتها، فلنذكر بعض النماذج لذلك الذي قصدناه.

فقد يُبيِّن ويُدلل على بعض المسائل:

يقول ابن الصلاح: وليس من شرطه ـ يريد الصحيح ـ أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر.

قال الصنعاني: إنه لا يخفى أن هذا الإخبار عن مرادهم قليل الإفادة لأنه معلوم أن ما في نفس الأمر لا يطلع عليه إلّا الله تعالى، وأنه لا يكلف أحد إلا بالعمل بما خوطب به، وظهر له صحته أو غيرها، وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم (إنما أقطع له قطعة من نار) لأنه يحكم بما أوجِبَ عليه الحكم به عنده وهو حصول نصاب الشهادة مثلاً، وإن كانت كذباً في نفس الأمر[1].

ويقول معلقاً على كلام المؤلف عن المستور:

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٥

قال: قلت: ولا خفاء أن هذا خلط لشرائط الحسن لذاته، والحسن لغيره. فإن الحسن لذاته هو: من خف ضبط رواته كما سلف. والحسن لغيره قد يكون راويه ضعيفاً موصوفاً بسوء الحفظ[1].

وقد يذكر الأقوال ثم يقابل بينها ليصل إلى الترجيح:

قال الصنعاني: في مسألة تعاليق الإمام البخاري رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: إن كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول، إلا أن درجاته متفاوتة في الصحة، ولتفاوتها تخالف بين العبارتين في الجزم والتمريض، إلا في مواضع يسيرة جداً أوردها وتعقبها بالتضعيف أو التوقف في صحتها.

قلت ـ أي الصنعاني ـ هذا كلام الحافظ هنا، والذي أفاده كلامه في مقدمة الفتح: أن المعلق في الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة أقسام:

الأول: معلق قد وصله في مكان آخر، فهذا موصول في الحقيقة، وتعليقه عارض بسبب الاختصار.

والثاني: قسمان: معلق لا يلتحق بشرطه لكنه حسن وصالح للحجية، وثانيهما ضعيف بالانقطاع، هذا كلامه، وإذا عرفته عرفت أن ما أورده بصيغة الجزم متردد بين ما ذكر فلا يتم الحكم لما أورده بها شيء حتى يكشف عن حاله.

فمن قال: «ما أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم صحيح» فقوله غير صحيح لما عرفته من الاحتمال.

ثم ذكر الحافظ في المقدمة فيما يورده البخاري بصيغة التمريض أنه متردد بين خمسة أشياء: صحيح على شرطه، صحيح على شرط غيره، حسن ضعيف، فرد انجبر بالعمل على موافقته، ضعيف فرد لا جابر له، هذا خلاصة ما أفاده كلامه في المقدمة.

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٨٤.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤.

وإذا عرفت تردد الصيغة بين هذه الخمسة فهي مبهمة لا يتم معرفة المراد منها إلا بعد الكشف عن حقيقتها، وعرفت أن في تسميتها صيغة تمريض بحثاً، فإن الثلاثة الأول مما يجزم به، وكأن المراد أنها صيغة تمريض نظراً إلى شرط البخاري في غير القسم الأول فإنه على شرطه، ومن هنا تعلم أن صيغة التمريض لا تدل على الضعف في اصطلاح البخاري، ومن استدل بها على ضعف ما يرويه بها فقد جهل مراده.

ثم لا يغرب عنك أنه كان الأولى أن يجعل ما هو على شرط غيره من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم، كما أنه كان المتعين في القسم الأول من هذه الأقسام أن يعبر عنه بها، وذلك لأنه قد جعل الحسن من أقسام ما يعبر عنه بصيغة الجزم وهو أنزل منه رتبة، كما أنه كان يتعين جعل الضعيف بالانقطاع من هذا القسم، أي من قسم ما يعبر عنه بصيغة التمريض، لا مما يعبر عنه بصيغة الجزم، وقد جعله من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم.

وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين، وتعرف أن تقرير الحافظ في النكت[1] يخالف تقريره في المقدمة، فتأمل.

ومنه تعرف أن قول المصنف: «ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق» ليس على إطلاقه، بل فيه التفصيل الذي سمعته.

قال المؤلف: والصحيح أن التعديل يثبت بواحد ولو امرأة على الصحيح.

قال الصنعاني: قلت: وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يقبل في التزكية إلّا رجلان في رواية وشهادة، حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

الثاني: أنه يكفي واحد فيهما، وهو اختيار القاضي أبي بكر، فإنه قال: والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، لشاهد ومخبر.

---

(١) النكت ١/٣٢٥ وما بعدها.

الثالث: التفصيل، فيكفي في الرواية تزكية العدل، ولا بد من اثنين في الشهادة، ورجحه الإمام فخر الدين والسيف والآمدي.

وأقربها أوسطها: لأن التزكية من باب الاخبار، ولا يشترط العدد في قبول رواية العدل.

والأمثلة على هذا الأمر أكثر من أن تحصى، اكتفي بما ذكر.

المبحث السادس

الإحالات

وقد سلك الصنعاني رحمه الله هذا المسلك من الإحالات في منهجه بإحالته للقارىء والباحث إلى ما يشفي غليله، ويحقق مقصده في البحث الذي يُحيل إليه.

والإحالات عند الصنعاني ليست اختصاراً للمباحث أو نقصاناً لإيراد المسائل أو أدلتها، ولكنها الإحالات التي يطلبها المتوسع، ويقصدها المتقصي.

وقد اتضح من خلال التتبع لطريقة الصنعاني ومنهجه أن إحالاته تنقسم إلى خمسة أقسام:

- إحالته إلى كتب للمؤلف رحمه الله.
- إحالته إلى كتب له ألفها في تلك المسائل أو أشار إليها.
- إحالته إلى ما سبق من الحديث قبل ذلك الموضع.
- إحالته ما يأتي من الحديث بعد ذلك الموضع.
- إحالته إلى موارده التي استقى منها، واعتمد عليها، وستأتي في باب موارده مفصّلة.

إحالاته إلى كتب المؤلف (ابن الوزير رحمه الله):

قال الصنعاني رحمه الله:

- وقال المصنف في (مختصره)[1].
- وقد حذف المصنف في (مختصره)[2].

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٩.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ١٦.

- ولذا قال المصنف في (مختصره)[1].
- الذي في (مختصره)[2] أيضاً.
- قال المصنف في (مختصره في علوم الحـديث)[3].
- ومثله صنع المصنف في (مختصره في علوم الحديث)[4].
- والذي عرّفه الحافظ ابن حجر في النخبة، والمصنف في (مختصره)[5].
- عرف المصنف الحسن في (مختصره)[6].
- وتابعه المصنف في (مختصره)[7].
- وقيده في (مختصره)[8].
- الذي في (مختصره)[9].
- ولذا قال المصنف في (مختصره)[10].
- واعلم أن المصنف أجاب عن الجمهور في (مختصره)[11].
- حتى إنه ذكر المصنف في (إيثار الحق على الخلق)[12].
- وقال المصنف في (العواصم)[13].
- في (العواصم)[14] للمصنف.
- وقال.. وقد بسطت القول عليها في (العواصم)[15].
- فإنه نقل في (العواصم)[16].
- في الجزء الأول من (العواصم)[17].
- ثم ساق في (العواصم)[18].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢١.
(٢) توضيح الأفكار ٢/١٨٦ / ١٨٧.
(٣) توضيح الأفكار ١/١٢٦.
(٤) توضيح الأفكار ١/١٥٥.
(٥) توضيح الأفكار ١/١٦٧.
(٦) توضيح الأفكار ١/١٦٨.
(٧) توضيح الأفكار ١/١٨٣.
(٨) توضيح الأفكار ١/٢٨٧.
(٩) توضيح الأفكار ٢/١٨٦.
(١٠) توضيح الأفكار ٢/١٨٨.
(١١) توضيح الأفكار ٢/١٨٨.
(١٢) توضيح الأفكار ١/٩٩.
(١٣) توضيح الأفكار ١/٩٦.
(١٤) توضيح الأفكار ١/٩٧.
(١٥) توضيح الأفكار ١/١٢٦.
(١٦) توضيح الأفكار ٢/٥٨.
(١٧) توضيح الأفكار ٢/١٣١.
(١٨) توضيح الأفكار ٢/٢١٣.

ـ قال في (العواصم)[1].
ـ سردها في (العواصم)[2].
ـ قال المصنف في (العواصم)[3].
ـ وما أحسن قول المصنف في (العواصم)[4].
ـ قال المصنف في (العواصم)[5].
ـ قال في (العواصم)[6].
ـ في (العواصم)[7].
ـ قد أورد المصنف السؤال في (العواصم)[8].
ـ وعبارته في (العواصم)[9].
ـ هذا هو الوجه الثاني في (العواصم)[10].
ـ كما في (العواصم)[11].
ـ وقد عدَّ المصنف في (العواصم)[12] مسائل كثيرة من هذا.
ـ فإنه قد عدَّ المصنف في (العواصم)[13].
ـ قد نقل في كتبه الأربعة (العواصم) ومختصره (الروض الباسم) وهذا الكتاب ـ يعني التنقيح ـ و (مختصره في أصول علم الحديث)[14].
ـ قال المصنف في (العواصم)[15].
ـ قال المصنف في (العواصم)[16].
ـ ذكره المصنف في (العواصم)[17].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/ ٢١٥.
(٢) توضيح الأفكار ٢/ ٢١٩.
(٣) توضيح الأفكار ٢/ ٢١٩.
(٤) توضيح الأفكار ٢/ ٢٢١.
(٥) توضيح الأفكار ٢/ ٢٢٢.
(٦) توضيح الأفكار ٢/ ٢٢٣.
(٧) توضيح الأفكار ٢/ ٢٢٣.
(٨) توضيح الأفكار ٢/ ٢٢٤.
(٩) توضيح الأفكار ٢/ ٢٢٥.
(١٠) توضيح الأفكار ٢/ ٢٢٦.
(١١) توضيح الأفكار ٢/ ٢٣٠.
(١٢) توضيح الأفكار ٢/ ٢٣١.
(١٣) توضيح الأفكار ٢/ ٢٦١.
(١٤) توضيح الأفكار ٢/ ٢٨٤.
(١٥) توضيح الأفكار ١/ ٣٠٢.
(١٦) توضيح الأفكار ١/ ٣١٩.
(١٧) توضيح الأفكار ١/ ٣٤٥.

ـ زاد المصنف في (العواصم)[1].

ـ ذكره المصنف في (العواصم)[2].

ـ وقد استوفاها المصنف في (العواصم)[3].

ـ وقال المصنف في (الروض الباسم)[4].

ـ وقد وسع المصنف الاستدلال للمسألة في (الروض الباسم)[5].

ـ ولفظه في (الروض الباسم)[6].

ـ وقال المصنف: إن الإرجاء ليس بكفر[7].

هذه إحالات الصنعاني ـ رحمه الله ـ على كتب المؤلف غير التنقيح، وهذا يدل على مكانة ابن الوزير ـ رحمه الله ـ وكيف أن لرأيه مكاناً بين آراء العلماء، بل ويكون رأيه ترجيحاً لبعض المسائل على بعض، ولوجهة على وجهة أخرى.

وقد بلغت هذه الإحالات أكثر من أربعين إحالة اقتصرت على أربعة من كتب ابن الوزير وهي الكتب التي تتناول علم مصطلح الحديث وكلام الأئمة عنه.

ثانياً: إحالاته إلى كتبه:

قال الصنعاني: قد بيّنا بعض ما يجب من بيان فضائله في (الروضة الندية شرح التحفة العلوية)[8].

ـ وقد نبهت على هذا في (التحبير شرح التيسير)[9] في محلات كثيرة والحمد لله.

ـ كما قررناه في (الدراية حواشي شرح الغاية)[10].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٤٧.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٣٤٩.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٤٤٠.

(٤) توضيح الأفكار ١/٣٠٠

(٥) توضيح الأفكار ٢/١٩٤.

(٦) توضيح الأفكار ٢/١٩٩.

(٧) توضيح الأفكار ٢/٢١٤ إلا أنه لم يذكر مرجعاً لذلك القول.

(٨) توضيح الأفكار ١/٣١، وتقدم الكلام عن هذا الكتاب وما ورد فيه.

(٩) توضيح الأفكار ١/٨٤.

(١٠) توضيح الأفكار ١/٩٥.

ـ كما قررناه في رسالتنا (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد)[1] تقريراً بليغاً.

ـ وقد بحثنا في ذلك في (الدراية على الغاية والهداية)[2] وحققنا ما في القول بحجيته. / وقال ـ وقد أطلنا الكلام في ذلك في حواشينا على ضوء النهار[3].

ـ كما قررناه في (حواشي غاية السول)[4].

ـ وبحثنا في حجية الاجماع السكوتي في (الدراية حاشية الغاية)[5].

ـ كما قررناه في (حواشي شرح العمدة)[6].

ـ وقد كنت كتبت فيها رسالة جواب سميتها (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد)[7].

ـ وقد بينا في رسالة (ثمرات النظر)[8].

ـ كما أوضحناه في (سبل السلام)[9] و (حواشي ضوء النهار)[10].

ـ وقد استوفيت ذلك في رسالة جواب سؤال بحمد الله[11]. ولم يذكر اسم الرسالة، وهو يقصد مسألة كتاب زعم اليهود أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله لهم في إسقاط الجزية، حيث قال:

ومما ورد بوضعه لركاكة الفاظه ونحوها، وجزم العلماء بوضعه الكتاب الذي أبرزه يهود خيبر، وزعموا أنه كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إسقاط الجزية، وقد ساقه بلفظه الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي، وذكر أن مَنْ يعرف فصاحة ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزالتها يعرف أنه موضوع، وإن كان لوضعه أدلة واضحة ذكر منها اثني عشر وجهاً أحدها ما ذكر[12].

ـ واعلم أنا قد بحثنا في هذا الرسم في رسالتنا (ثمرات النظر في علم

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٩٦.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٩٨.

(٣) توضيح الأفكار ١/ ١٤٥.

(٤) توضيح الأفكار ١/ ٢٥٤.

(٥) توضيح الأفكار ١/ ٢٨٠.

(٦) توضيح الأفكار ١/ ٣٠٢.

(٧) توضيح الأفكار ١/ ٣١٠.

(٨) توضيح الأفكار ١/ ٣١٣.

(٩) توضيح الأفكار ١/ ٣٤٤.

(١٠) توضيح الأفكار ١/ ٣٤٤.

(١١) توضيح الأفكار ٢/ ٩٥.

(١٢) توضيح الأفكار ٢/ ٩٤ ـ ٩٥.

الأثر)[1] وكذلك في حاشيتنا (منحة الغفار على ضوء النهار)[2].

- والأصح عدم صحة حكمه في حال غضبه كما قررناه في (سبل السلام)[3].

- ولنا فيه بحث أشرنا إليه في أوائل حاشية ضوء النهار[4].

- وقد ورد علينا سؤال في هذا الشأن، وكتبنا فيه رسالة[5]، وأطلنا فيها البحث، ولم أعلم من تنبه لذلك. ولم يسم تلك الرسالة. وقد وردت في مسألة هل الصحبة لا تنافي النسيان.

وقد ذكر المؤلف رأيه في هذه المسألة وقال إنه كتب فيه رسالة وأطال فيها البحث[6].

- وقد حققنا هذا البحث تحقيقاً شافياً في رسالتنا (ثمرات النظر في علم الأثر)[7] والحمد لله.

- وقد تقرر كون البدعة من الكبائر عند أئمة العلم، ودلت عليه عدة أحاديث قد أودعناها رسالة (حسن الاتباع وقبح الابتداع)[8] وسقنا شطراً منها صالحاً في رسالتنا (ثمرات النظر)[9] وأطلنا القول في هذا البحث فيها.

- سقنا ترجمته في (التنوير شرح الجامع الصغير)[10].

- ونقلنا لفظه في شرح بلوغ المرام المسمّى (سبل السلام)[11].

ثالثاً: إحالاته إلى ما يأتي من الكلام أثناء الكتاب:

قال المؤلف: وسوف يأتي بيان كيفية التصحيح في هذه الأعصار في مسألة

---

(١) توضيح الأفكار ٢/ ١١٩.
(٢) توضيح الأفكار ٢/ ١١٩.
(٣) توضيح الأفكار ٢/ ١٦٦.
(٤) توضيح الأفكار ٢/ ١٨٩.
(٥) أنظر رأي المؤلف في فصل آرائه واستقلاله بالمسائل (رأيه في رواية الصحابة رضوان الله عليهم).
(٦) توضيح الأفكار ٢/ ٢٦٤.
(٧) توضيح الأفكار ٢/ ٢٧٩.
(٨) توضيح الأفكار ٢/ ٢٨٤.
(٩) توضيح الأفكار ٢/ ٢٨٤.
(١٠) توضيح الأفكار ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.
(١١) توضيح الأفكار ٢/ ٣٥٠.

معرفة من تقبل روايته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل.

قال الصنعاني: ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى[1].

قال الصنعاني: ويأتي كلامه في آخر هذا البحث[2]، وقال: ويأتي تحقيق ذلك هنالك إن شاء الله[3].

قال المؤلف: وللمرسل شروط تأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

قال الصنعاني: في أواخر الكتاب[4].

قال المؤلف: لم يكونوا يبحثون عن الاسناد حتى ظهرت البدع وحافظوا على الإسناد ليعرفوا حديث أهل السنة من حديث أهل البدعة.

قال الصنعاني: ويأتي ما في هذا[5].

قال الصنعاني: قلت: ويأتي تحقيقه في بحث الاجازة[6].

قال الصنعاني: وتأتي المسألة آخر الكتاب[7].

رابعاً: إحالاته على ما سبق من الكلام ـ وهذا الأمر قليل:

قال الصنعاني: وتقدم البحث عن دعوى التقلي[8].

قال الصنعاني: قلت: ولا يغرب عن ذهنك أن المصنف قد سرد في آخر بحث المرسل هذه الفائدة وزاد عليها فائدتين فتذكّر[9].

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٢٠.
(٢) توضيح الأفكار ١/٢٠١.
(٣) توضيح الأفكار ١/٢١٣.
(٤) توضيح الأفكار ١/٢٢٥.
(٥) توضيح الأفكار ١/٢٩٥.
(٦) توضيح الأفكار ١/٣٣٨.
(٧) توضيح الأفكار ٢/١٩٤.
(٨) توضيح الأفكار ١/٢١٠.
(٩) توضيح الأفكار ٢/٢٦٠.

المبحث السابع

التكرار

والتكرار عند الصنعاني ليس ظاهراً ولا كثيراً وإن حصل فإنه لحاجة يقتضيها الكلام، ويحتاجها الاستدلال، أو لزيادة فيها فائدة في اللفظ أو في الحكم، ومن ذلك:

في مسألة (لو أن رجلاً حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح عنه، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه، أنه لايحنث والمرأة بحالها في حبالته).

ذكر هذه المسألة عن أبي نصر الوائلي السجزي[1].

ثم ذكر عن إمام الحرمين شبيهاً بهذا القول فقال:

وقال إمام الحرمين (لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما الزمته الطلاق، ولا حَنَّثْتُه، لإجماع المسلمين على صحتها[2].

وقد ينص عليه فيقول: قلت: قد قدمنا لك أن الحسن لذاته ليس رجاله ضعفاء ولا مجاهيل، والحسن لغيره في رجاله الضعفاء وغيرهم كما حققناه لك بالأمثلة.

(١) توضيح الأفكار ١/ ٩٩.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ١٢٢.

ويقول: قد قدمنا لك كلام ابن الصلاح في المجهول وأنه قسمان . . الخ)[1].

يقول في مسألة ترجيح البخاري على مسلم: ثم لا يغرب عنك أنه قد سبق ترجيح البخاري على مسلم بأنه يشترط اللقاء ومسلم يكتفي بإمكانه، ومشترط التحقيق أولى من مشترط الامكان. . الخ)[2].

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٩٣.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٣٣٣ ـ وقد تقدم مثله بتوسع، انظر ١/٤٢ ـ ٤٣.

المبحث الثامن

ذكره تراجم العلماء والأعلام

إن الصنعاني رحمه الله في شرحه هذا قد ترجم للكثير من الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب المصنف، وكانت ترجمته لهؤلاء للتعريف بهم فقط، فلم يطل في ذكر أوصافهم ومناقبهم، ولكنها الترجمة المختصرة.

والمتتبع له يرى أنه ـ رحمه الله ـ قد اعتمد كثيراً على (ميزان الاعتدال) للذهبي (والتقريب) للحافظ ابن حجر، (والتذكرة) للذهبي رحمهم الله جميعاً، وقد يصرح في بعض الأحيان بمصدر الترجمة وقد لا يصرح.

ومن تلك التراجم اذكر خمساً منها:

الأولى: قال المؤلف: أقسام الحديث: قسمه الخطابي.

قال الصنعاني: هو الحافظ حمد «بفتح الميم بغير همزة» كما رواها الحاكم أبو عبدالله أنه سئل الخطابي عن اسمه فقال: اسمي حمد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه.

والخطابي فقيه أديب محدث له مؤلفات منها «معالم السنن» على أبي داود، وله (أعلام السنن في شرح البخاري) وغير ذلك، وفاته سنة ثمان وثمانين وثلثمائة بمدينة بست ـ بضم الموحدة، وسكون السين المهملة، ومثناة فوقية ـ مدينة من بلاد كابل، والخطابي ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، وبعد الألف موحدة نسبة إلى جده، وقيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب[1].

(١) توضيح الأفكار ١/٧ ـ وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣.

الثانية: قال المؤلف[1]: قال ابن الصلاح.

قال الصنعاني: هو كما قال الذهبي في التذكرة[2] الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب (علوم الحديث) وقال أبو حفص بن الحاجب في معجمه: إمام ورع وافر العقل حسن السمت متبحر في الأصول والفروع بارع في الطب.

وأثنى عليه الذهبي كثيراً، ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة قال ابن خلكان: كان أوحد فضلاء عصره في التفسير والفقه.

الثالثة: الإسماعيلي:

قال الصنعاني: هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيته، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، سمع من أئمة وعنه أئمة منهم الحاكم والترمذي وغيرهما، وله معجم مروي، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة، وله مستخرج على البخاري بديع.

قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء بلا خلاف بين علماء الفريقين. مات غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلثمائة عن أربع وتسعين سنة[3].

الرابعة: أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضي مرو.

قال الصنعاني: وعالمها، قال الذهبي: يقال له: الجامع، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطأة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور، وامتدت حياته.

سئل عنه ابن المبارك فقال: هو يقول لا إله إلا الله.

وقال أحمد: لم يكن بذلك في الحديث.

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٤.

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠.

(٣) توضيح الأفكار ١/٢٧٤ ـ وتذكرة الحفاظ ٣/٩٤٧

وقال مسلم وغيره: متروك الحديث.

وقد ذكره زين الدين العراقي مثالاً لمن يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حسبة وتقرباً إلى الله[1].

الخامسة: وتمثل ترجمة مختصرة لا يقصد من ذكرها إلا التوضيح بالاسم.

قال الصنعاني: البلقيني - بالموحدة مضمومة وكسر القاف - نسبة إلى قرية بمصر، وهو إمام كبير الشأن، وهو شيخ الحافظ - ابن حجر وغيره من الأئمة[2].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٨١ - والميزان ٤/٢٧٩.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٩١.

المبحث التاسع

اهتمامه باللغة

لقد اهتم الصنعاني رحمه الله بقضايا اللغة فعلق على بعض الألفاظ، وصحّح بعض العبارات، كيف وهو العالم بها وابن بجدتها.

ومن ذلك:

قال: المظان: جمع مظنة بكسر الظاء، وهي مَفْعلة من الظن، وقال المطرزي: المظنة العلم من ظن بمعنى علم.

قال في المصباح: وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين، ومنه المظنة بكسر الظاء للعلم، وهو حيث يعلم الشيء، قال النابغة: فإن مظنة الجهل الشباب[1].

قال المؤلف: (قال ابن الصلاح عن المقطوع - ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع).

قال الصنعاني: كالمسانيد والمساند، والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزماً، وعند الكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها، واختاره ابن مالك[2].

قال المؤلف: (فإن الخطيب روى في الكفاية عن موسى بن هارون أنه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال: قال - فهو مرفوع).

قال الصنعاني: ولا يخفى أن هذا من حذف الفاعل، ولا يجيزه النحاة وإن

(١) توضيح الأفكار ١/١٩٦.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٦٥.

علم أنه معين كما هنا أي رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

قال المؤلف: (قال ابن الصلاح: والمحدثون يقولون معضل بفتح الضاد، وهو من حيث الاشتقاق مشكل، وقد بحثت عنه فوجدت له قولهم «أمر عضيل» أي مستغلق شديد، ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد، وإن كان مثل عضيل في المعنى).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إنه اعترض على ابن الصلاح مغلطاي بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال: كأنه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربياً، وليس كذلك، لأن صاحب المغرب حكاه في الأفعال: عضل الشيء عضلاً أعوجّ يعني فهو معضل.

قال الصنعاني: لم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً، وإنما أراد أنه لم يوجد منه معضل بفتح الضاد، لأن معضل بكسر الضاد من رباعي قاصر، والكلام إنما هو في رباعي متعد، وعضل يدل عليه، لأن فعيلاً بمعنى مفعل إنما يستعمل في المتعدي، وقد فسر أعضل بمستغلق بفتح اللام، فتبين أنه رباعي متعد، وذلك يقتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد، وهو المقصود[2].

قال المؤلف: وهو يتحدث عن الصيغ التي يستعملها المدلسون.

قال: (ومثله أن يسقط أداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول: فلان).

قال الصنعاني: فيكون فاعلاً لفعل محذوف لا قرينة على تعيينه، أو مبتدأ لا قرينة على تعيين خبره، وهل هو قال أو حدث أو نحوه[3].

وملاحظات الصنعاني اللغوية، واستدراكاته اللفظية كثيرة في أثناء الكتاب اقتصرت على ما تقدم، وسيأتي عند الحديث عن موارده في اللغة العربية، وإشاراته اللغوية.

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٨٢.

(٢) توضيح الأفكار ١/٣٢٨.

(٣) توضيح الأفكار ١/٣٥١.

الفصل الثاني

آراؤه واجتهاداته



المبحث الأول:
أدبه مع العلم والعلماء وثناؤه عليهم.

المبحث الثاني:
آراؤه وفيه ستة عشر مسألة.

المبحث الثالث:
ما ورد للزيدية من ذكر وتوجيهه لذلك.

المبحث الأول

أدبه مع العلم والعلماء

والأدب يفرضه العلم والصلاح، وقد أصاب الصنعاني القدح المعلّى في علمه وفي أدبه مع الناس، وفي تقواه وصلاحه وزهده.

إن الصنعاني وهو يحاور العلماء، ويذكر آراءهم، موافقاً ومخالفاً، يلتزم أدب الخلاف في إبداء الرأي وتوضيحه وبيانه أو ردّه وتصحيحه فلا يخرج عن إطار الأدب، ولا يتلفظ بسوء شأنه شأن العلماء الاتقياء من المؤمنين.

وقد قسّمت أدبه إلى أنواع:

أولاً: اهتمامه بالعلم:

قال ابن حجر رحمه الله: وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات: ومنها المستخرج على البخاري للإسماعيلي، والمستخرج على الصحيحين للبرقاني، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث، وهي التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبهاً عليها، هذا لفظه بحروفه، وهو عين المدعى ولله الحمد.

قلت: أي الصنعاني ـ ولا يخفى أن هذه فائدة تساوي رحلة فجزاه الله خيراً فقد تم الوهم على شيوخه وعلى المصنف.

قلت: ـ أي الصنعاني ـ ولم نتابع الحافظ في كلامه، بل راجعنا كتاب الحميدي فرأيناه ذكر ما ذكره الحافظ، وصح الواقع للواهمين، وهذا من شؤم متابعة الآخرِ الأول من غير بحث عما قاله[1].

(١) توضيح الأفكار ١/ ٨٠.

ثانياً: ثناؤه على العلماء:

وأول الثناء ثناؤه على ابن الوزير مؤلف التنقيح ومن ذلك.

قال الصنعاني: ثم ساق في العواصم من الآيات الدالة بعمومها على قبول أخبار المتأولين، ومن الأحاديث ما فيه مَقْنَع للناظر، وسكون القلب لقبول أخبارهم للمناظر، فلا نطيل، فقد أطال وأطاب، وخرج من الإيجاز إلى الاطناب، ووشحه بفوائد وفرائد لا توجد إلّا فيه، ولم تخرج إلا من فيه جزاه الله خيراً[1].

قال المؤلف رحمه الله: وقد بسطت القول في هذه المسألة ـ أي مسألة قبول المتأولين ـ في العواصم احتجاجاً وسؤالاً وانفصالاً، وجمعت فيها ما لم يجمع في كتاب فيما أعلم، ولعل الذي جمعت فيها يأتي جزءاً وسطاً.

قال الصنعاني: هو كما قال، فأورد عليه المصنف من الإشكالات مائة وزيادة على سبعين إشكالاً وشحها بعلوم وفوائد لم يشتمل عليها سوى كتابه كتاب[2].

وقال الصنعاني: وقد رأيت المصنف قد تنبه لهذا آخراً ولله الحمد[3].

أمّا ثناؤه على العلماء واحترامهم فحدّث عنه ولا حرج ومن ذلك:

إنصافه من خلال الإحالة على البحث والاستقصاء، فيقول عن سنن أبي داود ـ وهذا كله يفتقر إلى تتبع كتاب أبي داود، لأن ما سكت عنه قد احتمل الضعف واحتمل أنه صالح[4].

وإنصافه لمن سبقه من العلماء يذكر مسألة ثم يقول بعدها: واعلم أني قلت هذا بحثاً مني، وبعد أعوام رأيت البقاعي قد نبه على هذا[5].

وقد يذكر الرأي ويصفه بالحسن وذلك دليل رضاه به.

قال: واعلم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جواباً حسناً عن جمع الترمذي بين صفتي الحسن والصحيح للحديث[6].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٢١٣.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٢٣٣.

(٣) توضيح الأفكار ٢/١٩٢.

(٤) توضيح الأفكار ١/٢١٥.

(٥) توضيح الأفكار ١/٢٢٨.

(٦) توضيح الأفكار ١/٢٤٤.

ثم لا ينسى شيوخه وأساتذته فيقول:

ثم منّ الله وله الحمد بالبقاء في مكة والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة من عدة علماء والحمد لله[1].

ثالثاً: التوقف عند بعض المسائل:

فإنه رحمه الله قد يتوقف عند بعض المسائل ويبيّن مدى علمه بها أو عدمه في صراحة المؤمن وأدب العالم الجم.

قال المؤلف نقلاً عن الذهبي عبارة (ويمشيه مسلم وبالعكس).

قال الصنعاني: لا أدري ما يراد به فينظر، إذ المعروف أن البخاري لا يعمل بالحسن لذاته كما تقدم، ومسلم يدخله في قسم الصحيح، وعكس هذا ما أدري ما أراد به الذهبي[2].

وقال في مسألة: وقد تتبعت مواضع فوجدت كلام الحافظ في إفراده الحسن صحيحاً، ولم استوف ذلك[3].

وقال في موضع آخر: والحاصل أن الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه[4].

رابعاً: توجيهه لكلام العلماء:

وقال المؤلف: ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بيّن سماعه عن ثقة مثل بقية ـ نقله المؤلف عن الزين عن ابن حبان.

قال الصنعاني: وهكذا في شرح الزين على الألفية ـ وهو بقية بن الوليد ـ ولست أدري ما مراد ابن حبان إن كان هذا لفظه، هل هو مثال للثقة المدلس عنه كما هو ظاهر السياق، بل لا يحتمل سواه.

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٣٥٢.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢١٦.

(٣) توضيح الأفكار ١/٢٤٦.

(٤) توضيح الأفكار ١/٢٥٣.

ثم ذكر ترجمة بقية وكلام الأئمة عنه ومن ذلك كلام ابن حبان وأبي حاتم قال ابن حبان فيه:

سمع عن مالك وشعبة أحاديث مستقيمة، ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء. وقال أبو حاتم فيه: لا يحتج به[1].

قال الصنعاني: قلت: هذا كلام أبي حاتم وابن حبان فيه، فكيف يتم ها هنا مثالاً للثقة والحجة؟

والعجب من الزين نقل كلام ابن حبان ولم يبين مراده، وتبعه المصنف، وظني ـ والله أعلم ـ أن في كلام ابن حبان سقطاً، وأن أصل عبارته «وليس مثل بقية» أي ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكذابين ـ والله أعلم ـ[2].

وقال: في هذا الكلام تأمل فينظر في نسخ التنقيح[3].

(١) الجرح والتعديل ٢/٤٣٥ والمجروحين ١/٢٠٠.

(٢) توضيح الأفكار ١/٣٥٢.

(٣) توضيح الأفكار ١/٣٧١.

المبحث الثاني

آراؤه

وآراء الشارح الصنعاني رحمه الله تمثل حجر الزاوية في بيان منهجه، واستقلال شخصيته. ومما لا شك فيه أن للصنعاني في هذا الكتاب مجموعة من الآراء العلمية العميقة، والاستقلال بالرأي الموجّه المدلل عليه، وقد تقدم في ثناء العلماء على كتابه ما يدل على مكانته وسبقه.

وسأعرض لآراء المؤلف، واستدراكاته على العلماء ليظهر من خلال هذا المبحث دليل السبق والعلم، وبيان المكانة اللائقة بالإمام وموضعه بين العلماء، وقد تتبعت تلك الآراء والمسائل وجمعتها في ما تراه بين يديك.

وساقتصر على ذكر ما يدلل على هذا الأمر من كل مسألة:

مسألة العدد في الرواة لقبول الرواية:

قال الصنعاني: وإذا عرفت هذا عرفت أن في اعتبار العَدد خلافاً لبعض أئمة الحديث، وادُّعي أنه شرط البخاري، لكن التحقيق خلاف ذلك[١].

قال تعليقاً على ما نقله المؤلف عن الزين العراقي في أن يؤخذ الصحيح من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابن خزيمة وابن حبان.

قال: فلا نأخذ ما قاله المصنف والزين وغيرهما مما ذكروه حكماً كلياً[٢].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٤.

(٢) توضيح الأفكار ١/٦٤.

رأيه في قولهم «على شرطهما»:

قال: قد يجاب بأن ما أخرجاه ونصا على رواته يعلم أنهما قد ارتضيا رواته، وأما ما كان على شرطهما فإنه لم يقم دليل على تعيين شرطهما، بل أئمة الحديث تتبعوا شرائط في الرواة وقالوا هي شرط الشيخين، ولم يتفقوا على ذلك، بل رد بعضهم على بعض كما ستعرفه، فالحديث الذي يقال فيه ـ على شرطهما ـ لا يفيد إلا ظناً ضعيفاً أنه على شرطهما لعدم تصريحهما بشرطهما، بخلاف من رويا عنه في كتابيهما فإنه يحصل الظن بأنهما قد ارتضياه، وإن قدح في بعض رجالهما، والأغلب عدم ذلك، والحكم للأغلب عند الظن، نعم إذا روي حديث بنفس رجالهما من غير نقص فله حكم ما فيهما[1].

رأيه في تلقي الأمة للصحيحين بالقبول:

قال رحمه الله[2]: اعلم أن معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتأول له كما في «غاية السول» وغيرها من كتب الأصول، وهذا التلقي لأحاديث الصحيحين يحتاج مُدَّعيه في إثبات هذه الدعوى إلى دليل، فنقول: هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طرفيها: هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الإطلاق أو المجتهدون من الأمة؟ وهو معلوم بأن الأول غير مراد، فالمراد الثاني، وهو دعوى أن كل فرد فرد من مجتهدي الأمة تلقى الكتابين بالقبول، ولا بد من إقامة البينة على هذه الدعوى، ولا يخفى أن إقامته عليها من المتعذرات عادة كإقامة البينة على دعوى الاجماع، فإن هذا فرد من أفراده، وقد جزم أحمد بن حنبل وغيره بأن من ادعى الإجماع فهو كاذب، وإذا كان هذا في عصره قبل عصر تأليف الصحيحين فكيف من بعده؟ مع أن هذا الإجماع بتلقي الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشرا ويبلغا مشارق الأرض ومغاربها وينزلا حيث نزل كل مجتهد، مع أنه يغلب في الظن أن في العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين، فإن معرفتهما بخصوصهما ليست شرطاً في

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٨٩.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٩٤/ ٩٥/ ٩٦.

الاجتهاد قطعاً، والحاصل منع هذه الدعوى، ثم إن سلمت هذه الدعوى في هذا الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثاني، وهو: هل المراد من تلقي الأمة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الإمامين الحافظين؟ فهذا لا يفيد إلا صحة الحكم بنسبتهما إلى مؤلفيهما، ولا يفيد المطلوب، أو المراد تلقيها لكل فرد فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وهذا هو المفيد للمطلوب، إذ هو الذي رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما، إذ التلقي بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ضمناً كما رسمه المصنّف في كتبه، وهو يلاقي معنى ما أسلفناه عن الأصوليين من أنه ما كانت الأمة بين متأول له وعامل به، إذ لا يكون ذلك إلا بما صح لهم، ولكن هذه الدعوى لا يخفى عدم تسليمها، في كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثنى، إذ المعصوم هو الأمة جميعاً أو مجتهدوها، ولا يتم أن كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمناً، إذ ذلك فرع اطلاع كل فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين، على أن التحقيق أن الأمة إنما عصمت عن الضلالة، لا عن الخطأ كما قررناه في الدراية حواشي شرح الغاية، فحكم الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية ـ وهو غير صحيح في نفس الأمر ـ ليس بضلالة قطعاً، ولئن سلمنا أن مجتهدي الأمة كلهم تلقوا أحاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأول فإنه لا يدل ذلك على المدعي وهو الصحة لأن الحسن يعمل به ويتأول، فليس التلقي بالقبول خاصاً بالصحيح، فقول المصنف «إن التلقي بالقبول حكم من المعصوم بصحته ضمناً» لا يتم إلا إذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولا يتأوله، والمعلوم خلافه، ولئن سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواهم تم ذلك وجهاً لأحاديث الصحيحين لا غير، لا لما هو على شرطهما إذ لا شرط لهما مقطوع به كما ستعرفه حتى يشمله التلقي بالقبول، ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع، وهو ما صححه إمام من الأئمة لاختصاص التلقي بالصحيحين، ثم إذا كان وجه أرجحيتهما هو التلقي المذكور فهما متلقيان على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدَّما على ما إذا انفرد كل واحد منهما، ولا يجعل ما انفرد به البخاري أرجح من حيثية التلقي لاستواء الجميع فيه، إذا عرفت ما في هذا الاستدلال من الاختلال

وإن تطابق عليه فحول الرجال، **فالأولى عندي في الاستدلال على تقدم الصحيحين هو إخبار مؤلفيهما بأن أحاديثهما صحيحة**، وقد علم أنهما عدلان بلا ريب، وخبر العدل واجب القبول، فقول البخاري «هذه أحاديث صحيحة» بمثابة قوله: «رُواة هذه الأحاديث عدول ضابطون ولا شذوذ فيها ولا علة» وحينئذ فيجب قبول خبره كما يقبل تعديله للمجهول وإخباره بضبطه وخلوص الحديث عن العلة والشذوذ، لأن لفظ «صحيح» متكفل بهذه المعاني كما قررناه في رسالتنا «**إرشاد النقاد** إلى تيسير الاجتهاد» تقريراً بليغاً، **وقال المصنف في العواصم**: إن الثقة العارف إذا قال إن «الحديث صحيح» عنده، وجزم بذلك، وجب قبوله بالأدلة العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد، ولم يكن ذلك تقليداً له ولعله يأتي، وأما أنهما أصح من غيرهما فقد يستأنس له بما علم من تحريهما في الرجال، وعدم التساهل في ذلك بحال، إلا أنه ليس حكماً على **كل حديث حديث**، **بل** حكم على الأغلب، وقد بحثنا في استدلالهم بتلقي الأمة للصحيحين بالقبول بقريب **مما** هنا في رسالتنا «**ثمرات النظر في علم الأثر**».

رأيه في ترجيح البخاري على مسلم:

قال الصنعاني[1]: وأقول: لا يخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل على المدَّعى، وهو أصحية البخاري، بل غايتها تدل على صحته، ثم إنه لا يخفى أيضاً أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وتفرَّد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة، كما أفادهُ ماسلف من كلام الحافظ، فهذه ثلاثة أقسام.

الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه، فهما في هذا القسم سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخاري لا إذا روى عنهم مسلم عَينُ التحكم، وهذا بناء على أن المراد بما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الاسناد جميعاً، لا يقال «لا تحكم لأنه شرط البخاري اللقاء دون مسلم» لأنا نقول: الفرض أنهم على شرط البخاري من

(١) توضيح الأفكار ١/٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥.

حصـول اللقاء لأنـه روى عنهم ولا يروي إلا عمن وافق شـرطه، ومعلوم أنهم قـد صاروا على شرط مسلم بالأولى لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاصرة.

وإذا عرفت هذا فـلا وجه للحكم بـأصحية روايـة البخاري فيمـا اتفق هـو ومسلم عـلى إخراجـه ورجالـه، وإلا جاء التحكم المحض، وهـذا القسم هو أكـثر أقسامه قطعاً، وحينئذ فلا يصح الحكم على كتاب البخاري بـالأصحية بـالنسبة إلى هذه الأحاديث وكيف يتم القول بأن كتاب البخاري أصح على هذا؟.

والقسم الثاني: ما انفرد البخاري بإخراج أحـاديثهم، فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم، لأنه حصل فيه شرائط البخـاري منفردة، وقـد تقرر ببعض ما ذكر من المرجحـات أنها أقوى من شـرائط مسلم في الصحة وحينئـذ فيتعـين أن يقـال: مـا في كتـاب البخـاري من الأحـاديث التي انفـرد بـإخـراجهـا أصح من التي انفرد مسلم بـإخراجهـا، وهذا القسم قليـلٌ كما عـرفت، ولا بد من تقييد ذلك بغـير من تكلم فيهم، وهذا التقسيم هـو التحقيق وإن غفل عنـه الأئمة السـابقـون، فـإن من المعلوم يقينـاً أن الصحـة والأصحيّـة ليستـا بـالنـظر إلى ذات الشيخين، بل بالنظر إلى رجال كتابيهما، ثم لا يخفى أيضاً أن كـون من تكلم فيهم من رجال البخاري أقل ممن تكلم فيهم من رجال مسلم لا يقتضي أصحية أحاديث البخاري مطلقاً، غاية ما يقتضيه أن الصحيح فيه أكثر، وليس محل النزاع، على أن في شرطه اللقاء ولو مرة واحدة بحثاً، وهو أنه قد يكثرالشخص الحديث عمن لاقاه بحيث يعلم يقيناً أنه لا يتسـع لأخذه عنـه تلك الأحاديث في المـوقف الذي انحصر فيه اللقاء، فلا بد من تقييد ذلك بزيادة أن يتسع زمان اللقـاء لكل مـا عنه روي ثم رأيت بعد أيام مسلماً قـد ألزم البخـاري حيث شرط اللقـاء بهذا الإلـزام في مقدمـة صحيحـه. ورأيت الحافظ ابن حجـر قد التـزم هذا، وقـال: يكفي اللقاء ولـو مرة واحدة، ولو كان بعض ما يرويه عمن لاقاه لا يتحقق سماعه منه ا هـ وسيـأتي لنا، ولم يقيد كلام البخاري بما قيدناه به من قولنا إن اتسع إلى آخره.

وإذا عرفت هذا فقد عاد إلى مجرد المعاصرة، على أن المعاصرة لا تكفي مطلقاً بأن يكون أحدهما في بغداد والآخر في اليمن، بل لا بد من تقارب المحلات ليمكن

اتصال الرواة وإلا كان من باب الاجازة والمكاتبة، ولعلهم لا يكتفون به هنا.

واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم فوجدناه تكلم في الرواية بالعنعنة، وأنه شرط فيها البخاري ملاقاة الراوي لمن عَنْعَن عنه، وأطال مسلم في رد كلامه والتهجم عليه، ولم يصرح أنه البخاري، وإنما اتفق الناظرون أنه أراده، ورد مقالته ثم قال: إن كل حديث فيه «فلان عن فلان» وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه منه وشافهه به غير أنا لا نعلم له منه سماعاً ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث ثم قال: إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة روى عن مثله وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه لكونهما كانا جميعاً في عصر واحد ولم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلى آخر كلامه، وقد نقلناه فيما يأتي في بحث العنعنة.

إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف بين الشيخين في رواية العنعنة لا غير وهو الذي أفاده الحافظ في قوله «ومن مرجحات البخاري أن مسلماً صرح ـ إلى آخره» فشرط البخاري فيها اللقاء ومسلم المعاصرة، وحينئذ فلا يرجح البخاري برمته على مسلم برمته بهذا الشرط، بل يقال: عنعنة البخاري أصح وأرجح من عنعنة مسلم فالعجب كيف يعده الحافظ من وجوه ترجيح البخاري مطلقاً، ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة أنها التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها.

فإن قلت: إنما جعله ترجيحاً للبخاري مطلقاً لكون كل ما فيه من الأحاديث قد تم فيها شرطية اللقاء معنعناً وغيره.

قلت: أما غير المعنعن ـ وهو ما كان بنحو حدثنا ـ فهو ومسلم سواء فيه فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، إنما الخلاف في رواية العنعنة، وهي رواية متصلة عند مسلم، وبه يتضح لك ضعف ما قدمنا عن الملا علي قاري سؤالاً وجواباً وأنه بناه على عدم تحقيقه لمراد مسلم.

ثم جَعْلُ الحافظ ابن حجر كون شيوخ البخاري هم الذين تكلم فيهم وجهاً

مرجحاً فيه تأمل لأنه قد يقال: هم باب علمه، وعنهم أخذ، ومنهم استمد رواياته، وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته فانظر فيه، ثم لا يعزب عنك أن قولهم وأصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان، لا يوافق قولهم هنا إن أصح الكتابين كتاب البخاري، لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث، وقد عرفت أن الذي اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين، ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما في روايته، فهما مثلان في هذا كما أسلفناه، فلا يتم القول بأن كتاب البخاري أصح إلا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحقير، ولا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقعيد والتمهيد، على أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحية قاض بأن الحكم بها حكم على كل حديث، لا أنه كما تأولناه من وصف الكل بصفة الجزء، وقد ألحقوا بذلك ما تكلم فيه.

رأيه في رجال البخاري ومسلم:

قال الصنعاني: قلت: إلّا أنه لا يخفى أنه ليس كل من جرح من رجال الصحيحين جرحه مطلق مطلقاً، بل فيهم جماعة جرحوا جرحاً مبين السبب.

منهم من جرح بالإرجاء(١) كأيوب بن عائذ بن مفلح(٢) أخرج له الشيخان، قال النسائي وأبو داود، كان مرجئاً، وقال غيرهما: كان يرى الارجاء إلا أنه

---

(١) معنى الإرجاء: مقالة لبعض الناس زعموا أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر شيء من الطاعات، وسموهم مرجئة لأنهم أخروا العمل، فلم يجعلوه من تعريف الإيمان.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في التقريب ١/ ٩٠/ أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي البحتري، ثقة، رمي بالإرجاء / روى له البخاري.

قال البخاري وهو صدوق وليس له عندي سوى حديث واحد، انظر التهذيب ١/ ٤٠٧، والميزان ١/ ٢٨٩. قال ابن حجر في هدى الساري / ٣٩٢/ وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وأبو داود وزاد كان مرجئاً وكذا ضعفه بسبب الإرجاء أبو زرعة، قال ابن حجر قلت: له في صحيح البخاري حديث واحد في المغازي في قصة أبي موسى الأشعري أخرجه له بمتابعة شعبة. وروى له مسلم والترمذي.

وقوله [مفلح] خطأ ـ والصواب [مدلج].

وقال الذهبي في الكاشف ١/ ١٤٧، ثقة.

صدوق. وبالنصب[1]، فإنه أخرج البخاري لثور بن يزيد الحمصي[2]، وكان يرمى بالنصب، قال ابن معين: كان يجالس قوماً ينالـون من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لكنه كـان لا يسب. وأخـرج البخـاري لحـريـز بن عثمـان الحمصي[3]، قـال الفلاس: كان يبغض علياً، قـال الحافظ ابن حجر: جاء عنـه ذلك من غـير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك، روي عنه أنه تاب.

وبـالتشيع[4] أخـرج البخاري عن خـالد القـطواني[5]، قال ابن سعـد، كان متشيعاً مفرطاً.

---

(١) الناصبة: الذين يتدينون ببغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعداوته.

(٢) قال ابن حجر في التقريب ١/١٢١ / ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنـه يرى القـدر/ روى لـه البخاري. وقـال الأجري عن أبي داود ثقـة، قلت أكان قـدريـاً قـال اتهم بالقــدر / انـظر التهذيب ٢/٣٥. والكاشف ١/١٧٥. قال ابن حجر في هدى الساري / ٣٩٤ / اتفقوا على تثبته في الحديث مع قوله في القدر، ثم قال: قلت: احتج به الجماعة.

(٣) هـو حريـز بن عثمان الـرحبي الحمصي، ثقـة ثبت، رُمي بـالنصب، التقـريب ١/١٥٩. والكاشـف ١/٢١٤. وقـال ابن حجر في هـدى السـاري / ٣٩٦ ـ وثقـه أحمـد وابن معـين والأئمـة، لكن قـال الفلاس وغيره إنه كان ينتقص علياً، وقال أبـو حاتم ولا أعلم بـالشام أثبت منـه ولم يصح عنـدي ما يقال عنه من النصب. قال ابن حجر: جاء عنه ذلـك من غير وجـه، وجاء عنـه خلاف ذلـك، وقال البخـاري: قال أبـو اليمان كـان حريـز ليتنـاول من رجـل ثم تـرك / الجـرح والتعـديـل ٣/٢٨٩ ـ والمجروحين ١/٢٦٨.

(٤) التشيع: مقالة الشيعة، وهم فـرق كثيرة، ويجتمعـون على مشـايعة عـلي بن أبي طالب رضي الله عنه والانتصار له، والقول بأنه هو الإمام بعد رسـول الله ﷺ، والاعتقاد بـأن الامامـة لا تخرج عنـه وعن أولاده. ولهم آراء باطلة كالرجعة والولاية والتقية وغيرها.

(٥) قال ابن حجر في التقريب ١/٢١٨/ خالد بن مخلد القطواني ـ بفتح القاف والطاء ـ أبو الهيثم البَجَلي مولاهم، الكوفي صدوق يتشيع، وله أفراد / روى له البخاري ومسلم.

قـال الآجـري عن أبي داود صـدوق، لكنـه يتشيـع انـظر التهــذيب ٣/١١٧ ـ ١١٨ / والكـاشف ١/٢٧٤.

قال ابن حجر في هدى الساري / ٤٠٠/ قلت: أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كـان ثبت الأخذ والأداء لا يضره لا سيما إذا لم يكن داعية إلى رأيه، وأمـا المناكـير فقد تتبعهـا أبو أحمـد بن عدي من حـديثه، وأوردها في كامله، وليس فيها شيء مما أخرجه البخاري، بل لم أر لـه عنده من أفراده سوى حـديث =

وبالقدر[١]، أخرج لهشام بن عبدالله الدستوائي[٢]، كان حجة ثقة إلا أنه كان يرمى بالقدر قاله محمد بن سعيد، وفيهم عوالم ممن رمي بالبدعة، وقد سقنا في ثمرات النظر جماعة من ذلك.

وقد أخذوا السلامة من البدعة في رسم العدالة، فالبدعة قادحة عندهم فيها، وفيهم من هو داعية إلى بدعته، حتى بالغ ابن القطان وقال: في رجالها مَنْ لا يعرف إسلامه. نقله عنه العلامة المقبلي، وإن كنا لا نرى هذا إلا من الغلو، فإنه من المعلوم أنه لا يروي أئمة الحديث عن غير مسلم[٣].

وتتمة لهذا الرأي أنقل ما ذكره ابن حجر رحمه الله[٤] في مسألة رجال البخاري رحمه الله، قال:

(وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليّ أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة، والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة موصوفاً بالديانة والعبادة فقيل يقبل

= واحد، وهو حديث أبي هريرة من عادى لي ولياً ـ الحديث ـ وروى له الباقون سوى أبي داود. انظر الكامل ٣/٩٠٤ وما بعدها.

(١) القدر: مقالة قوم زعموا أن كل عبد فهو خالق لأفعال نفسه، وزعموا أن الإيمان والكفر لا يحصلان بتقدير الله تعالى، وإنما يحصلان بفعل الإنسان وخلقه، والقائلون بهذا يقال لهم القدرية.

(٢) قال ابن حجر في التقريب ٢/٣١٩/ هشام بن أبي عبدالله أبو بكر الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر / روى له الجماعة. انظر التهذيب ١١/٤٣ ـ ٤٤.

(٣) توضيح الأفكار ١/١٠١ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٤) هدى الساري / ٩٥.

مطلقاً وقيل يرد مطلقاً، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر، ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلاً فقال إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له ببدعته أصلاً هل ترد مطلقاً أو تقبل مطلقاً، مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخماد لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته والله أعلم. واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث فكل هذا لا يعتبر به وقد عقدت فصلاً مستقلاً سردت فيه أسماءهم في آخر هذا الفصل بعون الله.

رأيه في التفريق بين شرط البخاري وشرط مسلم:

قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها: إن الصفات التي تدور عليها شروط الصحة من العدالة وتمام الضبط في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه ـ أي البخاري ـ أقوى وأشد ـ إلى آخر كلامه الصريح في اختلاف شرط الشيخين.

قال الصنعاني: وأنا شديد التعجب حيث لم أجد من نبه على هذا مع وضوحه: والتحقيق عندي أن العمدة في الصحة وجود شرط البخاري، لأنه أخص من شرط مسلم كما قررناه، ووجود الأخص لازم لوجود الأعم، فإذا وجد الأخص فهو الأقوى، وحينئذ فشرطهما وشرط البخاري قسم واحد[1].

وفي موضع آخر يقول[2]: «واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه في وجوب ترجيح البخاري أن شرطه أخص من شرط مسلم لأنه يشترط اللقاء، ومسلم يكتفي بشرط المعاصرة مع إمكان اللقاء.

وكل من ثبت له اللقاء ثبتت له المعاصرة، وليس كل من ثبتت له المعاصرة يثبت له اللقاء، فرجح البخاري بخصوصية شرطه، أي كان ذلك من المرجحات، ووجود الأعم في ضمن الأخص ضروري، فكل راو للبخاري قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأعم في الأخص، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأخص.

وقد عرفناك أن هذا الشرط إنما هو فيما يروى بالعنعنة لا في غيره، فعلى هذا يحسن أن يقال: إنه تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويانه بالعنعنة لا مطلقاً.

ثم يناقش المسألة ويوجه كلام العلماء ويرد عليهم فيقول:

وأقرب الأقوال إلى شرطهما كلام الحازمي[3]، لأنه فرّق بين الشرطين، إلا أنه يرد عليه أنه قال: شرط مسلم أن يخرج عمن هم في أعلى درجات الإتقان ولازموا من أخذوا عنه ملازمة طويلة أو عمن ليسوا في أعلى درجات الإتقان ولا لازموا من رَوَوْا عنه ملازمة طويلة.

فأفاد أن مسلماً يشترط اللقاء إذ هو لازم الملازمة طويلة كانت أو غير طويلة.

وقد عرفت أن مسلماً صرّح بخلاف هذا، بل هو مهجّن على من اشترطه،

---

(١) توضيح الأفكار ١/١١٠.

(٢) توضيح الأفكار ١/٨٦.

(٣) شروط الأئمة الستة / الحازمي /

إلا أن يخص كلام الحازمي بغير ما رواه مسلم بالعنعنة، وفيه بعد هذا الحمل تأمل.

وأما الحافظ ابن حجر فإنه تناقض كلامه في النخبة وشرحها، فذكر ما سمعته قريباً من أن شرط البخاري غير شرط مسلم، وذكر ما سمعته قريباً من أن شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحة.

إلا أن يقال: مراده شرطهما رواتهما، وكل واحد منهما له في رواته شروط يمتاز بها عن رواة الآخر اتجه الكلام وسلم، لكن قوله «مع باقي شروط الصحة وهي السلامة عن الشذوذ والعلة» يفت في عضد هذا لأن من كملت عدالته وأتقن ضبطه قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ[1].

ويُنهي هذه المسألة بخلاصة قوية، وبيان ثاقب فيقول:

وإذا عرفت ما أسلفناه في شروطهما عرفت أنه يتعين الإمساك عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه في كتابيهما بأنه على شرطهما، لأن شرطهما غير معلوم جزماً، فكيف نجزم بوصف حديث لم يخرجاه، ونصححه مع الشك فيما يوجبه ويتفرع عنه تصحيحه؟ والشك لا يتفرع عنه يقين، ولا يهاب إطباق المحققين على قولهم في حديث لم يخرجاه إنه على شرط الشيخين فإن الحجة في الدليل، لا في مجرد الأقاويل[2].

رأيه في رواية مسلم لبعض الرواة، ومقارنته بأبي داود:

قال الصنعاني: قلت: وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني مرويه في صحيحه، لكن حرف المسألة: هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟

والحق أنه لم يخرج شيئاً مما تفرد به الواحد منهم وإنما يحتج بأهل القسم الأول سواء انفردوا أم لا، ويخرّج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد

(١) توضيح الأفكار ١/ ١١٠.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ١١٢.

عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لحديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فإنه قد يخرج ذلك. وهذا ظاهر بين في كتابه، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه.

ألا تراه يخرج لعطاء بن السائب في المتابعات، وهو من المكثرين، ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة، وكذا محمد بن إسحاق وهو من بحور الحديث، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقروناً.

وهذا بخلاف أبي داود. فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة، وفي قول أبي داود «ما كان فيه وهن شديد بينته» فافهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا تبين أن ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة إلى آخر ما قدمناه في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر[1].

رأيه في ترجيح السنن على المسانيد:

قال المؤلف: واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة وأبعد منها عن رتبة الصحة.

قال الصنعاني: قلت: إلا أنه لا خفاء أن في المسانيد حساناً، بل فيها صحيح وحسن، بعضه قد يكون أرجح من أحاديث السنن.

فالتحقيق أنه لا يتم ترجيح مجموع من السنن على مجموع من المسانيد كمسند أحمد مثلاً على مجموع من السنن كسنن أبي داود، وإنما يتم ترجيح أفراد على أفراد كحديث معين من السنن على حديث من أحاديث المسند أو عشرة على عشرة أو نحو ذلك.

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٢٠٥.

وإذا عرفت هذا فينبغي أن يحمل كلامهم على أن أغلب أحاديث السنن أرفع مرتبة من أغلب أحاديث المسانيد.

إلا أن فيه بعد هذا بحثاً، وهو أنها تقل الفائدة في هذا الترجيح عند العمل، فإنه إذا تعارض مثلاً حديث من مسند أحمد وحديث من سنن ابن ماجة، وقد علم أن فيه ضعفاً كثيراً، وعلم أن في مسند أحمد حسناً، فلا ترجيح لحديث ابن ماجة لجواز أنه من الأحاديث الضعيفة، وجواز أن حديث المسند من الحسان، فيتوقف العمل على البحث، فعرفت أنه لم يأت الترجيح الجملي بفائدة.

ولا يقال: فائدته أن يحمل الفرد المتنازع فيه على الأعم الأغلب كما عرف في الأصول والأغلب في أحاديث ابن ماجة الحسن، وفي أحاديث مسند أحمد الضعيف لأنا نقول: مثل هذا لا يكفي في إثبات الأحكام الشرعية، إنما يجري ذلك في الأبحاث اللفظية كقولهم (إذا تعارض الاشتراك والمجاز حمل اللفظ على المجاز لأنه الأغلب).

ولا يقال الأحكام اللفظية ترتب عليها أيضاً أحكام شرعية فإذا كفى ذلك هنالك فليكف هنا، فيكون هذا فائدة الترجيح الجملي، لأنا نقول هذا لا يطرد[1].

رأيه في قول الصحابي: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال المؤلف: مسألة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال زين الدين: وأما إذا صرّح بالأمر فلا أعلم فيه خلافاً إلا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الصنعاني: قال: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليست كذلك في نفس الأمر.

قلت ـ أي الصنعاني ـ: إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

باللفظ النبوي، وبطلت الرواية بالمعنى، وهي أكثر الروايات. بل قيل: لم تتواتر رواية باللفظ إلاّ في حديثين.

ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر، ثم هذا الاحتمال الذي استدل به لداود يجري في الخبر إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبراً، فلا وجه لتخصيص الأمر[1].

رأيه في قبول حكم الثقة وهل يعتبر تقليداً أم لا؟:

قال الصنعاني ـ رحمه الله[2] ـ: قد عرفنا أنهم رسموا الصحيح بأنه الذي اتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله مع السلامة من الشذوذ والعلة، فإذا قال العالم الحافظ كالبخاري مثلاً «هذا حديث صحيح» فمعناه أنه متصل الاسناد، وأن رواته كلهم عدول، تام ضبطهم، لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس، وليس فيه أسباب خفية طرأت عليه تقدح في صحته، فقوله «صحيح» يتضمن الإخبار بالجمل الخمس، وقد تقرر بالبرهان الصحيح قبول خبر العدل، وتقرر به أيضاً أن قبوله ليس من باب التقليد، كما عرف ذلك في أصول الفقه، وقدم المؤلف ذلك، فإخبار العدل بأنه حديث صحيح إخبار بعدالة رواته وتمام حفظهم وعدم شذوذ ما رووه وعدم إعلاله، ولا يخفى أن قبول خبره قد يفيد بأنه سواء دل على تعديله بالتضمن أو الالتزام أو المطابقة، وقد جعل أئمة الأصول والحديث من طرق التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة وعمل العالم بروايته ورواية من لا يروى إلا عن عدل، ومعلوم أن دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوي التزامية، فقول الثقة «حديث صحيح» يتضمن إخباره بالأمور الخمسة التي ذكرناها بالتضمن، بل قول المعدل «فلان عدل» عبارة عن أنه آت بالواجبات مجتنب للمقبحات، فلفظ عدل دل بالتضمن على الاخبار بالعدالة، فكما أنا حكمنا بأن قوله عدل أو ثقة خبر يجب قبوله، وليس قبوله تقليداً، كذلك قوله صحيح.

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٢٧١.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٣١٠/ ٣١١/ ٣١٢/ ٣١٤.

فإن قلت: إخباره بأن الحديث صحيح إخباره بما ظهر له، ويحتمل أنه في نفس الأمر باطل.

قلت: وكذلك إخباره بأن زيداً عدل إخبار عن ظنه بأنه آت بالواجبات مجتنب للمقبحات بحسب ما رآه أو أخبر به، مع جواز أنه في نفس الأمر غير مسلم، وقد أمرنا بقبول خبر المعدل بأن فلاناً عدل مثلاً، فهذه التجويزات لا نكلف بها، على أن البخاري مثلاً ليس معه في كون الرواة الذين لم يلقهم وهم شيوخ شيوخه عدولاً إلا إخبار العدول بأنهم ثقات حفاظ، فقبولنا لخبره بأن الحديث قد عدِّلت نقلته كقبوله لأخبار الثقات بأن الرواة الذين رَوَوا عنهم حفاظ ثقات، فكما أنهم لا يجعلون البخاري مقلداً في التصحيح مع أن عدالة من صحح أحاديثهم متلقاة عن إخبار مَنْ قبله، فكذلك نحن في قبولنا لإخباره بعدالة رواة الحديث الذي صححه، وأنت إذا نظرت إلى أئمة النقاد كالحاكم أبي عبدالله وأبي الحسن الدارقطني وابن خزيمة ونحوهم كالحافظ المنذري وجدت تصحيحهم لأحاديث قوم وتضعيفهم لأحاديث آخرين دائراً على الاستناد إلى كلام الحفاظ قبلهم كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم من أئمة هذا الشأن، وأنه ثبت لهم عنهم أو عن أحدهم الإخبار بأن فلاناً حجة أو عدل أو ثبت أو نحوها من عبارات التعديل، وكذلك التضعيف يدور على إخبار أولئك وأمثالهم بأن فلاناً كذاب أو نحوه، ثم حكموا بصحة الحديث أو ضعفه مستندين في الأمرين على إخبار من قبلهم، ألا ترى أنه تجنب الرواية عن ابن إسحاق جماعة من أئمة الصحيح لكلام مالك وقدحه فيه، وتجنب الرواية عن الحارث الأعور مَنْ تجنبها لقدح الشعبي فيه مع أنهم لم يلاقوا الحارث ولا ابن إسحاق، وإنما قبلوا أخبار من لاقاهم، فعرفت أن البخاري ومسلماً مثلاً لم يلقيا إلا شيوخهما، وبين شيوخهما إلى الصحابة وسائط كثيرون اعتمدوا في توثيقهم وعدمه على الرواية على الأئمة من قبلهم، فإذا كان الواقع من مثل البخاري من تصحيحه الأحاديث تقليداً لأنه بناه على إخبار غيره عن أحوال الرواة الذين صحح حديثهم كان كل قابل لخبر من أخبار الثقات مقلداً، وإن كان الواقع من التصحيح من البخاري مثلاً اجتهاداً مع بنائه على قبوله لأخبار من قبله عن صفات الرواة، فيكون أيضاً قبولنا لخبر البخاري

عن صحة الحديث المتفرع عن إخبار الثقات اجتهاداً فإنه لا فرق بين الاخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ وبين الاخبار بأن الحديث صحيح، إلا بالإجمال والتفصيل، وكأنهم عدلوا عن التفصيل إلى الإجمال اختصاراً أو تقريباً، لأنهم لو عقبوا كل حديث بقولهم «رواته عدول تامو الضبط وَرَووْهُ متصلاً ولا شذوذ فيه ولا علة» لطالت مسافة الكلام، وضاق نطاق الكتاب الذي يؤلفونه من الاستيفاء لأحاديث الأحكام فضلاً عما سواها من الأحاديث، على أن هذا التفصيل لو جاؤوا به لا يخلو عن الإجمال إذ لم يذكر فيه كل راوٍ على انفراده بصفاته، بل التحقيق أن قولهم عدل مراد به آت بالواجبات مجتنب للمقبحات محافظ على المروءات، فهو أيضاً غير مفصل للمراد كما ذكرناه.

فإن قلت: من شرائط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة، وليس مدار هذين الأمرين الاخبار، بل التتبع لطرق الأسانيد والمتون.

قلت: أما أولاً فالشذوذ والإعلال نادران، والحكم للغالب لا للنادر، ألا ترى أن الراجح العمل بالنص وإن جوز أنه منسوخ عملاً بالأغلب، وهو عدم النسخ، وقد تقدم للمصنف أن ظاهر الحديث المعل السلامة عن العلة حتى تثبت العلة بطريق مقبولة، وأما ثانياً فإن قول الثقة «هذا حديث صحيح» أي غير شاذ ولا معل إخبار منه أيضاً بأنه لم يقع في رواته راو ثقة خالف الناس فيه ولا وجدت فيه علة قادحة، وهذا في الحقيقة خبر عن الراوي بصفة زائدة على مجرد عدالته وضبطه، أو إخبار عن حال المتن بأن ألفاظه مصونة عن ذلك، وليس هذا خبراً عن اجتهاد، بل عن صفات الرواة والمتون، وفي التحقيق هي أخبار عائدة إلى تمام ضبط الرواة وتتبع مروياتهم حتى أحاط بألفاظها، فالكل عائد إلى الأخبار عن الغير، لا عن الاجتهاد الحاصل من دليل ينقدح للمجتهد فيه رأي، وإذا كان خبراً فوجوب قبوله اجتهاد لا تقليد.

فإن قلت: قد أشار المصنف إلى وجه كون قبول تصحيح الغير تقليداً له في التصحيح بأنه قد اختلف العلماء في شرائط القبول للتصحيح، وقد يبني تصحيحه على شرط يراه مَنْ تابعه على تصحيحه ليس شرطاً أو العكس.

قلت: التحقيق أنه قد وقع الاجماع على أنه يشترط في الرواة الصدق والضبط لروايته، وفي ديانته يشترط أن يغلب خيره على شره، هذا أمر مجمع عليه، ومنهم من زاد شروطاً، وهي السلامة من البدعة، والمحافظة على المروءة، وجعل العدالة اسماً لما لا يكاد يتحقق إلا في معصوم، وقد بينا في رسالة «ثمرات النظر في علم الأثر» الأدلة على ما قررناه هنا من أن الشرط هو الأمران، وأنه محل وفاق، وأنه من شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها، بل قبل خبر المبتدع بقدر وإرجاء ونصب ورفض إذا كان صدوقاً، وقد بسطنا هنالك ما يجزم الناظر فيه بأنه الحق، فمن قال إن فلاناً عدل أفادنا خبره أنه صدوق وأن خيره غالب على شره، وهو الذي يقبل عندنا، والذي قام عليه الاتفاق، وإن رمي ببدعة قدر ونحوها فإنها لا تقدح في رواية الصدوق.

وإذا عرفت هذا تحصل لك أن مَنْ قبل خبر الثقة في التصحيح فهو مجتهد في قبول خبره، كما يقبل سائر الأخبار عن الثقات، ولايكون بقبولها مقلداً، والحمد لله، ولم نعلم أنا سبقنا إلى هذا التقرير.

رأيه في الاجماع:

وهذه المسألة قد استعرضها الصنعاني في أبحاثه المتعددة وألف فيها رسالة كما يقول، وفي ثنايا كتابه التوضيح يذكر خلاصة رأيه فيها:

يقول: . . لكن لا بد أن يعلم أن هذا الفعل الذي ذكره الصحابي وقع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا إجماع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم كما في علم الأصول، وكما يأتي في قوله «والإجماع من بعده».

ثم غايته أن يكون إجماعاً سكوتياً لأنه معلوم عادة عدم اجتماع الأمة على فعل معين، فالمراد كان أكثرهم أو بعضهم يفعل والآخرون مقرون لهم، فيكون إجماعاً سكوتياً، وفي وكونه حجة نزاع في الأصول[1].

وهذا الذي ذهب إليه وجهة له ذهب إليها غيره فلم يروا انعقاد الإجماع إلا

(١) توضيح الأفكار ١ / ٢٧٥.

بهذه الصفة وخالفهم غيرهم، والمسألة واضحة في كتب الأصول.

بل إن المؤلف يؤكد هذه المسألة مرة أخرى فهو يقول:

قال المؤلف: «. . لموافقته لاجماع المسلمين المعلوم، والله أعلم».

قال الصنعاني. . : فهو خروج إلى الاستدلال بالإجماع في عصره، ولا إجماع فيه، وكأنه يريد أنه معلوم أن أهل المدينة كانوا يقرعون الأبواب بعضهم على بعض، وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك معلوم، وتقريره معلوم، فهو رجوع إلى الاستدلال بتقريره صلى الله عليه وسلم لا بالإجماع[1].

رأيه في نقد المتعاصرين بعضهم بعضاً:

قال الصنعاني: لايعرف حال الشخص بجرح أو عدالة إلا من عاصره، ولا طريق إلى العلم بأحواله لمن في عصره ممن غاب عنه ولمن يأتي بعده إلا من المعاصرين له، إذ من قبلهم لا يعلمون وجوده، ومن بعدهم لا يعرفونه إلا بنقل الأخبار عمن عاصره وشاهده وجالسه وأخذ عنه[2].

وقال في موضع آخر ـ يُبين هذه المسألة:

واعلم أن مرادهم بالأقران المتعاصرون في قرن واحد، والمتساوون في العلوم، وعلى التقديرين فإنه مشكل، لأنه لا يُعرف حال الرجل إلّا ممن عاصره، ولا يعرف حاله من بعده إلا من أخبار من قارنه إن أريد الأول، وإن أريد الثاني فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم، ولا يعرف ذا الفضل إلا أولو الفضل.

ثم يخلص إلى النتيجة في هذا الأمر فيقول: فإذا عرفت هذا فالأولى إناطة ذلك بمن علم أن بينهما منافسة وتحاسداً، فيكون ذلك سبباً لعدم قبول بعضهم في بعض، لا لكونه من الأقران، فإنه لا يعرف عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه[3].

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٢٧٩.

(٢) توضيح الأفكار ٢/ ١٤٦.

(٣) توضيح الأفكار ٢/ ٢٧٩.

رأيه في مسألة العدالة والفسق:

هل الأصل في الأمة العدالة أم غيرها؟

يجيب الصنعاني على هذا التساؤل فيقول[1]:

اعلم أن هذه مسألة خلاف بين الأمة، منهم من ذهب إلى أن الأصل الفسق وهو الذي ذهب إليه العضد وصرح به في شرح مختصر ابن الحاجب، وتبعه عليه الآخذون من كتابه، مستدلين بأن العدالة طارئة وبأن الفسق أغلب، وقد حققنا في ثمرات النظر أن الأصل أن كل مكلف يبلغ سن التكليف على الفطرة كما دل له حديث «كل مولود يولد على الفطرة» وفي معناه عدة أحاديث، وفسر به قوله تعالى ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾ فإن بقي عليها من غير مخالطة: فسق وأتى بما يجب فهو عدل على فطرته مقبول الرواية، وإن لابس مفسقاً فله حكم ما لابسه، وقد أشار سعد الدين في شرحه على شرح العضد إلى هذا، وتعقبه صاحب الجواهر بما ليس بجيد، وقد ذكرناه هنالك، وقد استدل لهم بأن الأصل الفسق بأنه الغالب، ولكنه قيده بعضهم بأن هذه الأغلبية إنما هي في زمن تبع التابعين لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، لحديث «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب» وعلى هذا التقييد يتم القول بأن الأصل أي الأغلب الفسق في القرون المتأخرة، فلا يؤخذ الحكم كلياً بأن الأصل الإيمان ولا بأن الأصل الفسق، بأن يقال في الأول: إنه **الأصل في القرون** الثلاثة، وفي الثاني: إنه الأصل فيما بعدها.

وقد استدل الجلال في نظام الفصول على أن الأصل هو الفسق بقوله تعالى ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ ﴿**وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**﴾.

قلت: ولا يخفى أنه غير صحيح، إذ المراد من الآيات أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار، كما يدل عليه سياق الآيات، لا أن المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى المسلمين الذين ليسوا بعدول، وكذلك تفريعه عليه بأنه يحمل الفرد

---

(١) توضيح الأفكار ٢/١٤٩ - ١٥٠.

المجهول على الأعم الأغلب، وهو أنه يحمل المسلم المجهول العدالة على الفسق - غير صحيح، لأنه ليس لنا أن نفسق مسلماً مجهول العدالة لأجل أن الأغلب الفسق، لأن هذا تفسيق بغير دليل من نص أو قياس مع قولهم «لا تفسيق إلا بقاطع» بل نقول: يبقى المسلم المجهول العدالة على الاحتمال، لا نرد خبره حكماً بفسقه، ولا نقبله حكماً بعدالته، بل يبقى على احتمال حتى يبحث عنه ويتبين أي الأمرين يتصف به، وينبغي أن يكون هذا مراد من يقول بأن الأصل الفسق وقول المصنف إن الأصل العدالة يقتضي أنه لا يحتاج إلى التعديل لأنه لا حاجة إليه إذ كون ذلك هو الأصل كاف.

رأيه في قبول خبر التائب من الكذب:

يقول الصنعاني: قلت: كما لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته، إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله[1].

رأيه في رواية الصحابة رضوان الله عليهم:

قال الصنعاني: واعلم أنه جعل الحافظ ابن حجر أول المراتب كونه صحابياً، فإنه قال: وباعتبار ما ذكرته انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثنتي عشرة، فأولها الصحابة، والثانية من أكد مدحه إمّا بأفعل كأوثق الناس.. إلى آخر كلامه. فأول المراتب توثيقاً كون الراوي صحابياً، وظاهر هذا أن كونه صحابياً قد تضمن أنه ثقة حافظ، فصفة الصحبة قد تكفلت بالعدالة والضبط، وهذا لا إشكال فيه بالنظر إلى العدالة على أصل أئمة الحديث.

ولكن بالنظر إلى الضبط والحفظ لا يخلو عن الاشكال، إذ الحفظ وعدمه من لوازم البشرية لا ينافي الصحبة، بل لا ينافي النبوة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نسي في صلاته وغيرها، فكيف يجعل كون الراوي صحابياً أبلغ من الموصوف بأوثق الناس ونحوه، والصحبة لا تنافي النسيان وعدم الحفظ، بل قد ثبت في صحيح البخاري نسيان عمر لقضية التيمم وتذكير عمار له بها، ولم يذكر،

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٢٤٣.

بل قد ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم: رحم الله فلاناً لقد ذكرني البارحة آية كنت قد أنسيتها، ثم قال الصنعاني: ولم أعلم من تنبه لذلك[1].

رأيه في الإجازة:

يقول الصنعاني رحمه الله[2]: لم لا يقال إنه قد ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم (ليبلغ الشاهد الغائب) وقال (بلغوا عني ولو آية) وهو خطاب للأمة الموجودين أو لمن شافهه منهم بأن يبلغوا عنه ما أتى به من عند الله من كتاب وسنة، فهذه إجازة منه صلى الله عليه وسلم في الابلاغ عنه ما جاء به، فهو يروي القرآن عن جبريل عن الله تعالى، ثم أمرنا بإبلاغه، فإذا عرفت فقولنا أخبرنا الله بكذا مستنداً إلى هذا الأمر الذي هو إجازة وزيادة، وغايته أن يكون قولنا أخبرنا الله بكذا خبراً مرسلاً لاسقاطنا الواسطة، ولا يلزم أيضاً أن يكون إخباره صلى الله عليه وآله وسلم لنا عن الله بالقرآن وبالأحاديث القدسية التي بلغها إليه الملك خبراً مرسلاً، لأنه من الأخبار المعلوم صدقها، فلذا وجب قبول خبره صلى الله عليه وسلم لأجل المعجزة، فليس كالأخبار المرسلة في الروايات، لأن المخبر هنا معصوم عن الكذب رواية عن غيره وقولاً عن نفسه وصل خبره بذلك الواسطة وهو جبريل أو غيره من الملائكة أولا وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم في بعض رواياته عن الله تعالى بذكر جبريل، والأكثر حذفه، وإذا تقرر هذا فلم يتم قول المصنف إنه لا يتوقف قولنا أخبرنا الله تعالى على أنه أجاز لنا الرواية عنه، بل قد أجاز لنا تعالى الرواية عنه على لسان رسوله حيث قال: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ فإنه معطوف على الأميين أو على ضمير مفعول «يعلمهم» فالصحابة معلَّمون له صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم الكتاب والحكمة، والكل إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم عن الله كما تقرر أن الحق أن السنة وحي، وهي المراد بالحكمة في الآية، ثم أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلموا من يأتي بعدهم ويبلغوهم الكتاب والحكمة، ثم هلم جراً إلى انقضاء دار

(١) توضيح الأفكار ٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٣١٨/ ٣١٩/ ٣٢٠.

التكليف، وكل ذلك إخبار عن الله بالاجازة منه صلى الله عليه وآله وسلم وهي أمره لهم بالإبلاغ، فإخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه كله بالاجازة عنه تعالى، فإن أمره تعالى له صلى الله عليه وآله وسلم بإخباره لنا عنه أوامره ونواهيه وكلامه هو عين الإجازة له بالإبلاغ، غايته أنه تعالى أوجب عليه ذلك الإبلاغ كما أوجب صلى الله عليه وآله وسلم على الأمة الابلاغ عنه وعن الله، فقولنا أخبرنا الله بكذا مرسل، بل المراد أخبرنا مَنْ عَلَّمنا كلام الله عن رسول الله عن جبريل عن الله، ومن علمنا بينهم وبين من علمهم وسائط لا ينحصرون، لكن الاخبار المتواترة كالقرآن والواجبات الخمسة ونحوها لا ينظر فيها إلى الرواة ولا إلى صفاتهم وإلا فالكل رواية، فليتأمل فإنه قد يقال: إن انقسام الرواية إلى مرسل وغيره إنما هو في الأحاديث لا في المتواترات لأنه قد يقال أول رتبه آحاد إلا أن يقال التصديق بالمعجزة صير قبول الخبر ضرورياً من صاحبها، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والضرورة هي العلة في قبول الأخبار المتواترة فهي كالتواتر وأقوى منه في أول رتبة، فلينظر فلم نجد هذا البحث لأحد، وإنما هو من فتح الله وله الحمد كله.

(ولو جاز ذلك) عن الله (لجاز لنا أيضاً أن نروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير واسطة) يقال عليه سؤال الاستفسار، وهو ما معنى بغير واسطة هل يختلف عليه فهذا ليس بإخبار عنه لغة قطعاً، وإن أريد بغير واسطة أي بغير راو لنا عنه فنحن إنما طريق ما يبلغنا عنه التعليم، أما القرآن فمن أفواه حفاظه أو من خطوط الثقات من حفاظه والكل واسطة، وتعليمهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو السنة، ولا تبلغنا إلا من أفواه الرواة أو من خطوط ثقاتهم النقلة، والكل إبلاغ لنا ورواية، فإذا نقلنا عن الله تعالى أمراً وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم سنة فهي لا تكون إلا بواسطة قطعاً، ولا يشترط أن يقول لنا المبلغ: ارووا عني لأنه قد أمرنا الشارع بالرواية عنه والإبلاغ بحيث لو قال لنا من علمنا قد حجرتكم عن الرواية عني لكان كلاماً لاغياً وكان به آثماً، وإذا عرفت وجوب الرواية عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ما صح لك من كتاب وسنة وأنك لا تحتاج فيه إلى إجازة أصلاً.

بل إن الصنعاني رحمه الله ـ تلقى عن مشائخه بالإجازة، وأذن لطلابه بها، ويذكر هذه المسألة في أبيات شعرية له بذلك[1] فيقول:

وكتبت إجازة لبعض العلماء، واشتملت هذه الأبيات على إجازة ونصيحة وكثيراً ما أكتبها في غالب الاجازات وهي:

أجزتكمو يا أهل ودي روايتي ... لما أنا في علم الأحاديث أرويه
على ذلك الشرط الذي بين أهله ... وفي شرحنا التوضيح تنقيح ما فيه
فأسند إلينا بالاجازة راوياً ... لغير الذي عني سمعت ستروية
وإن تروِ عني ما سمعت فأروه ... بحدثنا الشيخ المشافه من فيه
كذاك أجزنا مالنا من مؤلفٍ ... إذا كنت تقريه وعني ترويه
ألا واعلموا والعلم أشرف مكسب ... وقد صرتمو فيه شموساً لأهليه
بأن أساس العلم تصحيح نية ... وإخلاص ما تبديه منه وتخفيه
وبذلكمو منه لما قد عرفتمو ... وحققتمو من لفظه ومعانيه
مع الصبر في تفهيم من ليس فاهما ... فكم طالب عد الجلي كخافيه
وأن تلزموا في الاعتقاد طريقة ... لأسلافنا من غير جبر وتشبيه
وأوصيكمو بالصبر والبر والتقى ... فهذا الذي بين الأنام تواصيهِ
به أمرتنا سورة العصر فاشكروا ... لمولاكمو ما جاءكم من أياديهِ
فعضوا عليها بالنواجذ واصبروا ... فقد فرق الناس الكلام بما فيهِ
ففيه الدواهي القاتلات لأهلها ... وكم فيه من داء يعز مداويهِ
فكم مقصد نحو المقاصد مظلم ... وكم موقف نحو المواقف يخزيهِ
كذلكم الغايات غاية بحثها ... شكوك بلا شك ومن غير تمويهِ
فيا حبذا القرآن كم من أدلة ... حواها لتوحيد وعدل وتنزيهِ
فما كان في عصر الرسول وصحبه ... سواه دليلا قاهراً لأعاديهِ
فلا تأخذوا إلا مقالته التي ... تنادي إلى دار النعيم دواعيهِ

---

(١) توضيح الأفكار ٢/ ٣٢٥/ ٣٢٦.

عسانا نلبي من دعانا إلى الهدى ... ننال غداً من ربنا ما نرجِّيهِ
وما خلتموه مشكلاً متشابهاً ... فقولوا وكلناه إلى علم باريهِ
وقف عند لفظ الله، والراسخون قل ... هو المبتدا ما بعده خبرٌ فيهِ
وفيه لدينا فوق عشرين حجة ... ولا يستطيع النظم شرح معانيهِ
فقد ضل بالتأويل قوم جهالة ... ويعرف ذا النقادُ من غير تنبيهِ
فعطل أقوام وَجَسَّم فرقة ... وفاز امرؤ ما حام حول مبانيهِ
أتى كل ما فيه من الأمر تاركاً ... ومجتنباً إتيانه لنواهيهِ
وقد صير الكشاف جل كلامه ... تعالى مجازاً فاحذروا من دواهيه
وفيه ويالله در كلامه ... مباحث تنفي كل داء وتشفيهِ
خذوا واتركوا منه وكل مؤلف ... كذلك فيه ما يروج وما فيه
وليس سوى الرحمن يجذب عبده ... إلى كل ما يرضيه منه ويهديه
أقيموا على باب الكريم وداوموا ... على قرعه فهو المجيب لداعيه
ودونكم نصحاً أتى في إجازة ... ودأبيَ نشر العلم مع نصح أهليه
ولا تتركوني من دعائكمو عسى ... عسى دعوة تشفي الفؤاد وتحييه
وتهدي إلى حسن الختام فإنه ... مناي الذي أدعو به وأرجيه
وأحمد ربي كل حمد مصلياً ... على أحمد والآل أقمار ناديه
ورضِّ على أصحاب أحمد متبعاً ... لتابعهم أهل الحديث وراويه

رأيه في مسائل العقيدة:

وقد وردت هذه المسألة في كتاب الصنعاني عند الحديث عن أسباب قبول الرواية وردها، وأن من المسائل التي قد تكون سبباً للرد مسألة الاعتقاد عند الرواة.

قال المؤلف: قلت أكثر من هذا الاختلاف في العقائد.

قال الصنعاني: فإنها فرقت كلمة العباد، وأورثت بينهم التعادي إلى يوم المعاد، في مسائل أكثر - أوكلها - ابتداع، لم يقع لها ذكر في سلف الأمة التي يجب

لها الاتباع، كمسألة خلق القرآن أو قدمه، والقول بخلق أفعال أو عدمه[1].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/١٤٥ ـ ١٤٦.

وهذا الكلام الذي ورد في كتاب الصنعاني فيه صواب وخطأ، أما صوابه: فإن الخلاف الذي حدث في مسائل العقيدة ففرق الأمة إلى طوائف وأحزاباً فأفقد الأمة منهج التصور الصحيح في الإيمان، بل اصبحت مسائل العقيدة أبحاثاً كلامية وفلسفات لفظية، ودخل على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس فيهما، فإن بيان ذلك هو الصواب، ولا مخرج منه إلا بالعودة إلى مصدري التلقي وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

أما خطاؤه: فهو التمثيل الذي أورده، وكأنه لم يتصوّر أن أكبر فتنة ـ بعد فتنة الردة التي حدثت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ـ هي فتنة الصراع بين سلف هذه الأمة وأصحاب الفلسفات من معتزلة وغيرهم، فلماذا التمثيل بأهم قضية شغلت العالم الإسلامي، ولولا وقوف أولئك العلماء الجهابذة في وجهها كأحمد بن حنبل وأصحابه وتلاميذه لتعرضنا لأكبر موجة، إفساد عقائدي عرفته الديانات، ولكن الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

بل إن العجب من الصنعاني أن يمثل بهذا وهو صاحب كتاب تطهير الاعتقاد الذي شنع فيه على أصحاب الاعتقادات الباطلة، والتأويلات المنحرفة، ولكن لعله لم يقصد القضية برمتها وإنما قصد المعتزلة الذين انشغلوا بهذه القضية وشغلوا المسلمين بها.

المبحث الثالث

ما ورد للزيدية من ذكر وتوجيهه لذلك

وقد تتبعت كلامه ـ رحمه الله ـ فجمعت ما يأتي في حديثه عن الزيدية مذهباً ورجالاً، مبيناً من خلال ذلك رأيه في أقوالهم وعباراته نحوهم، وقد تقدم لك عند الحديث عن اجتهاده ومذهبه ما تقر به العين عنه، فهو إمام مجتهد، وتقدم أيضاً أن كل عبارة تتنافى مع هذا المسلك الذي سلكه إما أن تكون في أول حياته قبل قناعته بهذا المسلك أو أنها من دس مخالفيه في كتبه ونسبتها إليه، وما أكثر ذلك، كما تقدم مبحث عن التعريف بالزيدية كمذهب.

قال رحمه الله تعليقاً على كلام المؤلف من قبول كثير من علماء الزيدية للصحيحين.

قال: (. . . وكأنه ـ يقصد المؤلف ـ يريد الاستدلال على قول الزيدية بصحتها لا على قول الأمة، إذ قد علم أن من عدا الزيدية قائل بصحتها ـ وإنما الحاجة إلى بيان أنهم قائلون أيضاً بصحتها، فذكر منهم المنصور بالله والأمير الحسين، إلا أنه لا يناسبه ذكر الزمخشري، إذ ليس من الزيدية وإن وافقهم في بعض قواعد المعتزلة)[1].

وقال: واعلم أن قول المصنف ـ يقصد ابن الوزير ـ مذهبنا وأصحابنا جرياً على المألوف، وإلّا فإنه لا يعتزي إلى فريق في مذهبه، كما أشار إليه في أبياته الدالية ومنها:

---

(١) توضيح الأفكار ١/٩٧.

والـكـلُّ إخـوانٌ وديـنٌ واحـدٌ ... كـلٌّ مصيـبٌ في الفـروع ومـهتـدي
هـذي الفـروع وفي العقيـدة مـذهبي ... مـا لا يخـالفُ فيـه كـلُّ مُـوحِّـدِ[1]

وقـال: قـال المؤلف في حـديثه عن المستـور (وقـد ورد المستـور في عبـارات أصحابنا والمراد به العدل كما استعمل ذلك أهل الحديث).

قـال الصنعاني: المستور كما قال ابن الصلاح: المجهول الذي جهلت عـدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر.

ثم قال: (ونحن) أيها الزيدية (نوافقهم) أي المحدثين (في الـطرفين معـاً) في قبول المستور، وقبول من لم يبلغ درجة المتقنين في الضبط[2].

قال المؤلف: (وهو اختيار الأصحاب).

قال الصنعاني: يـريد الـزيديـة وعبر بـذلك هنـا وفيما سلف وقـدمنا رأيـه في هذا[3].

قال المؤلف: (مسألة: من السنة قول الصحابي ـ من السنة كذا، لأن الظاهر أنه لا يريد الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب الزيدية، ذكره المنصور بالله في الصفوة والشيخ أحمد في الجـوهرة، كقـول علي بن أبي طـالب عليه السـلام «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة» رواه أبو داود.

وأقره الصنعاني عـلى كلامـه، ونقل كـلام الزين في تخـريج الاحيـاء وهو: لا يعـزو اللفظ إليه صـلى الله عليه وسلم، وإلا فقـول الصحابي السنـة كذا لـه حكم المرفوع على الصحيح[4].

وقال: عند ذكر الأسباب التي دعت إلى وضع الحديث.

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٠٠.
(٢) توضيح الأفكار ١/١٨٤ ـ ١٨٥ ـ وما بين الأقواس من كلام المؤلف وما عداه من الشارح الصنعاني.
(٣) توضيح الأفكار ١/٢٤٣.
(٥) توضيح الأفكار ١/٢٦٥ ـ ٢٦٦.

قال المؤلف: (وضرب يفعلونه انتصاراً لمذاهبهم كالخطابية، وبعض الروافض، وبعض السالمية، ورواه المنصور بالله عبدالله بن حمزة عن المطرفية، وذكر أنهم صرحوا له بذلك في مناظراتهم).

قال الصنعاني: الخطابية: بالخاء المعجمة، وهم قوم من الرافضة ينسبون إلى أبي الخطاب، كان يأمرهم بشهادة الزور على مخالفيهم، كما في القاموس[1].

وبعض الروافض: من عطف العام على الخاص، وهم فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي عليه السلام، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى، وقال أنا مع وزيري جدي، فتركوه ورفضوه وأرفضوا عنه، قال في القاموس[2].

والمطرفية: نسبة إلى مطرف بن شهاب، وهم فرقة من الزيدية لهم أقوال ردية، ومذاهب غير مرضية، قاتلهم المنصور بالله، وخرّب ديارهم ومساجدهم، وأخبارهم معروفة، وله أشعار فيهم وفي حربهم في ديوانه.

وقد ألف عبدالله بن زيد العنسي العلامة كتاباً في أخبارهم وبين فيه حقائق أحوال المطرفية[3].

وتقدم هذا عند الرد على مؤلف كتاب (الزيدية نظرية وتطبيق) لإنكاره وجود هذه الطوائف في اليمن.

قال المؤلف: (وقد تقدم تفصيل كلام أصحابنا في ذلك أول الكتاب).

قال الصنعاني: عبارة مشهورة تقدمت للمصنف، وهو يناسب من يتمذهب بمذهب معين وينتسب إليه، لا من طريقة الانصاف وعدم التعبد برأي الاسلاف، كالمصنف القائل في أبياته الدالية.

---

(١) الخطابية: قال الشهرستاني في الملل والنحل ١/١٧٩ ـ أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، زعم أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء ثم آلهة، وكان يدعي بعد ذلك الإلهية لنفسه. ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله بسبخة الكوفة، سنة (١٤٣) هـ وتفرقت الخطابية بعده فرقاً. وانظر الفرق بين الفرق / ١٨٨.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٧٥.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٧٥.

والـكــل إخــوان وديــن واحــد   كــل مصيب في الفـروع ومهتــدي[1]

وقد أثار المؤلف رحمه الله مسألة (هل تقبل رواية المتأولين؟)

ورد عليهـا رداً بليغاً وافقـه عليه الصنعـاني أنقل كـلامهم جميعاً كما ورد في الكتاب[2]:

(ومنهـا ـ أن ردهم يؤدي إلى أنـا لا نقبـل من يقبلهم أو من روي عنـه أنـه يقبلهم)

قال الصنعاني: هذا هو الوجه الثاني في العواصم من الأوجه التي جعلها أدلة على قبولهم، فإنه قال فيه:

(إن الزيدية يروون عن المخالفين، ويدرسون كتب المخـالفين في مـدارسهم) إلى أن قال: (وأما كتب الأصول فالزيدية يعتمدون على كتاب أبي الحسين، مع أنـه يقبل فساق التأويل وكافرهم، ومعتمدهم في هذه الأزمنة الأخيرة كتاب الشيخ أحمد «الجـوهرة» مـع شهرة بغيـه على الإمـام الشهيد أحمـد بن الحسين، وكتـاب «منتهى السـول» لابن الحاجب فإنه معتمد عليه في هـذه الأعصار في بـلاد الزيـدية، وكتب الأصول وإن كانت نظرية فإن فيها آثاراً كثيرة ولا بـد فيها من عـدالة الـرواة، وأما كتب القراءات فلا زال الناس يعتمدون على كتاب الشاطبية آخذين ما وجد فيها مما ليس بمتواتر، وأما كتب العربية فلم يزل الناس من الزيدية يقـرؤون مقدمـة طاهـر وشرحه، وكذلك كتب ابن الحاجب في النحو والتصريف مع مـا اشتملت من رواية اللغة والاعراب، وأما المعاني والبيـان فالمعتمـد عليه في هـذه الأزمنة الأخيـرة كتاب التلخيص في ديار الزيدية وغيرها، وهو من رواية الأشعرية).

قال المؤلف: رحمه الله ـ (وهذا يؤدي إلى رد حديث كثير من الأئمة كـالمنصور والمؤيد بالله ويحيى بن حمزة والقاضي زيـد، بل يؤدي إلى التـوقف في قبول حـديث القاسم والهادي لرواية أبي مضر عنهما) قال الصنعاني أي قبول رواية فساق التأويل كما

---

(١) توضيح الأفكار ٢/١١٦.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧. وانظر بتوسع العواصم والقواصم للمؤلف / الجزء الثاني منه.

قدمناه (وتخريج المؤيد بالله) لها (وأحد تخريجي أبي طالب) كما تقدم ذلك كله (بل يؤدي إلى عدم الانتفاع بتصانيف المتأخرين في الحديث من زمن المؤيد بالله مثل أصول الأحكام) للإمام أحمد بن سليمان (والشفاء) للأمير الحسين، (والكشاف، لأنهم صرحوا بالرواية عنهم، ومن لم يستجز الرواية عنهم روى عمن يروي عنهم، فإن لم يقبل كفار التأويل من الزيدية لم يردَّ حديث المؤيد بالله رضي الله عنه وأمثاله من أئمة العترة لكونهم يقبلون، فإن مذهب الزيدية قبول مراسيل العدول من غير استثناء، وكتبهم معروفة) ولا يخفى أن هذا إلزام لا محيص عنه[1].

وقال الصنعاني وهو ينقل كلام المؤلف في مسألة اعتماد الناس على الحديث والاستدلال به.

قال: (.. فإنه ـ يقصد ابن الوزير ـ قد عد المصنف في العواصم عدة من علماء أهل البيت ليسوا على مذهب الزيدية بل في كل فرقة من فرق الأئمة الأربعة علماء من أهل البيت مذاهبهم على طريقة من هم بين أظهرهم)[2].

وقد ينقل رأياً للزيدية في مسألة من مسائل علوم الحديث فمن ذلك قولهم بعدم التفريق بين المرسل والمنقطع والمعضل فهو شيء واحد[3].

وقال المؤلف: القول الثالث (وذهب الزيدية والمالكية والحنفية إلى قبول المرسل).

قال الصنعاني: قلت: ينبغي أن يستثنى من الزيدية المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، فإنه صرح بأنه لا يقبل المراسيل، ولفظه في خطبة كتابه شرح التجريد: وشرطنا فيه ـ أي في الحديث الذي يرويه ـ السماع والعدالة، ثم قال: ولقد أدركت أقواماً مما لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يحفظون السند ويرسلون الحديث، فما قبلت أخبارهم، ولا نقلتها عنهم، وعندنا لا

(١) توضيح الأفكار ٢/٢٢٧.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٢٦١.

(٣) توضيح الأفكار ١/٢٨٦ ـ وقال ابن الصلاح: وعدم التفريق هو المعروف في الفقه وأصوله ـ اهـ بمعناه.

يحـل لأحد أن يـروي عن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم إلا مـا سمعـه من فم المحدث العدل فحفظه ثم يحدث به كما سمعه، ثم قال:

إن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبـل. انتهى كلامـه، ولم أنقله على ترتيبه لكن هذه الفاظه[1].

قال المؤلف: وهو يناقش مسألة الاعتماد على الكتابة قال: (والحجة على ذلك من النظر أنه يحصل به الظن ومن الأثر الحـديث الصحيح عن ابن عمـر عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنـه قـال: مـا حق امـرىء مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيتـه مكتوبة عند رأسه أو كما قال).

قال الصنعاني: وهو حديث متفق عليه، وله ألفاظ هذا أحدهـا، ففيـه دليل عـلى العمل بـالخط، وإلا فأي فـائدة في كتـابته، والقـول بأنـه أراد مكتوبـة عنـده بالشهادة عليها خلاف الظاهر، وتقييد للحـديث بالمـذهب، ثم عمل النـاس شرقـاً وغرباً وشاماً وعدناً على الاعتماد في الكتب في كل أمر من الأمور[2].

قال ابن الوزير في الروض الباسم، ونقله الصنعاني عنه[3]:

حديث (كان إذا ذهب المـذهب أبعد) عن المغيـرة بن شعبة، رواه عنه أهـل السنن الأربعة إلا ابن ماجة، وقد رواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبي بردة.

ومن العجب أن هذا الحديث وحديثاً نحوه من حديث المغيرة هما أول مـا في كتاب «شفاء الأوام» من كتب الزيدية، أوردهما مصنفه بإرسالهما إلى المغيرة، واحتج بهما من غير ذكر غيرهما، وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك. ا هـ.

موافقات الصنعاني ومخالفاته للأقوال والعلماء:

إن الموافقات والمخالفات للعلماء لا يحصرها عنـوان، ولا تحيط بها عبـارات، فكل قول للشارح إمّا أن يكون موافقاً لما سبق لغيره أو مخالفاً له مستقلاً بذاته، وقد

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) توضيح الأفكار ٢/ ٣٤١.

(٣) توضيح الأفكار ٢/ ٤٦٣.

تقدم في مبحث آرائه جملة من الأقوال التي تؤيد هذا المقصد من العنوان الموجود، ولم أفرد هذه المسألة بحثاً عن إطالة، ولكن أفردتها لأبين من خلالها شخصية المؤلف وإنصافه ـ رحمه الله ـ لمن سبقه من العلماء، ولأبين من خلال الأمثلة أن الحق وحده مقصده لا يتعصب لرأي أو قول، ولذا نراه يصرح بموافقته للرأي أو القول، أو يخالف عند مقتضى المخالفة.

ومن ذلك:

قال الصنعاني بعد ذكره لتعريف الصحيح، ومناقشة الأئمة لذلك التعريف. قال معقباً:

(... وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقي الدين ليس في محله، وتعرف أن قول ابن حجر في جوابه عن اعتراضه إن ابن الصلاح لم يخل بذلك القيد، بل قوله في الرسم «ولم يكن معللاً» يريد علة خفية قادحة مستدلاً برسمه للحديث المعلل على اصطلاح المحدثين حيث قال «إنه الحديث الذي اطلع في إسناده على علة خفية قادحة» غير صحيح، لأنه لم يرد بوصف العلة بالقادحة في رسم المعلل إلا القادحة عند المحدثين، ولا مفهوم لها، بل هي وصف كاشف.

وتعرف إتقان ابن الصلاح في رسمه وجريه على اصطلاح أئمة الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيرهم.

وقد حذف المصنف (ابن الوزير) في مختصره من رسم الصحيح قيد القادحة فهو غير موافق لما قررناه هنا، فتأمل)[1].

وقال عن ابن الأثير في ملاحظة منهجية وتعقيب عليها.

(نعم كان على ابن الأثير أن يقول في خطبة الجامع ـ حيث قال: واعتمدت في النقل عن البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه ـ إلا أني اقتصرت على لفظهما، وحذفت ما زاده من غيرهما ليندفع الوهم الذي يأتي للمصنف في التنبيه.

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٦.

ثم قال: واعلم أن ابن الأثير حذف ما ذكره الترمذي من جامعه في قوله عقيب الحديث «صحيح حسن غريب» مجموعة تارة، ومفرقة أخرى، وهو إخلال بما فيه نفع كثير وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره، وإن كان في كلام الترمذي في هذه الصفات أبحاث تعرفها فيما يأتي. وكذلك حذف ما تعقب به أبو داود بعض الأحاديث من بيان أنها واهية كما نقل عنه وسيأتي.

إذا عرفت هذا فليس لك أن تستدل بحديث الترمذي وأبي داود بمجرد وجدناهما في جامع الأصول وفروعه، بل لا بد من الكشف عن حاله[1].

ويقول: وهو يعقب على مسألة السلام بعد التشهد الأخير في الصلاة ذاكراً مذهب الاحناف.

قال: (.. وإنما سقناه لتعلم أن الحنفية لهم أدلة غير هذه الزيادة المدرجة، وإن كانت هذه الأدلة التي أتى بها الطحاوي مما يدخله التأويل على تكلف)[2].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٨٢.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٥٥.

الباب الخامس

موارد الصنعاني في كتابه توضيح الأفكار



الفصل الأول

مقدمة وتمهيد

المبحث الأول:

نبذة مختصرة عن نشأة علم مصطلح الحديث.

المبحث الثاني:

أهم الكتب التي اعتمدها في مصطلح الحديث.

مقدمة وتمهيد

إن العصر الذي عاشه الصنعاني رحمه الله متأخر حيث قد استقرت العلوم، وصنفت الكتب، واعتنى علماء الإسلام بـس فن، وساهموا بإبداعهم العلمي في كل مجال.

ومن تلك العلوم علم مصطلح الحديث وقواعده، فألفوا فيه المؤلفات، وصاغوا فيه القواعد التي بواسطتها عرفوا أنواعه، وضروب تلقيه، وطرق أدائه، وكان علم مصطلح الحديث معلماً في منهج التثبت عند المسلم يضبط به العالم قبول الرواية أو ردّها، وذلك بتطبيق قواعد العلماء على الأخبار، كما أن علم أصول الفقه اخترعه العلماء ليصححوا به الفهم (الدراية) كما هو معلوم.

وجاء الصنعاني رحمه الله ليشرح كتاب ابن الوزير رحمه الله (تنقيح الأنظار) فاستفاد ممن سبقه نقلاً لاقوالهم، ومناقشة لآرائهم، وإبداعاً مع إبداعهم، وقد استفاد من مجموعة من الموارد حيث كان بحوزته مجموعة من الكتب المخطوطة ـ مع شكواه من قلتها ـ وهذه الكتب لم تر النور إلا حديثاً، والبعض الآخر منها ما زال على أرفف المكتبات ينتظر من يخرجه للناس.

وقد تأثرت شخصية الصنعاني العلمية بمجموعة من العلماء، أجد على رأس القائمة تلك ـ الإمام ابن حجر العسقلاني ـ فهو يلهج بذكره، ونقل أقواله، وترجيح آرائه، بل لقد نقل عن كتبه ما لم ينقله من كتب غيره من العلماء.

وهذا الباب الذي بين يديك يبيّن موارد كتاب الصنعاني (توضيح الأفكار).

وكانت استفادته واقتباسه من هذه الموارد إمّا بـالأخذ المبـاشر عنها وهـو الغالب، أو بواسطة بعض العلماء كابن حجر وابن الوزير رحمهـما الله، وقد أدخلت تلك الكتب التي نقل عنها بـواسطة في مـوارده لأن رضاه بـالمنقول منهـا، وترجيحـه له في بعض الأحيان، دليل على رضاه وقناعته بذلك القول أو تلك الاقتباسة.

وقد أشرت وبيّنت واسـطته في كثـير من الكتب التي وردت في قائمة الموارد، وقد انقل بعض اقتباساته لفائـدتها الكبيـرة، وقد رتبت المـوارد على حـروف الهجاء ليسهل الرجوع إليها.

كما أنه لا بد من التقديم للموارد بذكر الفصل الأول الـذي تحدثت فيـه عن نشأة علم مصطلح الحديث، وعن أهم الكتب التي اعتمدها الصنعاني في مصـطلح الحديث.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن نشأة علم مصطلح الحديث

بعد الاهتمام الذي نالته السنة النبوية رواية ودراية كان لا بد من قواعد ومعالم يرجع إليها العلماء وطلاب المعرفة لادراك المقبول والمردود من الروايات والتثبت عند نقلها، فلا يُحتج بما لا يصح به الاحتجاج، ولا يقبل ما لا ينبغي قبوله، وهذا لا يتم إلا من خلال استنباط قواعد العلماء التي بنوا عليها أحكامهم على الأحاديث، فنشأ علم مصطلح الحديث.

يقول الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف وهو يشرح بداية هذا العلم.

«وألفت في أنواع علومه المؤلفات، فألفت في أحوال الإسناد، في الرجال كتب التاريخ والطبقات والوفيات، ومعرفة الوحدان، ورواية الأكابر عن الأصاغر. وأصناف المدلسين والكذابين.

وفي أحوال الخبر: كتب العلل، وألفاظ مراتب القبول والرد، وتفسير ألفاظ الجرح والتعديل من الحفاظ والمحدثين، وتعدّدت أنواع علم أصول الحديث، حتى إنه نقل عن ابن الملقّن: أن أنواعه تزيد على المائتين، وبلغ أبو حاتم في تقسيم الضعيف منه إلى خمسين إلا واحداً»[1].

وفي القرن الرابع الهجري نضجت العلوم، واستقر الاصطلاح، وقيلت الأقوال ونقلت عن العلماء، وتبينت المناهج التي سلكها العلماء في القبول والرد، بل بدؤوا بالتأليف في أمور متفرقة من هذا الفن، بعد هذا التمهيد جاء القاضي أبو

(١) تدريب الراوي / ٥.

محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي والمتوفى (٣٦٠ هـ) فجمع ما تفرق من الأقوال في كتاب سمّاه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي».

قال ابن حجر: لكنه لم يستوعب، «وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع في ذلك في زمانه، ثم توسعوا فيه»[1].

قال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف[2]: ثم جاء بعد الرامهرمزي: الحاكم أبو عبدالله النيسابوري محمد بن عبدالله المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) فألف كتابه «معرفة علوم الحديث» وذكر فيه خمسين نوعاً، ولم يستوعب ولم يهذب كما قال ابن حجر.

وقد لخصه طاهر الجزائري المتوفى سنة (١٣٣٨ هـ) في كتابه «توجيه النظر».

ثم جاء أبو نعيم: أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) فعمل على كتاب الحاكم مستخرجاً ـ بكسر الراء ـ وأبقى أشياء للمتعقب.

ثم جاء الخطيب البغدادي: أبو بكر احمد بن علي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) فصنف كتابه «الكفاية في قوانين الرواية» وكتاب «الجامع لآداب الشيخ والسامع» في آداب الرواية، وكتباً مفردة في أكثر فنون الحديث، وكان كل من جاء بعده عيالاً عليه.

ثم جاء القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة(٥٤٤ هـ) فجمع في ذلك كتابه «الإلماع في ضبط الرواية وتقييد الأسماع».

ثم أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي المتوفى سنة (٥٨٠ هـ) فجمع في ذلك جزءاً سماه «ما لا يسع المحدث جهله».

وبعد كل هؤلاء وغيرهم، جاء أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) فصنف كتابه «علوم الحديث» المشتهر بمقدمة ابن الصلاح، لما تولّى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية، وجمع فيه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب وغيره، وذكر فيه خمسة وستين نوعاً، وأملاه شيئاً بعد شيء، ولهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ولكثرة جمعه وتحريره انتشر واشتهر، فعكف عليه العلماء، بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة والانتصار، وأصبح العمدة لمن جاء بعده.

---

(١) تدريب الراوي / ٥.

(٢) تدريب الراوي / ٦ / ٧ - ٨ - ٩ - ١٠.

فللزين العراقي المتوفى سنة (٦٠٨ هـ) والبدر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤ هـ). والحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ). عليه نكت جيدة. وتسمى نكت العراقي: «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» وتسمى نكت العسقلاني «الإفصاح عن نكت ابن الصلاح».

واختصره مع التهذيب والزيادات: الحافظ البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥ هـ). وسماه «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح».

واختصره الإمام النووي في كتابه «الإرشاد» ثم اختصره في «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» وهو الذي شرحه السيوطي في كتابنا هذا «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» كما شرحه الزين العراقي والسخاوي، وشرحه برهان الدين القباقبي الحلبي، ثم المقدسي المتوفى سنة (٨٥١) وللجلال السيوطي أيضاً «التذنيب في الزائد على التقريب». واختصره بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني المتوفى سنة (٧٣٣ هـ) في «المنهل الروي في الحديث النبوي». وشرحه سبطه عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفى سنة (٨١٩ هـ) في «المنهج السوي في شرح المنهل الروي» واختصره أبو الفدا عماد الدين إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) في «الباعث الحثيث» وعلاء الدين المارديني وبهاء الدين الأندلسي وكثير من العلماء.

وقد نظمه الزين العراقي عبد الرحيم بن الحسين المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) وزاد عليه في ألفيته «نظم الدرر في علم الأثر» وشرحها بشرحين مطول ومختصر، والمختصر طبع باسم «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، وعلى شرحه حاشية لبرهان الدين عمر بن إبراهيم البقاعي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) بلغ بها نصفه، وتسمى «النكت الوفية بما في شرح الألفية». وحاشية لقاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ). وشرحها السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) أيضاً في «فتح المغيث في شرح ألفية الحديث» وهو أوفى شروحها، والشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٨ هـ) في «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»، وعلى شرحه حاشية لعلي بن أحمد العدوي المتوفى سنة (١١٨٩ هـ). في مجلد. وشرحها الجلال السيوطي في «قطر

الـدرر». وقطب الـدين الخيضري المتـوفى سنة (٨٩٤ هـ). في «صعـود المراقي». وزين الدين عبد الـرحمن بن أبي بكر العيني المتـوفى سنة (٩٨٣ هـ). وإبـراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنـة (٩٥٥ هـ). وأبو الفـدا إسماعيـل بن جماعـة المتوفى سنـة (٨٦١ هـ).

وللسيوطي ألفية عـارض بها ألفيـة العراقي جمـع فيها زيـادات كثيرة عليهـا، ونظمها في خمسة أيام كـما ذكره في آخـرها، وهي أجمـع منظومـة في علم المصطلح، وشـرحها المصنف في «البحـر الذي زخـر، في شرح ألفيـة الأثر» ولم يتم، وشـرحها محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي في شرح أتم تأليفه سنة (١٣٢٩ هـ). بمكة المكرمة وسماه «منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر».

ومن الكتب في هذا الفن: مختصر لتقي الدين محمـد بن علي بن دقيق العيـد المتوفى سنة (٧٠٢ هـ) يسمى «الاقتراح»[1]. والخلاصة في أصول الحديث. لشرف الـدين حسن بن محمـد الطيبي المتـوفى سنــة (٨١٦ هـ). والمختصر المنسـوب إلى الشـريف الجـرجـاني وعليـه شـرح جيـد لمحمـد عبـد الحي اللكنـوي المتوفى سنـة (١٣٠٤ هـ) يسمى «ظفر الأماني بشرح خلاصة الجرجاني».

ومن ذلك: «خلاصة الفكر، في شـرح المختصر» كلاهمـا لعبد الله بن محمـد الشنشوري الفرضي المتوفى سنة (٩٩٩ هـ).

ومن أنفع الكتب المختصرة «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد شرحها في «نزهة النظر» وعـلى شرحـه حاشيـة للقاني المتـوفى سنـة (١٠٤١ هـ) تسمى «قضاء الـوطر». وحـاشية لابن قـطلوبغا. وشـرح لولـده كمـال الدين محمـد يسمى «نتيجة النـظر» وشرح لكمـال الـدين الشمني محمـد بن الحسين المالكي المتوفى سنة (٨٢١ هـ). وشرح على شـرح المصنف لعلي بن سلطان القـاري المتـوفى سنـة (١٠١٤ هـ). وشـرح لعبـد الـرؤوف المنـاوي المتـوفى سنــة (١٠٣١ هـ). واسمه «اليواقيت والدرر في شرح نخبة الأثر». وشرح لمحمد صادق

---

(١) أخـرجه الـدكتور قحـطان عبـد الـرحمن الـدوري /ط/ وزارة الأوقـاف العـراقيـة عـام (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

ابن عبد الهادي السندي المتوفى سنة (١١٣٨ هـ) يسمى «بهجة النظر» وعلى شرح المصنف حاشية لعبدالله بن حسين السمين العدوي تسمى «لقط الدرر» انتهى من جمعها سنة (١٣٠٩ هـ) وكذلك نظم النخبة كمال الدين الشمنّي، وشرح ولده هذا النظم: وهو أحمد شارح المغني لابن هشام ومحشّي الشفا لعياض، ويسمى هذا الشرح «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» ونظمها شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفي المتوفى سنة (٨٩٣ هـ) وغيره.

ومن هذه المصنفات: القصيدة الغرامية، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن فرح الإشبيلي المتوفى سنة (٦٩٩ هـ) وشرحها ابن قطلوبغا، والبدر بن جماعة في «زوال الترح بشرح منظومة ابن فرح» ومن ذلك المنظومة البيقونية، لعمر بن محمد ابن فتوح البيقوني الدمشقي، شرحها محمد بن صعدان الحاجري المتوفى سنة (١٢٢٩ هـ) وشرحها الحموي وابن الميت الدمياطي، وجمع بينهما وزاد عليهما محمد ابن عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة (١١٢٢ هـ)، وعلى شرحه حاشية لعطية الأجهوري المتوفى سنة (١١٩٠ هـ) وشرحها محمد صديق بن حسن خان البخاري القنوجي المتوفى سنة (١٣٠٧ هـ) يسمى «العرجون في شرح البيقون». ولجمال الدين القاسمي المتوفى سنة (١٣٣٢ هـ) كتاب «قواعد التحديث» جمع فيه فوائد.

ومن ذلك: «التذكرة» لسراج الدين بن الملقن المتوفى سنة (٨٩٣ هـ) و «الروض المكلل» و «الورد المعلل» للسيوطي.

ومن الكتب الجامعة المحررة: كتاب «تنقيح الأنظار» لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الزيدي[1] سنة (٨٤٠ هـ) وشرحه لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني صاحب سبل السلام، وثمرات النظر. المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) ويسمّى «توضيح الأفكار» ذكر فيه مسائل أصولية، ومسائل استطرادية، ومذاهب علماء الزيدية.

---

(١) هذه النسبة لا يجوز إطلاقها على ابن الوزير، وقد تقدم الحديث عن ذلك فابن الوزير إمام مدرسة أهل الحديث في اليمن، ولكن عدم الإنصاف أو عدم العلم هما اللذان يدفعان إلى مثل هذا والله أعلم.

المبحث الثاني

أهم الكتب التي اعتمدها في مصطلح الحديث

يتبيّن لك من خلال فصل (موارده في علم مصطلح الحديث) الذي سيأتي قريباً مجموعة المصادر والمراجع التي استفاد منها إما مباشرة وإما بواسطة نقل العلماء عنها، وذلك يدل على تنوع المعرفة التي اقتبسها الصنعاني ممن سبقه، ويدل على أمانته العلمية برد الأقوال إلى أصحابها، بل ويذكر أسماء الكتب التي نقلوا عنها.

وأفردت الحديث عن أهم الكتب التي اعتمدها في مصطلح الحديث، لأن الصنعاني رحمه الله استفاد منها استفادة جمّة، واعتمد على أقوال الأئمة فيها اعتماداً كاملاً، ولا يعني هذا أن ليس له اجتهاد، بل هو العالم المتبصر بمواقع الأقوال، ومعرفة الحق والصواب، من الخلل والخطأ والسهووالنسيان، ومرّ معك في منهجه جملة من أقواله وآرائه لترى من خلالها مكانته العلمية، واجتهاداته المرضية، رحمه الله.

أما أهم الكتب:

١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر:

يقول محقق النكت د. ربيع هادي[١] في مقدمته وهو يبين الأسباب التي دعته إلى اختيار ذلك الكتاب موضوعاً لرسالته في الدكتوراه، يقول:

«وأول هذه الأسباب وآخرها أنني كنت أثناء دراستي في السنوات المنهجية

---

(١) أخرج كتاب النكت المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وقد حققه ودرسه د. ربيع هادي مدخلي ـ حيث كان رسالته للدكتوراه، وقد صدر عام (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) في مجلدين.

وقبلها وبعدها أقرأ في تدريب الراوي للسيوطي، وفتح المغيث للسخاوي، وتوضيح الأفكار للصنعاني، وكنت أقف في الكتب المذكورة على نصوص منقولة عن الحافظ ابن حجر، خصوصاً «توضيح الأفكار» الذي يحافظ على حرفية تلك النصوص، ويفصح بعزوها إلى الحافظ ابن حجر وأحياناً إلى كتابه النكت، وكانت تلك النصوص تتسم بعمق الفكرة ونضجها»[1].

وقد تتبّعت كتاب النكت لابن حجر فرأيت أن المحقق قد بيّن المواضع التي نقل عنها الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار» وقد بلغت تلك النقول (٥٩) نقلاً[2].

٢) معرفة علوم الحديث ـ للحاكم:

وقد اقتبس منه اقتباسات كثيرة، ونقل أقواله في كثير من المسائل التي وردت في مباحث الكتاب[3].

٣) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح:

وقد اقتبس منه كثيراً من آرائه وأقواله، وحكّم اجتهاداته في كثير من مسائل الكتاب[4].

---

(١) النكت ١/١٥.

(٢) انظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر ـ تحقيق ربيع بن هادي، وقد جاءت الصفحات التي فيها النقول كما يلي.

(٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٦٦، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٥٩، ٦٠٤، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٥١، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٧١٠، ٧٤٩، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٩٥، ٨١٠، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٦٤).

(٣) انظر توضيح الأفكار.

الجزء الأول: (٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٩٠، ٩٢، ١٠٥، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٧٧، ٣٧٨).

الجزء الثاني: (٢٧، ٨٤، ٨٥، ٣٦٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٨٧).

(٤) انظر توضيح الأفكار:

٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ـ السخاوي:

وأخذ عنه مجموعة من الأقوال والتراجم، ونقل عنه آراء زين الـدين العراقي بل وقد يستشهد ببعض أبيات الألفية على مسائله ودلائله[١].

٥) شرح ألفية الحديث ـ الزين العراقي:

وقد اقتبس منه الكثير من الاقتباسات، وأكثر من الاعتماد على أقواله[٢].

= الجزء الأول: (٧، ٩، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٦٣، ٦٤، ٨٧، ١١٧، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٥١، ١٥٣، ١٨١، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٥٠).

الجزء الثاني: (٥، ٦، ١٥، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٥١، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢، ١٥٣، ١٦١، ١٩٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٤٠٩، ٥٠٢، ٥٠٣).

(١) انظر توضيح الأفكار:

الجزء الأول: (١٤، ١٦٢، ٣٢٣).

الجـزء الثـاني: (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٣٤).

(٢) انظر توضيح الأفكار:

الجزء الأول: (١٥، ٢٢، ٢٩، ٣٨، ٤٦، ٤٩، ٥٦، ٦٣، ٨٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٥١، ١٥٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨١).

الجـزء الثـاني: (١٣، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٨، ٥١، ٦١، ٦٦، ٧٢، ٧٤، ٧٧، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٨، ١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ١٢٤، ١٣١، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٦، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٦، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥).

الفصل : الثاني

موارده العامة



المبحث الأول:
موارده من مؤلفات ابن الوزير.

المبحث الثاني:
موارده من كتبه.

المبحث الثالث:
موارد متنوعة.

المبحث الأول

موارده من مؤلفات ابن الوزير

لقد تقدم من مبحث إحالته على كتب المؤلف (ابن الوزير) حصر تلك الاحالات إلى تلك الكتب.

وقد بلغت أكثر من ثلاثين إحالة على أهم كتب المؤلف في علم مصطلح الحديث، وهي: مختصرة في علم مصطلح الحديث، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، والعواصم والقواصم.

وتقدم الحديث عنها عند الحديث عن ابن الوزير وكتبه ومؤلفاته إلا أنني هنا أثبت عناوين المسائل التي استفادها منه، ليتبين من خلاله أن الصنعاني رحمه الله استفاد في توضيح رأي المؤلف بما ورد عنه في غير الموضع الذي ذُكِرَ في التنقيح، وهذه طريقة تبين لنا إنصاف الصنعاني وتواضعه وورعه وعلمه رحمه الله.

وإليك عناوين تلك المسائل مع بيان الكتاب الذي أخذها منه.

مسألة : خفة الضبط[1]، عن المختصر.

مسألة : حذف المصنف لقيد القادحة من رسم الصحيح[2]، عن المختصر.

مسألة : تعريف الصحيح[3]، عن المختصر.

مسألة : توثيق مجهول العين[4]، عن المختصر.

---

(١) توضيح الأفكار ١/٩.

(٢) توضيح الأفكار ١/١٦.

(٣) توضيح الأفكار ١/٢١.

(٤) توضيح الأفكار ٢/١٨٦ ـ ١٨٧.

مسألة : الظن والخطأ وأن الخبر هل يفيد الظن أم اليقين وكلام العلماء[١]، عن العواصم والمختصر.

مسألة : تعريفه للحسن[٢]، عن المختصر.

مسألة : اشتراط تمام الضبط[٣]، عن المختصر.

مسألة : قبول المرسل[٤]، عن المختصر.

مسألة : توثيق مجهول العين[٥]، عن المختصر.

مسألة : أنه ليس في كتاب (الأحكام) للإمام الهادي - إمام مذهب الزيدية - حديث مسلسل بآبائه إلا حديثاً واحداً[٦]، عن إيثار الحق.

مسألة : قول الثقة العارف إن الحديث صحيح عنده وجزم بذلك، وجب قبول قوله بالأدلة العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد[٧]، عن العواصم.

مسألة : ذكْرُ الزمخشري لصحيح مسلم بلفظ - الصحيح[٨]، عن العواصم.

مسألة : الاحتجاج بمروان بن الحكم[٩]، عن العواصم.

مسألة : أدلة قول ابن عبد البر إن كل حامل علم معروف بالعناية فيه فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه[١٠]، عن العواصم.

مسألة : أدلة قبول رواية المتأولين[١١]، عن العواصم.

مسألة : تساوي الشهادة والرواية[١٢]، عن العواصم.

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٢٦.

(٢) توضيح الأفكار ١/١٥٥ - ١٦٧ - ١٦٨.

(٣) توضيح الأفكار ١/١٨٣.

(٤) توضيح الأفكار ١/٢٨٧.

(٥) توضيح الأفكار ٢/١٨٦ - ١٨٨.

(٦) توضيح الأفكار ١/٩٩.

(٧) توضيح الأفكار ١/٩٦.

(٨) توضيح الأفكار ١/٩٧.

(٩) توضيح الأفكار ٢/٥٨.

(١٠) توضيح الأفكار ٢/١٣١.

(١١) توضيح الأفكار ٢/٢١٣ - ٢١٩ - ٢٢٦.

(١٢) توضيح الأفكار ٢/٢١٥.

مسألة : استنكاره لقوله أحمد الرصاص ما هو قريب من الإجماع، وتعجبه من مقاربة الإجماع[1]. عن العواصم.

مسألة : إجماع أهل البيت[2]، عن العواصم.

مسألة : دعوى الإجماع ومناقشة ذلك[3]، عن العواصم.

مسألة : اشتراط البلوغ أو بلفظ ما لم يسم فاعله في المراسيل[4]، عن العواصم.

مسألة : رواية مالك عن أبي المخارق وهو متكلم فيه[5]، عن العواصم.

مسألة : رواية الشافعي عن ابن أبي يحيى[6]، عن العواصم.

مسألة : سؤال علي عن حديث، واستحلافه لأبي بكر عند روايته، حيث قال المصنف في العواصم: إلاَّ أنه قد روى البخاري أن هذا غير صحيح عن علي رضي الله عنه[7].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٢٢١.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٤) توضيح الأفكار ١/٣٠٢.

(٥) توضيح الأفكار ١/٣١٩. قال ابن عبد البر: كان مجمعاً على تجريحه، ولم يرو عنه مالك إلا حديثاً واحداً في وضع الأكف على الأكف في الصلاة، وقد رواه من طريق صحيحة، فرواه في الموطأ عن أبي حازم التابعي الجليل عن سهل بن سعد الصحابي، انظر الموطأ ١/١٣٣ ـ حيث ذكر الحديثين تحت عنوان (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة).

(٦) توضيح الأفكار (١/٣١٩ أيضاً: قال ابن عبد البر في التمهيد: أجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى.
قال ابن الوزير في العواصم معلقاً على كلام ابن عبد البر. قال: قلت: أما الإجماع على تجريحه فلا، فقد وافق الشافعي على توثيقه أربعة من الحفاظ وهم: ابن جريج، وحمدان بن محمد الاصبهاني، وابن عدي، وابن عقدة الحافظ الكبير، لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية.
وابن أبي يحيى ـ اسمه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، انظر الكامل ١/٢١٩، ورسالة الماجستير للدكتور محمد حسن الغماري المعنونة (مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان ـ في كلام المحدثين والمعدِّلين والمجرِّحين له، ونتيجة ذلك. اهـ.

(٧) توضيح الأفكار ١/٣٤٥.

مسألة : صيغ الأداء عند من يدلس[1] ـ عن العواصم.

مسألة : تخصيص العلة[2]، عن العواصم.

مسألة : التعديل بالظن الأقوى[3] ، عن العواصم.

مسألة : انتساب أهل البيت إلى الزيدية[4]، عن العواصم.

مسألة : إجماع الصحابة على قبول رواية فساق التأويل[5].

مسألة : العمل بالوجادة[6]، عن العواصم.

مسألة : الكلام في الوليد بن عقبة[7]، عن العواصم.

مسألة : قبول رواية كفار التأويل[8]، عن الروض الباسم.

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٤٧.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٢٣٠.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٣١.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٢٦١.

(٥) توضيح الأفكار ٢/٢٨٤.

(٦) توضيح الأفكار ٢/٣٤٩.

(٧) توضيح الأفكار ٢/٤٤٠.

(٨) توضيح الأفكار ١/٣٠٠.

المبحث الثاني

موارده من مؤلفاته

لقد تقدم في مبحث إحالاته على كتبه أسماء تلك الكتب، وأثبت هنا عناوين تلك المسائل التي أحال إليها أو نقلها عن تلك الكتب، كما تقدم في ترجمته ذكر كتبه وحصرها ومعرفتها.

مسألة : ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه - في الروضة الندية[1].

مسألة : نقد ابن الأثير في كتابه جامع الأصول لنقله عن رزين - في التحبير[2].

مسألة : عصمة الأمة هل هي عن الضلالة والخطأ أم عن الضلالة - في الدراية[3].

مسألة : قول المحدث هذه أحاديث صحيحة - في إرشاد النقاد[4].

مسألة : هل الإجماع السكوتي حجة - في الدراية[5].

مسألة : حكم الملاهي والمعازف - في حواشي ضوء النهار[6].

مسألة : في حد المرفوع - في حواشي شرح غاية السول[7].

مسألة : الأقوال ودخولها تحت الأعمال - في حواشي شرح العمدة[8].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣١.

(٢) توضيح الأفكار ١/٨٤.

(٣) توضيح الأفكار ١/٩٥.

(٤) توضيح الأفكار ١/٩٦.

(٥) توضيح الأفكار ١/٩٨ - ٢٨٠.

(٦) توضيح الأفكار ١/١٤٥.

(٧) توضيح الأفكار ١/٢٥٤.

(٨) توضيح الأفكار ١/٣٠٢.

مسألة : هل قبول قول المصحح للحديث يعتبر تقليداً له ـ في إرشاد النقاد[1] وحاشية ضوء النهار[2].

مسألة : شرط الرواية الصدق والضبط لروايته ـ في ثمرات النظر في علم الأثر[3].

مسألة : وقوف الصحابة عن قبول خبر الواحد ـ في سبل السلام، وحواشي ضوء النهار[4].

مسألة : زعم اليهود أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتاباً أسقط فيه الجزية ـ في رسالة له لم يسمها[5].

مسألة : تعريف العدالة ـ في ثمرات النظر ومنحة الغفار[6].

مسألة : الحكم في حال الغضب ـ في سبل السلام[7].

مسألة : هل الصحبة لا تنافي النسيان ـ في رسالة لم يسمها[8].

مسألة : جرح الأقران ـ في ثمرات النظر[9].

مسألة : رواية المبتدع ـ في حسن الاتباع، وثمرات النظر[10].

مسألة : ترجمة الطبراني ـ في التنوير شرح الجامع الصغير[11].

مسألة : ذكره لكتاب عمرو بن حزم في الزكوات ـ في سبل السلام[12].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣١٠.
(٢) توضيح الأفكار ٢/٢٨٩.
(٣) توضيح الأفكار ١/٣١٣.
(٤) توضيح الأفكار ١/٣٤٤.
(٥) توضيح الأفكار ٢/٩٥.
(٦) توضيح الأفكار ٢/١١٩.
(٧) توضيح الأفكار ٢/١٦٦.
(٨) توضيح الأفكار ٢/٢٦٤.
(٩) توضيح الأفكار ٢/٢٧٩.
(١٠) توضيح الأفكار ٢/٢٨٤.
(١١) توضيح الأفكار ٢/٣٥٠ ـ ٣٥١.
(١٢) توضيح الأفكار ٢/٣٥٠.

المبحث الثالث

موارد متنوعة

وقد استفاد الصنعاني رحمه الله من مجموعة من الكتب أضعها تحت هذا العنوان الجامع حيث إنها لا تدخل تحت ما يأتي من الموارد، وذلك لقلتها في بابها.

١ ـ إحياء علوم الدين:

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت / ٥٠٥ هـ) رحمه الله. ذكره في مساق الحديث المؤلفة في المواعظ والتزكية[١].

٢ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، أو ابن القيم. رحمه الله اقتبس منه: ـ رده على ابن حزم رحمه الله عندما قال عن حديث البخاري رحمه الله في تحريم الغناء إنه منقطع[٢].

٣ ـ التذكرة في التعريف بأحوال الآخرة:

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت/ ٦٧١ هـ) رحمه الله. نقل عنه مذهب أهل الحديث في قبول حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عمار وأنه (تقتله الفئة الباغية)[٣].

٤ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور:

جلال الدين السيوطي (ت / ٩١١ هـ) رحمه الله.

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٢٢٥.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ١٤٥ ـ وهو في إغاثة اللهفان ١/ ٢٥٩.

(٣) توضيح الأفكار ٢/ ٤٤٧.

اقتبس منـه: أنه لم يذكـر في سبب نزول الآيتـين ﴿يـا أيها الـذين آمنـوا إن جاءكم فاسق. . . الآيات﴾. أنهما في غير الوليد، فهما فيه اتفاقاً[1].

واقتبس منه: ـ أنه أورد مجموعة من الأحاديث في فضائل القرآن منهـا ما هـو صحيح، ومنها ما هو حسن[2].

٥ ـ زاد المعاد:

ـ ابن القيم ـ

اقتبس منه: ـ تنبيهه على وهم الراوي في قصة الإفك: حيث قال إن الجارية التي قـال علي رضي الله عنـه لما سـأله الـرسول صـلى الله عليه وسلم عن رأيـه في مسألة الإفك قال رضي الله عنه: سل الجارية ـ هي بريرة ـ فـوهم الراوي، وعـلي رضي الله عنه إنما قال: سل الجارية ولم يسمّها[3].

٦ ـ شفاء الأوام:

الحسين بن محمد ـ من علماء الزيدية في اليمن.

اقتبس منه تصحيحه لما في البخاري ومسلم وقبـوله بـه، وأن الزيـدية يقبلون أحاديثهم[4].

واقتبس منه: ـ قوله فأمـا الفاسق من جهـة التأويـل فلسنا نبـطل شهادتـه في النكاح، ونقبل خبره الذي نجعله أصلاً للأحكـام الشرعيـة بإجمـاع الصحابـة على قبول أخبار البغاة[5].

٧ ـ الصوم[6].

الرافعي:

---

(١) توضيح الأفكار ٢/ ٤٣٩ ـ وهذا الاستنتاج عليه ملاحظة لأنه ليس منهجياً ـ والله أعلم.

(٢) توضيح الأفكار ٢/ ٨٣.

(٣) توضيح الأفكار ٢/ ١٢٣ ـ وهو في زاد المعاد ٣/ ٢٦٨.

(٤) توضيح الأفكار ١/ ٩٦/ ٩٧.

(٥) توضيح الأفكار ٢/ ٢١٧.

(٦) أقول: لعّل الصوم ليس كتاباً مستقلاً، وإنما هو ضمن كتاب، مع أن الصنعـاني رحمه الله قـال: وقال الرافعي في الصوم ـ والله أعلم.

اقتبس منـه: ـ قولـه (إن العدالـة البـاطنـة هي التي يـرجـع فيهـا إلى أقـوال المزكين)[1].

٨ ـ الكشاف:

محمود جار الله الزمخشري (ت / / هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: ـ تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾[2][3].

واقتبس منـه: ـ تفسيـره لقـولـه تعـالى: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾[4][5].

(١) توضيح الأفكار ١/١٨٣.

(٢) سورة المؤمنون / ٦٨.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٧.

(٤) سورة المؤمنون / ٦٩.

(٥) توضيح الأفكار ٢/١٧٣/١٨٢. ـ وانظر للآيتين الكشاف ٣/٣٦.

الفصل الثالث

موارده في علم الحديث



المبحث الأول:

موارده في علم مصطلح الحديث.

المبحث الثاني:

موارده في علم الرجال.

المبحث الثالث:

موارده في علم الحديث.

المبحث الأول

موارده في علم مصطلح الحديث

وكتاب الصنعاني (توضيح الأفكار) واحد من الكتب في علم مصطلح الحديث، بل هو من أهمها، لما احتوى عليه من فوائد جليلة، واستنباطات بديعة، يحتاجها العالم، ولا يستغني عنها طالب العلم.

وحيث إن هذا مجاله فقد اهتم بأنواعه من الكتب مقتبساً منها، ومفيداً منها، ومناقشاً لها، وراداً عليها إن اقتضى الأمر رداً.

وسأعرض لهذه الموارد ـ وما بعدها ـ ليرى القارىء أن أساس هذا الكتاب أقوال الأئمة، فهو امتداد لآراء المجتهدين والنابغين، وأن ترجيحاته مأخوذة من مصدرها، ومن أقوال الأئمة الأعلام، وفضل السابق ثابت، وأجر اللاحق متحصل إن شاء الله.

الموارد[1]:

١ ـ الأبحاث المسددة:

ـ العلامة المقبلي رحمه الله ـ أحد علماء السنة في اليمن.

اقتبس منه أنه أورد في كتابه المذكور مجموعة من الأحاديث التي تواترت تواتراً معنوياً[2].

(١) رتّبت الموارد على حروف الهجاء.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٤١٠.

٢ ـ الإرشاد:

ـ شرف الدين النووي رحمه الله.

اقتبس منه قوله: «إن الأحاديث على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلوم، وصحيح مختلف فيه»[١].

٣ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح:

ـ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله (ت ٧٠٢ هـ).

اقتبس منه بواسطة المؤلف قوله: «إن الفقهاء نظروا في شرطي سلامة الحديث من الشذوذ والعلة»[٢].

٤ ـ الإلماع في ضبط الرواية وتقييد الأسماع:

ـ القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه نقله بصحة الرواية بالإجازة[٣].

٥ ـ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث:

ـ عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه تدليله على العمل بالوجادة، حيث قال: «وقد استدل العماد بن كثير للعمل بها بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟. وذكروا الأنبياء، فقال: كيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟. قالوا فنحن. قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها).

قال: فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة[٤].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٣٤.

(٢) توضيح الأفكار ١/١٣ ـ وانظر الاقتراح / ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ بتحقيق د. الدوري.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٣٣٥.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٣٤٩. وانظر الباعث الحثيث / ٦٩. والحديث في البخاري وغيره.

٦ - **بغية النقاد:**

- الحافظ ابن المواق - رحمه الله.

اقتبس منه قوله: (أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك)[١].

٧ - **بيان الوهم والإيهام[٢]:**

- أبو الحسن القطان / علي بن محمد الكتامي (ت ٦٢٨ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه بواسطة ابن حجر رحمه الله - حكم العمل بالحديث الضعيف[٣].

٨ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:**

- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه مسألة: أن المستخرج لا يختص بالصحيحين، وذكر أمثلة لذلك[٤].

٩ - **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير:**

- النواوي - وتقدم.

اقتبس منه مسألة: عدد أحاديث صحيح مسلم[٥].

واقتبس منه مسألة: رأيه في قبول رواية التائب من الكذب مطلقاً[٦].

١٠ - **تقييد المهمل:**

- الحافظ أبو علي الجياني رحمه الله.

اقتبس منه نقله عن إبراهيم بن معقل قوله: «وأمّا من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب، فأجازه لي البخاري»[٧].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/١٢٩.

(٢) الكتاب مخطوط وهو مصور بمكتبة جامعة أم القرى برقم ١١١٠ - ١١١٣.

(٣) توضيح الأفكار ١/١٨٦.

(٤) توضيح الأفكار ١/٦٩، وانظر تدريب الراوي ١/١١٦ - ١١٧.

(٥) توضيح الأفكار ١/٥٨.

(٦) توضيح الأفكار ٢/٢٤٢.

(٧) توضيح الأفكار ١/٥٧.

١١ ـ التمييز:

ـ أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي.

اقتبس منه بواسطة ابن حجر مسألة: عدد الأحاديث المسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة[1].

١٢ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:

ـ الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه إخراجه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنهم كانوا يقرعون باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأضافير»[2].

واقتبس منه مسألة: آداب كتابة الطالب للأحاديث التي يسمعها[3].

١٣ ـ جواهر العقدين:

ـ السمهودي.

اقتبس منه قول الإمام أحمد: في أن أصح الأحاديث ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن جده عن علي.

قال الإمام أحمد عنه: هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفي.

قال الصنعاني رحمه الله: ذكره السمهودي في جواهر العقدين من طريق المحدثين، يريد أنه يُشفى لبركة هؤلاء الأئمة، وكأنه يريد لو كتب ومسح به، أو لو قرىء على المريض ومسح بيده القاري[4].

١٤ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة:

ـ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود رحمه الله (ت ٢٧٥ هـ).

اقتبس منه حكم المرسل حيث قال: «وأمّا المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء

---

(١) توضيح الأفكار ١/٦٢، وذكر الدكتور ربيع في النكت ٢/٨٩٥ هذا الكتاب في الكتب المخطوطة إلا أنه لم يبين مكان وجوده.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٧٦ ـ وهو في الجامع ١/١٦١، وفي الأدب المفرد ٢/٥١٥.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٣٦٨. وهو في الجامع ٢/٥٢.

(٤) توضيح الأفكار ١/٣٤.

فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره[1].

١٥ ـ رواية الآباء عن الأبناء:

ـ الخطيب البغدادي.

اقتبس منه مسألة: رواية العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن ابنه الفضل رضي الله عنهما[2].

١٦ ـ سؤالات الآجري لأبي داود:

ـ الآجري.

اقتبس منه مسألة: تفريقه بين قولهم (حجة) و (ثقة)[3].

١٧ ـ سؤالات تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي:

ـ تقي الدين السبكي.

اقتبس منه مسألة: رأيه في مسألة رواية المدلسين في الصحيحين حيث قال: «وسألت عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً، هل تقول: إنهما اطلعا على اتصالها. قال: كذا يقولون، وما فيه الا تحسين الظن بهما، وإلاّ ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما يوجد من غير تلك الطرق التي في الصحيح[4].

١٨ ـ الشرح الكبير:

زين الدين العراقي.

اقتبس منه مسألة: عدد الأحاديث في صحيح مسلم[5].

١٩ ـ شرح شرح النخبة:

ـ ملا على القاريء.

اقتبس منه مسألة: تعليقه على معنى التعليق لغة[6].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٩٢.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٤٧٧.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٦٤.

(٤) توضيح الأفكار ١/٣٥٥.

(٥) توضيح الأفكار ١/٥٨ ـ و/ ١٢٢.

(٦) توضيح الأفكار ١/١٣٧.

واقتبس منه مسألة: تعريف المستور، وأنه الذي لم تتحقق عدالته ولا جرحه[1].

واقتبس منه مسألة: رأيه في ضبط الصدر، وضبط الكتاب[2].

واقتبس منه مسألة: قصة يحيى بن معين والإمام أحمد مع واضع الحديث عنهما[3].

واقتبس منه مسألة: رأيه في أن حفظ القرآن يستلزم حفظ السنة[4].

٢٠ ـ شروط الأئمة الخمسة:

ـ الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه مسألة: كلامه على شرط البخاري ومسلم.. الخ[5].

واقتبس منه مسألة: عدم قبول العلماء لرواية من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة[6].

٢١ ـ العلل المتناهية:

ـ عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه نقله عن الإمام أحمد رحمه الله أن حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه «تقتلك الفئة الباغية» صحيح، ولو كان غير صحيح لرده معاوية[7].

٢٢ ـ علوم الحديث:

ـ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح رحمه الله.

وقد اقتبس منه اقتباسات كثيرة، وتقدم ذكره في مبحث (أهم الكتب التي اعتمدها في مصطلح الحديث).

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٦٢ ـ و/ ١٨١.

(٢) توضيح الأفكار ٢/١٢٠ ـ و ٢/١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٧٧.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٧٩.

(٥) توضيح الأفكار ١/١٠٣ ـ و/ ١١٠. انظر شروط الأئمة الخمسة / ٤٣ وما بعدها.

(٦) توضيح الأفكار ٢/٢٤١. انظر شروط الأئمة / ٥١.

(٧) توضيح الأفكار ٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

٢٣ ـ غريب الحديث:

ـ أبو عبيد القاسم بن سلام.

ذكر أن هذا الكتاب كبير في بابه ـ غريب الحديث[١] ـ.

٢٤ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي.

ـ الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) رحمه الله.

وقد اقتبس منه اقتباسات كثيرة وتقدم ذكره في مبحث (أهم الكتب التي اعتمدها في مصطلح الحديث).

٢٥ ـ الفهرست:

ـ لابن حجر الهيثمي.

اقتبس منه: أن اصطلاح الترمذي في الجمع بين وصف الحديث بالحسن والغرابة، أو الصحة والغرابة، خاص به.

حتى قال: ومن بلغ النهاية في الإمامة والحفظ لا ينكر عليه ابتداع اصطلاح يختص به، وحينئذ لا مشاحة في الاصطلاح[٢].

واقتبس منه: نقله عن الحاكم أن ابن حبّان ربما يخرّج عن مجهولين[٣].

٢٦ ـ القواطع:

ـ ابن السمعاني.

اقتبس منه بواسطة ابن حجر مسألة: قول الصحابي كانوا يفعلون كذا.. الخ[٤].

٢٧ ـ القول المعتبر في مصطلح أهل الأثر:

ـ الشيخ عطا ـ أحد العلماء المعاصرين للصنعاني وكان نزيلاً بمكة المكرمة.

اقتبس منه تعريفه لعلم مصطلح الحديث[٥].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٤١٣ ـ وقد طبع في العراق في مجلدين.

(٢) توضيح الأفكار ١/١١٥.

(٣) توضيح الأفكار ١/٦٤.

(٤) توضيح الأفكار ١/٢٧٦.

(٥) توضيح الأفكار ١/٦.

٢٨ ـ الكفاية في قوانين الرواية:

ـ الخطيب البغدادي.

اقتبس منه اصطلاح المحدثين من كلمة ـ مسند ـ حيث قال: «وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه، إلاّ أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم.. الخ»[١].

واقتبس منه: نقله عن العلماء في عدم قبول رواية المبتدعة مطلقاً داعية أو غير داعية[٢].

واقتبس منه: أنه نقل عن الشافعي أنه لا يقبل رواية الخطابية لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه[٣].

واقتبس منه بواسطة ابن حجر مسألة: تقسيمه للحديث المردود والموضوع[٤].

واقتبس منه مسألة: عدم قبول العلماء لرواية من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة[٥].

واقتبس منه: رأيه في صحة الإجازة العامة[٦].

واقتبس منه: نقله عن إسماعيل بن أبي أويس أن السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث وهو أصحّها، وقراءة المحدث، والمناولة[٧].

واقتبس منه: كلامه عن عدالة الصحابة وقال: إن في كتاب الخطيب فصلاً نفيساً في ذلك[٨].

واقتبس منه بواسطة السخاوي: رأيه في رواية فساق التأويل[٩].

(١) توضيح الأفكار ١/٢٥٥.
(٢) توضيح الأفكار ٢/٢٣٣.
(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٣٤.
(٤) توضيح الأفكار ٢/٩٦.
(٥) توضيح الأفكار ٢/٢٤١.
(٦) توضيح الأفكار ٢/٣١٧.
(٧) توضيح الأفكار ٢/٣٣٤.
(٨) توضيح الأفكار ٢/٤٣٥.
(٩) توضيح الأفكار ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

٢٩ ـ المتفق والمفترق:

ـ الحافظ الجوزقي.

اقتبس منه بواسطة ابن حجر مسألة: عدد المستخرجات من الأحاديث على الصحيحين[١].

٣٠ ـ محاسن الاصطلاح:

ـ البلقيني ـ (ت ٨٠٥) رحمه الله.

اقتبس منه رأيه في قول الصحابي ـ سنة النبي صلى الله عليه وسلم ـ هل له حكم الرفع أم لا، حيث قال: إنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً وبعداً.

قال: فأبعدها مثل قول ابن عباس (الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) ودونها قول عمرو بن العاص: (لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد كذا).

ودونها قول عمر لعقبة بن عامر (أصبت السنة).

إذ الأول أبعد احتمالاً، والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه.

قال الصنعاني: قلت: وينظر فإنه لا فرق بين الأول والثاني إلا زيادة التكبير من ابن عباس.

وهذا الذي ذكره هو رأي للبلقيني، وإلا فإن حكم هذه الإضافة الرفع عند الجماهير من المحدثين، ولم يخالف فيها إلا ابن حزم[٢].

واقتبس منه أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكتبون بل قال عمر: قيدوا العلم بالكتابة[٣].

واقتبس منه رده لحديث فاطمة بنت قيس (ليس في المال حق سوى الزكاة) بأنه حديث لا يصلح أن يكون مثالاً لمضطرب المتن[٤].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٦١.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٦٨.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٣٦٤

(٤) توضيح الأفكار ٢/٤٨.

٣١ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي:

ـ لأبي محمد الرامهرمزي.

اقتبس منه بواسطة ابن حجر مسألة: قصة محمد بن عجلان وقلب الأحاديث عليه من بعض الرواة[١].

واقتبس منه أن ابن خلاد يقول يجوز لمن سمع أن يروي ما سمع ولو منعه الشيخ[٢].

٣٢ ـ الملخص:

ـ القاضي عبد الوهاب.

اقتبس منه قوله: (التدليس جرح، ومن ثبت أنه يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً. قال: وهو الظاهر على أصول مالك)[٣].

واقتبس منه قوله: (الحديث لا يخلو إما أن يكون فرداً أوله أكثر من إسناد، فالأول يلزم من القدح في سنده القدح في متنه وبالعكس، والثاني لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر)[٤].

٣٣ ـ المعرفة:

ـ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

اقتبس منه نصه على أن قول ابن مسعود ـ إن شئت أن تقوم فقم ـ بعد قراءة التشهد من قوله لا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي مدرجة[٥].

٣٤ ـ معرفة علوم الحديث:

ـ الحاكم أبو عبدالله النيسابوري محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥ هـ) رحمه الله.

وقد اقتبس منه المؤلف اقتباسات كثيرة وتقدم في مبحث (أهم الكتب التي اعتمدها في مصطلح الحديث).

---

(١) توضيح الأفكار ٢/١٠٥.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٣٢٨.

(٣) توضيح الأفكار ١/٣٥١.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٣٠ ـ ٣١.

(٥) توضيح الأفكار ٢/٥٤ وقال: قال النووي في الخلاصة: ـ اتفق الحفاظ على أنها مدرجة.

٣٥ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

- لابن حجر رحمه الله.

وقد اقتبس منه المؤلف اقتباسات كثيرة وتقدم في مبحث (أهم الكتب التي اعتمدها في مصطلح الحديث).

٣٦ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر:

- ابن حجر.

٣٧ - النكت على كتاب ابن الصلاح:

- ابن حجر.

وقد اقتبس منه اقتباسات كثيرة، وتقدم في مبحث (أهم الكتب التي اعتمدها في مصطلح الحديث).

٣٨ - النكت الوفية بما في شرح الألفية:

- برهان الدين عمر بن إبراهيم البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) رحمه الله.

واقتبس منه مسألة: عدد الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على البخاري ومسلم[١].

واقتبس منه مسألة: أن المستخرجات لا تختص بالصحيحين بل لغيرهما أيضاً[٢].

واقتبس منه أيضاً رده على ابن الصلاح في خلطه بين اصطلاح المحدثين والفقهاء في مسألة قبول من وصل مرة، وأرسل أخرى، وأن الحكم قبوله[٣].

واقتبس منه نقله عن البخاري ترجمة إسماعيل بن أبي حبة[٤].

واقتبس منه قوله في حديث (يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله). قال: وقد بقي عليه أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال): فقد قرأت بخط بعض

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٢٨.

(٢) توضيح الأفكار ١/٦٩.

(٣) توضيح الأفكار ١/٣٣٩.

(٤) توضيح الأفكار ٢/١٠٢.

الفضلاء من أصحابنا أنه أورد الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث عن أسامة بن زيد مرفوعاً(١).

واقتبس منه معنى صون المروي وستره، ورده عليه(٢).

٣٩ ـ هدى الساري مقدمة صحيح البخاري:

ـ ابن حجر.

اقتبس منه مسألة: أن اصطلاح ابن معين في قوله في بعض الرواة ـ ليس بشيء ـ يعني أن أحاديثه قليلة جداً(٣).

اقتبس منه مسألة: أن ترك الرواية عن المبتدع الداعي لبدعته إهانة له وإطفاء لبدعته(٤).

اقتبس منه مسألة: أن النصب بغض علي، والرفض بغض الشيخين(٥).

واقتبس منه مسألة: أن رواية المحدثين عن مروان بن الحكم كانت قبل احداثه أيام كان عندهم في المدينة والياً من جهة الخلفاء، وقبل أن يتولى الخلافة(٦).

واقتبس منه قوله في مروان بن الحكم. قال: فإن ثبتت رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يعرّج على من تكلم فيه، وجزم في التقريب بأنها لم تثبت له صحبة(٧).

---

(١) توضيح الأفكار ٢/١٢٩.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٢٦٠.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٧٠. ذكر ذلك في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري، انظر هدى الساري / ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٢٨١.

(٥) توضيح الأفكار ٢/٤٤٣.

(٦) توضيح الأفكار ٢/٥٩/ وانظر هدى الساري / ٤٤٣.

(٧) توضيح الأفكار ٢/٤٤٠/ وانظر هدى الساري / ٤٤٣، وانظر تقريب التهذيب ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

المبحث الثاني

موارده في علم الرجال

إن العلاقة بين العلمين، علم مصطلح الحديث، وعلم تاريخ الرجال، علاقة الكل بالجزء، فالأخير جزء من الأول إذ به يعرف طالب الحديث أسماء رواته ونقلته، ويتبين حملته فيميز بين الغث والسمين، والثقة وغير الثقة.

وقد رجع الصنعاني إلى كتب الرجال إمّا بحثاً عن ترجمة، أو تحقيقاً لقول وُصِفَ به أحد الرواة أو توضيحاً لاسم مؤلف أو كتاب.

١ - الاستيعاب:

- ابن عبد البر.

اقتبس منه: ترجمة بسر بن أرطأة القرشي(١).

واقتبس منه: قصة أبي شاة وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالكتابة له(٢).

واقتبس منه: كلامه ورأيه في الوليد بن عقبة(٣).

واقتبس منه: أهمية معرفة الصحابة(٤).

واقتبس منه: إخراجه لحديث (ذود بعض الصحابة عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة)(٥).

واقتبس منه: كلامه عن سعد بن عبادة رضي الله عنه(٦).

(١) توضيح الأفكار ٢/٤٤٠.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٣٦٤.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٤٣٧ - ٤٣٩.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٤٣٣.

(٥) توضيح الأفكار ٢/٤٤٢.

(٦) توضيح الأفكار ٢/٤٤٤.

٢ ـ الإصابة في أسماء الصحابة:

ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: الأدلة على عدالة الصحابة، حيث ذكر ابن حجر فصلاً في أول الكتاب بعنوان: «الفصل الثالث في بيان معرفة حال الصحابة من العدالة»(١).

واقتبس منه: ذكره لحديث رواه بسر بن أرطأة وهو (لا تقطع الأيدي في السفر) وأنه في سنن أبي داود، وأن له حديثاً آخر عند ابن حبان وهو (اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة)(٢).

٣ ـ الأنساب:

ـ الإمام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: ضبط كلمة ـ كرام ـ في محمد بن كرام فقال فيه ثلاثة أقوال: بالفتح وتخفيف الراء، بتثقيل الراء، بكسر الكاف(٣).

٤ ـ تاريخ بغداد:

ـ لأبي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: في ترجمة مسلم عن محمد بن إسحاق ـ عن ابن ـ منده قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث»(٤).

واقتبس منه: قصة اختبار البخاري بتقليب الأحاديث عليه ببغداد(٥).

واقتبس منه: ترجمة داود بن علي الأصبهاني الظاهري(٦).

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٤٣٤. (٢) توضيح الأفكار ٢/٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٨٢.

(٤) توضيح الأفكار ١/٤٥ ـ ٤٦، وانظر تاريخ بغداد ١٣/١٠١ ـ فإن نص العبارة فيه، وقد وردت العبارة في توضيح الأفكار عن محمد بن إسحاق عن ابن منده، وهو خطأ إذ زاد ـ ابن ـ وهو محمد بن إسحاق بن منده كما في التاريخ، وانظر كتاب الإيمان لابن منده ١/٢٢ ـ ٢٣. وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٣١ ـ ١٠٣٦ ـ فإنه محمد بن إسحاق بن منده.

(٥) توضيح الأفكار ٢/١٠٣. (٦) توضيح الأفكار ٢/٢٧٦.

٥ ـ التاريخ الكبير:

ـ محمد بن إسماعيل البخاري (ت هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: حكمه على حديث (لا نكاح إلا بولي)[١].

واقتبس منه: تصويبه لقول مالك في إرساله لحديث (إن شئت سبعت لك)[٢].

٦ ـ تذكرة الحفاظ:

ـ للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) رحمه الله.

وقد اقتبس منه: تراجم مجموعة من الأعيان والحفاظ[٣].

٧ ـ تقريب التهذيب:

ـ ابن حجر العسقلاني.

وقد اقتبس منه: ترجمة مجموعة من الرواة[٤].

٨ ـ تهذيب الأسماء:

ـ. النووي.

اقتبس منه: عدد الأحاديث التي رواها معاوية بن أبي سفيان وعددها مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً[٥].

واقتبس منه: ترجمة ابن عيينة والسن التي بدأ فيها قراءة القرآن[٦].

---

(١) توضيح الأفكار. (٢) توضيح الأفكار ١/٣٤٢.

(٣) توضيح الأفكار ١/١٤ ـ ويذكر الشيخ عبد الرحمن المعلمي في مقدمة التذكرة أن النسخة التي اعتمد عليها في تحقيق الكتاب كانت في ملك احمد بن محمد بن قاطن من أئمة السنة في اليمن، وتقدمت ترجمته، وأنه ملكها عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وهي مخطوطة بمكتبة الحرم المكي الشريف. واقتبس منه: في الجزء الأول: ١٨، ٧٦، ١٧٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٦، ٣٤٥.

وفي الجزء الثاني: ٩١، ٢٨١، ٤١٨، ٤٤٩.

(٤) توضيح الأفكار: الجزء الأول: ١٦٢/ ٢٩٦/ ٣٢٠. الجزء الثاني: ٢٧٠/ ٤٤٠.

(٥) توضيح الأفكار ٢/٤٥٣. (٦) توضيح الأفكار ٢/٢٩٣.

٩ ـ تهذيب التهذيب:

ـ ابن حجر.

وتقدم في الحديث عن التقريب ما استفاده.

١٠ ـ تهذيب الثقات:

ـ النووي.

اقتبس منه: ترجمة أبي أيوب السختياني[١].

١١ ـ تهذيب الكمال:

ـ للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) رحمه الله.

وتقدم في الحديث عن التقريب ما استفاده.

١٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

ـ للإمام صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (ت ٩٢٣ هـ ـ أو بعدها) رحمه الله.

وتقدم في الحديث عن التقريب ما استفاده.

١٣ ـ سير أعلام النبلاء:

ـ الذهبي.

اقتبس منه: تقييمه لمستدرك الحاكم ولفظ ذلك: «في المستدرك شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعلّ مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل، فإن في ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل كثيرة مؤثرة، وقطعة من الكتاب أسانيدها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها»[٢].

---

(١) توضيح الأفكار ١ / ٣٦٠.

(٢) توضيح الأفكار ١ / ٦٥ ـ وانظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٧٥ في ترجمة الحاكم.

واقتبس منه: الكلام عن شرط أبي داود، حيث ذكر ذلك في النبلاء من ترجمته[١].

واقتبس منه: حكمه في أن حديث عمار (تقتلك الفئة الباغية) متواتر [٢]

١٤ ـ طبقات الشافعية:

ـ لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه فائدتين: إحداهما: أن قولهم: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، إنما هو في جرح من ثبتت عدالته واستقرت، أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق لجريانه على الأصل.

والثانية: أنّا لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً.

واقتبس منه: قوله: إن الجارح لا يقبل جرحه ولو فسره فيمن غلبت طاعته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكّوه على جارحيه[٤].

واقتبس منه: رده على شيخه الذهبي[٥].

واقتبس منه: رده على الطعن الموجّه للبخاري[٦].

١٥ ـ الطبقات الكبرى:

ـ محمد بن سعد.

اقتبس منه: قصة كتابة عبدالله بن عمرو لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[٧].

١٦ ـ لسان الميزان:

ـ ابن حجر.

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٠١ و ٢١٦.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٤٤٧ وانظر ٢/٤١١ أيضاً.

(٣) توضيح الأفكار ٢/١٥٧.

(٤) توضيح الأفكار ٢/١٥٧.

(٥) توضيح الأفكار ٢/٢٧٨.

(٦) توضيح الأفكار ٢/١٤٧.

(٧) توضيح الأفكار ٢/٣٦٤ ـ وانظر الطبقات ٢/٣٧٣ في ترجمة عبد الله بن عمرو.

اقتبس منـه: تـرجمـة ابن دحيـة وهـو: عمـر بن الحسن بن عـلي المـديني الأندلسي[1].

واقتبس منه: ترجمة عبدالله بن شبيب الربعي[2].

١٧ ـ المدخل إلى الصحيح:

ـ الحاكم النيسابوري:

اقتبس منه: رأيه في مسألة الراوي إن كان يستحل الكذب لنصـرة مذهبه لم يقبل، وإلاّ قبل[3].

١٨ ـ المسند الكبير على أسماء الرجال[4]:

ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت ٢٦١ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: تصحيح كنية أبو الجهيم بن الحارث[5].

١٩ ـ مشائخ البخاري:

ـ ابن عدي.

اقتبس منه: قصة تقليب الأحاديث على البخاري رحمه الله عنـدما قـدم إلى بغداد وأرادوا اختبار حفظه وذكائه[6].

٢٠ ـ المغني في الضعفاء:

ـ الذهبي.

اقتبس منه ترجمة شريك بن عبدالله بن أبي نمير المدني[7].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٧٧ ولسان الميزان ٥.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٩٠. ولسان الميزان ٣/٢٩٩.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٣٤.

(٤) سماه الصنعاني «أسماء الرجال» والصحيح ما أثبته. انظر كتاب ـ الكنى والأسماء لمسلم ١/٩ ـ وتذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠ ـ وعشرون حديثاً من صحيح مسلم /٩. وقال الذهبي: قال الحاكم: ولمسلم المسند الكبير على الرجال ما أرى أنه سمعه منه أحد.

(٥) توضيح الأفكار ١/١٣٧ ـ والكنى والأسماء ١/١٩٥، والاستيعاب ٤/٣٦، وتجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٦، والاصابة ٤/٣٦ ـ وتقريب التهذيب ٢/٤٠٧.

(٦) توضيح الأفكار ٢/١٠٣.

(٧) توضيح الأفكار ١/١٢٨ ـ وانظر هدي الساري ٣٨٣، ٤٠٩، ٤١٠.

٢١ ـ ميزان الاعتدال:

ـ الذهبي.

اقتبس منه اقتباسات كثيرة حول أسماء الأئمة الحفاظ وتراجمهم[١].

٢٣ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

ـ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: ترجمة الباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، قال إن ابن خلكان قال عنه إنه سكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وسمع الحديث[٢].

واقتبس منه: قوله إن الزهري رأى عشرة من الصحابة[٣].

واقتبس منه: ترجمة أبي محمد العسكري[٤].

---

(١) توضيح الأفكار:

الجزء الأول: ١٨٨، ١٨٩، ١٠٣، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٥٣، ٣٨٠.

الجزء الثاني: ٥٧/ ٧٥/ ٧٧/ ٨١/ ٨٢/ ٨٣/ ٨٥/ ٨٩/ ٩٠/ ٩٢/ ١٠١/ ١٠٢/ ١٤٦/ ١٦٢/ ١٦٥/ ٢٦٠/ ٢٧٧/ ٢٨١/ ٤٤٥.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٢٧، وانظر وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩، وتاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩ وشذرات الذهب ٣/ ١٦٨، والعبر ٣/ ٨٦، وتبيين كذب المفترى عليه/ ٢١٧.

(٣) توضيح الأفكار ١/ ٢٨٥.

(٤) توضيح الأفكار ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

المبحث الثالث

موارده في علم الحديث

وقد ذكرت قبله موارده في علم مصطلح الحديث من باب ذكر الخاص قبل العام للاهتمام به، ووجه الاهتمام أن كتاب الصنعاني (توضيح الأفكار) في المصطلح، واشتمل على مسائله وأحكامه ودلائله.

أما الإطار العام فهو علم الحديث حيث اقتبس من كتب هذا الفن، واستفاد من العلماء تدليلاً واستشهاداً بما رووه وبما رأوه.

١ ـ الأحكام:

ـ أبو علي الطوسي.

ذكر الصنعاني أنه جمع في كتابه وصف الصحة والحسن، واقتبس هذا الاقتباس بواسطة السخاوي[١].

٢ ـ اختلاف الحديث:

ـ محمد بن إدريس الشافعي.

اقتبس منه: قوله والظاهر في المجهول هو من لا تعرف عدالته عن خبرة أو عينة[٢].

٣ ـ الأربعون النووية:

ـ النووي.

اقتبس منه: كلامه على حديث (من حفظ على أمتي أربعين حديثاً..) الخ[٣].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٣٦.

(٢) توضيح الأفكار ٢/١٩٣.

(٣) توضيح الأفكار ١/١٩٢ ـ وهو في مقدمة الأربعين / ٥.

٤ ـ **الإمام شرح الإلمام:**

ـ لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: ما لفظه: «إن لكلٍّ من أئمة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صِدْقُ الراوي، وعدم غلطه فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه. أما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته»[(١)].

٥ ـ **البدر المنير:**

ـ ابن النحوي:

اقتبس منه: قوله (غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة)[(٢)].

٦ ـ **بلوغ المرام:**

ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: احتياط ابن حجر في ذكره لتخريج أحاديث بلوغ المرام حيث يذكر من أخرجه، وقد يقول وأصله في الصحيحين[(٣)].

٧ ـ **تخريج أحاديث منتهى السول**[(٤)].

ـ ابن حجر.

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٧/١٨.

(٢) توضيح الأفكار ١/٦٤.

(٣) توضيح الأفكار ١/٧١.

(٤) منتهى السول ـ سيأتي في موارده في علم الأصول، وقد قام الحافظ ابن حجر بتخريج أحاديثه، وانتهى من إملائه في ١٧/ رجب/ ٨٣٦ هـ في مجلد، انظر كتاب (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده ١/٣٧٦، وانظر كشف الظنون ٢/١٥٥/ ١/١٨٥٦، وعقود الجواهر / ١٩١، والرسالة المستطرفة/ ١٨٨، والجواهر والدرر/ ورقة ١٣١/أ ـ ١٧٣/ب.

اقتبس منه: تخريجه لحديث (أصحابي كالنجوم)[1].

٨ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

ـ ابن حجر.

اقتبس منه: كلامه عن حديث عمرو بن عوف في تكبير صلاة العيد، حيث قال: إن البخاري والترمذي قالا عنه: إنه أصح شيء في الباب.

قال الصنعاني: وقد قدمنا لك لفظ الترمذي وأنه قال: أحسن شيء في هذا الباب، لا أصح. ولم ينقل عن البخاري تصحيحه[2].

واقتبس منه: ذكره لمن أخرج حديث عمار (تقتلك الفئة الباغية)[3].

٩ ـ التمهيد:

ـ أبو عمر يوسف بن عبيدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: رأيه في قبول الاسناد المعنعن بشروطه[4].

واقتبس منه: قوله (اجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى)[5].

١٠ ـ جامع الأصول:

ـ لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) رحمه الله.

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري.

اقتبس من مقدمته كلامه عن شرط الشيخين[6].

واقتبس منه: الحاقه الموطأ بالكتب الخمسة بدل ابن ماجة[7].

(١) توضيح الأفكار ١/٢٦٤.

(٢) توضيح الأفكار ١/١٧٥ ـ وانظر التلخيص ٢/٨٤، وتحفة الأحوذي ٣/٨٠/٨١. وسيذكر الصنعاني هذا الأمر عند اقتباسه من السنن الكبرى للبيهقي وسيأتي.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٤٤٧/ ٤٤٩.

(٤) توضيح الأفكار ١/٣٣٠.

(٥) توضيح الأفكار ١/٣١٩.

(٦) توضيح الأفكار ١/٢٣.

(٧) توضيح الأفكار ١/٥٥.

واقتبس منه: عدم ذكره للزيادة في حديث ابن عباس في الحج ـ وأيما صبي . . الخ[1].

١١ ـ جامع الترمذي:

ـ محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٦٧ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: تخريج مجموعة من الأحاديث[2].

١٢ ـ الجامع الصغير:

ـ السيوطي.

ذكره ليدلل به على مسألة أن اختصار بعض المسندات وحذف أسانيدها لم يكن له حكم المرسل[3].

١٣ ـ الجامع الكبير ـ أو جمع الجوامع:

ـ السيوطي.

اقتبس منه: تخريج حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[4].

١٤ ـ الجمع بين الصحيحين:

ـ عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: الإشارة إلى فوائد المستخرجات، وضرب به مثلاً[5].

١٥ ـ حلية الأولياء:

ـ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق المهراني أبو نعيم (ت ٤٣٠ هـ)[6] رحمه الله.

---

(١) توضيح الأفكار ١/٨١.

(٢) توضيح الأفكار ١/١٨٠/ ٣٤٥ و ٢/٦٢/ ١٥١/ ٤٢٦.

(٣) توضيح الأفكار ١/٣١٩.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٤٠٧ وهو في الجامع الكبير ١/٥٦٦.

(٥) توضيح الأفكار ١/٦٨/٧٧.

(٦) أبو نعيم حياته وكتابه الحلية /٩/١١.

اقتبس منه إخراجه لحديث (من كذب عليَّ متعمداً ليضل الناس.. الحديث) من رواية ابن مسعود)[1].

١٦ ـ خصائص علي ـ رضي الله عنه ـ:

ـ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) رحمه الله.

ذكره ليبيِّن سبب تأليفه لهذا الكتاب بهذا العنوان[2].

واقتبس منه: ذكره لحديث فيه بعض خصائص علي رضي الله عنه[3].

١٧ ـ سنن أبي داود:

ـ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه تخريجه لمجموعة من الأحاديث[4].

١٨ ـ سنن الدارقطني.

ـ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: مسألة تيمم المشجوج حيث قال: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة[5].

واقتبس منه: تخريجه لمجموعة من الأحاديث[6].

١٩ ـ سنن ابن ماجة:

ـ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣ أو ٢٧٥ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: تخريجه لمجموعة من الأحاديث[7].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٨٤، وهو في الحلية ٤/١٤٧، وانظر البغية في ترتيب أحاديث الحلية/٦٥.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٢٢.

(٣) توضيح الأفكار ١/١٩٠.

(٤) توضيح الأفكار ١/٣٠٣/ و٢/٥٣/ ٤٢٦/ ٩١/ ١٥١/ ٤٤٣.

(٥) توضيح الأفكار ٢/١١ وانظر السنن ١/١٩٠.

(٦) توضيح الأفكار ٢/٢٢/ ٢٣/ ٥٤.

(٧) توضيح الأفكار ١/٢٨٠/ ٣٤٥ و٢/٩١/١٥١/ ٤٠٩/ ٤٢٦.

٢٠ ـ السنن الكبرى:

ـ أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: نقله لسؤال الترمذي البخاري عن حديث كثير بن عبدالله في التكبير يوم العيد[١].

ولقد علّق الصنعاني رحمه الله فقال: «نعم كلامه ـ أي الترمذي ـ الذي نقله عن البخاري، ونقله عنه البيهقي لم نجده في جامع الترمذي[٢]، وكأنه ثبت عنه في غير جامعه، فإنه ليس في جامعه على ما رأيناه إلا قوله بعد سياقه لرواية كثير ـ وهو أحسن شيء في هذا الباب ـ وفي النسخة الأخرى أنه قال ـ حسن صحيح ـ ولم ينقل عن البخاري فيه شيئاً، وقد ذكر أن نسخ الترمذي كثيرة الاختلاف فتراجع نسخه»[٣].

وذكره ليقتبس منه صنيعه بعد إخراجه الحديث بسنده ثم يعزوه الى البخاري أو مسلم[٤].

٢١ ـ شرح البخاري:

ـ القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: ما رأى أن شرط البخاري حيث يروي الصحابي الحديث، ثم يرويه اثنان وهكذا[٥].

٢٢ ـ شرح التجريد:

ـ أحمد بن الحسين الهاروني ـ من علماء اليمن.

اقتبس منه: نصه في أنه لا يقبل الحديث المرسل[٦].

٢٣ ـ شرح السنة:

ـ أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) رحمه الله.

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٧٦.

(٢) هو كما قال: انظر تحفة الأحوذي ٣/٨٠/٨١.

(٣) توضيح الأفكار ١/١٧٧.

(٤) توضيح الأفكار ١/٧٤.

(٥) توضيح الأفكار ١/٢٣.

(٦) توضيح الأفكار ١/٢٨٩ ـ وكرره مرة أخرى بصفحة/ ٣٠١ لمزيد إيضاح.

اقتبس منه: طريقته ومنهجه في روايته للحديث بسنده ثم عزوه بعد ذلك إلى البخاري أو مسلم، كما يفعل البيهقي في سننه[1].

٢٤ ـ شرح صحيح مسلم:

ـ النووي.

اقتبس منه: أن أبا ذر الهروي انتقد بعض الأحاديث في الصحيحين، كما فعل الدارقطني[2].

واقتبس منه: نقل النووي عن ابن الصلاح شرط مسلم[3].

واقتبس منه: كلامه عن رواية شريك[4].

واقتبس منه: قوله بعد حديث (من شرب خمراً فاجلدوه، . . ثم قال في الرابعة فأقتلوه) قال: إنه حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه[5].

٢٥ ـ صحيح البخاري:

ـ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: تخريجه لمجموعة من الأحاديث[6].

واقتبس منه: روايته عن كثير بن فرقد[7].

واقتبس منه: استدلاله على صحة المكاتبة بما فعله عثمان رضي الله عنه عندما أمر بنسخ المصاحف ثم وزّعها على الأقطار الاسلامية[8].

٢٦ ـ صحيح ابن حبان:

ـ أبو حاتم بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) رحمه الله.

ذكره مثالاً على أنه قد يحكم بصحة الحديث، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن[9].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٧٤.
(٢) توضيح الأفكار ١/٥٠.
(٣) توضيح الأفكار ١/١٠٤.
(٤) توضيح الأفكار ١/١٣٠.
(٥) توضيح الأفكار ٢/٤١٩.
(٦) توضيح الأفكار ١/١٢٧ و ٢، ٦٢، ٩١، ٢٩٢، ٣٤٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٠٩، ٤٣٦.
(٧) توضيح الأفكار ٢/٢٢.
(٨) توضيح الأفكار ٢/٣٤٠.
(٩) توضيح الأفكار ١/١١٩.

واقتبس منه: قوله إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى ـ دال على أن الأخبار التي فيها أنه كان صلى الله عليه وسلم يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة.

قال: وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى. أفاد هذا ابن حجر[1].

واقتبس منه قوله: عائذاً بالله أن نحتج بمروان وذويه في شيء من كتبنا[2].

واقتبس منه: إخراجه لحديث الأعرابيين اللذين رأيا الهلال[3].

٢٧ ـ صحيح ابن خزيمة:

ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) رحمه الله.

ذكره ليبيّن أنه قد يحكم على الحديث بالصحة، وهو لا يرتقي إلى درجة الحسن. وقد ذكر ذلك ابن حجر[4].

٢٨ ـ صحيح مسلم:

ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت ٢٦١ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: تخريجه لمجموعة من الأحاديث[5].

٢٩ ـ عارضة الأحوذي شرح الترمذي.

ـ أبو بكر بن العربي رحمه الله.

اقتبس منه: رأيه في عدم قبول الحديث الحسن في التحريم والتحليل[6].

٣٠ ـ العلم:

ـ ابن عبد البر.

اقتبس منه: تخريجه لحديث معاذ رضي الله عنه (تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية... الحديث)[7].

---

(١) توضيح الأفكار ٢/٩٧.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٥٨ و ٧٤.

(٣) توضيح الأفكار ٢/١٥١.

(٤) توضيح الأفكار ١/١١٩.

(٥) توضيح الأفكار ١/١٢٧/٣٤٩ و ٢/٦٣/٧١/٩١/١٠٦/٣٦٣.

(٦) توضيح الأفكار ١/١٨٠.

(٧) توضيح الأفكار ١/٥.

واقتبس منه: تخريجه لحديث(أصحابي كالنجوم)[1].

٣١ ـ عمل اليوم والليلة:

ـ أبو بكر بن السني.

ذكره ليبين أنه أخذه من سنن النسائي الكبرى، وزاد عليه فوائد أخرى[2].

٣٢ ـ فتح الباري:

ـ ابن حجر.

اقتبس منه: رأيه في أن حديث (إنما الأعمال بالنيات) ثلث أو ربع الاسلام مع أنه حديث فرد[3].

واقتبس منه: أيضاً أن حديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق على صحته، وتوجيه كلام العلماء في إفراده[4].

واقتبس منه: ذكره للإدراج الذي وقع في حديث عائشة في بدء الوحي، وأن الإدراج وقع من الزهري رحمه الله[5].

٣٣ ـ المجتبى: (سنن النسائي).

ـ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) رحمه الله.

ذكرها ليبين أنها له، وله أيضاً الكبرى، ولعلّها التي قيل فيها إن رجالها اشترط فيهم النسائي أشد من شرط البخاري، وقيل الكبرى[6].

واقتبس منه: تخريجه (فيما سقت السماء العشر)[7].

واقتبس منه: تخريجه لمجموعة من الأحاديث[8].

٣٤ ـ المختارة:

ـ الحافظ الضياء المقدسي رحمه الله.

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٦٤.
(٢) توضيح الأفكار ١/٢٢٢.
(٣) توضيح الأفكار ١/٣٨١.
(٤) توضيح الأفكار ١/٣٨٦.
(٥) توضيح الأفكار ٢/٦١.
(٦) توضيح الأفكار ١/٢٢١.
(٧) توضيح الأفكار ٢/٤٢٦.
(٨) توضيح الأفكار ٢/٧٤/٩٠/١٠٦/ ١٥١.

اقتبس منه: تخريج حديث ابن عمر الذي ورد فيه ما اختص به علي رضي الله عنه وهي: زواجه من فاطمة، وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد، وعطاؤه الراية يوم خيبر[1].

٣٥ ـ مختصر سنن أبي داود:

ـ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: ذكره لقول أبي داود: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، يعني كتاب السنن[2].

٣٦ ـ المدخل:

ـ البيهقي.

اقتبس منه: نقله لقول الشافعي بعدم قبول رواية المدلس الذي لم يصرّح بالسماع[3].

واقتبس منه: إخراجه لحديث سرية عبدالله بن جحش، وكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لهم، وقد ذكره من طريق أبي سوار عن جندب بن عبدالله يرفعه[4].

٣٧ ـ المستدرك:

ـ الحاكم أبو عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: أنه إذا أخرج الحديث يقول: على شرطهما ولم يخرجاه[5].

واقتبس منه: عدم فهم بعض العلماء لمراده عندما يذكر قوله على شرطهما[6].

واقتبس منه: تخريجه لحديث (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث)[7].

---

(١) توضيح الأفكار ١٩١/١.

(٢) توضيح الأفكار ٢١٨/١ وانظر المختصر ٦/١.

(٣) توضيح الأفكار ٣٥١/١.

(٤) توضيح الأفكار ٣٣٣/٢.

(٥) توضيح الأفكار ٥٢/١.

(٦) توضيح الأفكار ١٠٨/١.

(٧) توضيح الأفكار ٢٣/٢.

واقتبس منه: قوله: ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند[1].

واقتبس منه: تخريجه لحديث الاعرابيين اللذين رأيا الهلال[2].

٣٨ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل:

ـ أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: تخريجه لحديث فاطمة بنت قيس في النفقة[3].

واقتبس منه: تخريجه لحديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة[4].

واقتبس منه: تخريجه لحديث (فيما سقت السماء العشر)[5].

واقتبس منه: تخريجه لحديث (السفر قطعة من العذاب)[6].

٣٩ ـ مشكل الآثار:

ـ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) رحمه الله.

ذكره ليدلل بأنه من أنفس كتب الطحاوي، ومن الكتب المؤلفة في مختلف الحديث[7].

٤٠ ـ مصابيح السنة:

ـ البغوي.

اقتبس منه: ما حصل له من اصطلاح في كتابه هذا حيث جعل الصحيح ما رواه الشيخان أو أحدهما في كتابيهما، والحسن ما رواه غيرهما[8].

٤١ ـ معاني الآثار:

ـ الطحاوي:

اقتبس منه: ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها في تكبير النبي صلى الله عليه

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٨١.

(٢) توضيح الأفكار ٢/١٥١.

(٣) توضيح الأفكار ١/٣٤٤.

(٤) توضيح الأفكار ١/٣٤٥.

(٥) توضيح الأفكار ٢/٤٢٦.

(٦) توضيح الأفكار ٢/٤٠٩.

(٧) توضيح الأفكار ٢/٤٢٦.

(٨) توضيح الأفكار ١/١١٦ ـ ومقدمة شرح السنة ١/٣٠.

وسلم في العيدين، وكلام الأئمة في ذلك الحديث[1].

واقتبس منه: دليل الأحناف في مسألة السلام من الصلاة[2].

٤٢ ـ الموضوعات:

ـ عبد الرحمن بن الجوزي.

اقتبس منه: قوله إن الحديث الذي فيه خصائص علي من وضع الرافضة، ورد عليه وقال: إنها دعوى عريّة عن البرهان[3].

واقتبس منه: نقله عن الإمام أحمد في عدم تصحيحه لبعض الأحاديث[4].

٤٣ ـ الموضوعات:

الجوزجاني

اقتبس منه: كلامه عن ترتيب المعضل، والمنقطع، والمرسل[5].

واقتبس منه: إخراجه لحديث عبدالله بن سليمان بن اكتمة الليثي قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا استطيع أن أؤديه كما اسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، قال: إذا لم تحلوا حراماً، ولا تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس.

قال الصنعاني: قال السخاوي بعد ذكره: وهو حديث مضطرب لا يصح، بل رواه الجوزجاني في الموضوعات[6].

٤٤ ـ الموطأ:

ـ مالك بن أنس إمام دار الهجرة، توفي رحمه الله (١٧٩ هـ).

اقتبس منه: تخريجه لحديث ـ عقد الشيطان على النائم ثلاث عقد[7].

واقتبس منه: تخريجه لحديث ـ السفر قطعة من العذاب[8].

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٧٧/ ١٧٨.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٥٤.

(٣) توضيح الأفكار ١/١٩١.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٤٠٨.

(٥) توضيح الأفكار ١/٣٢٩.

(٦) توضيح الأفكار ٢/٣٩٢.

(٧) توضيح الأفكار ٢/٩١.

(٨) توضيح الأفكار ٢/٤٠٩.

٤٥ ـ **معالم السنن:**

ـ أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: بواسطة ابن الوزير حيث ذكره هو: تقسيمه للحديث إلى صحيح وحسن وسقيم[١].

٤٦ ـ **المعجم الكبير:**

ـ أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: إخراجه لحديث (من كذب عليّ متعمداً) من حديث عمرو بن حريث[٢].

واقتبس منه: إخراجه لهذا الحديث السابق من رواية أبي أمامة رضي الله عنه بتفصيل أوسع، ولكنه موضوع[٣].

واقتبس منه: إخراجه لحديث سرية عبدالله بن جحش[٤].

٤٧ ـ **المفهم على مسلم:**

ـ القرطبي.

اقتبس منه: نقله عن بعض المغاربة أنهم يقدمون مسلم على البخاري[٥].

واقتبس منه: نقله عن أهل الرأي أنهم يقولون: ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٧.
(٢) توضيح الأفكار ٢/٨٤.
(٣) توضيح الأفكار ٢/٨٥.
(٤) توضيح الأفكار ٢/٣٣٣.
(٥) توضيح الأفكار ١/٤٦.
(٦) توضيح الأفكار ٢/٨٧.

الفصل الرابع

موارده في علم الأصول والفقه



المبحث الأول:

موارده في علم الأصول

المبحث الثاني:

موارده في علم الفقه

المبحث الأول

موارده في علم أصول الفقه

والعلاقة بين أصول الحديث وأصول الفقه علاقة تشابه في وضع القواعد واستنتاج الأدلة، بل إن هذين العلمين متلازمان تلازماً لا انفكاك عنه، فإذا كان علم أصول الحديث يُبيِّن قواعد منهج التثبت في قبول الأخبار والروايات، فإن علم أصول الفقه يُبين قواعد فهم تلك الأخبار والروايات، وبناء الأحكام على تلك الدلائل.

بل إنا نجد ما هو أكثر من ذلك إذ نرى أن كثيراً من قواعد علم الأصول مأخوذة بنصها من حديث أو بعض حديث.

لذا فإن العلمين لا غنى لأحدهما عن الآخر، بل لا يقوم أحدهما إلا بالآخر.

ولقد استفاد الصنعاني من كتب علم الأصول، فاقتبس منها، وعلق على بعضها.

١ ـ أحكام الأحكام:

ـ سيف الدين، علي بن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: أن غير الصحابي إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرسل[١].

واقتبس منه: أن العبرة في زيادة الثقة اتحاد المجلس أو عدمه[٢].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٨٧.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٢١.

واقتبس منه: تقدم الجرح مطلقاً على التعديل[1].

واقتبس منه: أنه لا يجوز أن يروى عن الكاتب إلّا أن يسلطه على ذلك، فيقول اروعني ما كتبت إليك[2].

٢ ـ الأحكام:

ـ أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه قوله: «اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع، سواء قال أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه»[3].

٣ ـ الإرشاد:

ـ إمام الحرمين عبدالملك الجوني (ت ٤٧٨ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه قوله: «وعلي كرم الله وجهه كان إماماً حقاً في ولايته، ومقاتلوه كانوا بغاة، ومقتضى حسن الظن بهم يقتضي أن نظن بهم قصد الخير، وإن أخطؤوه»[4].

٤ ـ أصول الأحكام:

ـ الإمام أحمد بن سليمان، من علماء الزيدية باليمن.

اقتبس منه أن الزيدية ينقلون من الصحيحين ويستدلون بأحاديثهما، كما ينقلون عن غيرهما[5].

٥ ـ الإنصاف:

ـ الإمام صدر الدين بن المرجل.

اقتبس منه تعليقه على مسألة: أن ما في الصحيحين وفي غيرهما من الكتب الصحيحة من المدلسين بعن، محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، حيث قال: في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، لا سيما أنا قد

---

(١) توضيح الأفكار ٢/١٦١.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٣٤٠.

(٣) توضيح الأفكار ١/٣٤٤.

(٤) توضيح الأفكار ٢/٤٤٩.

(٥) توضيح الأفكار ١/٩٧.

وجدنا كثيراً من الحفاظ يُعلّون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها(1).

٦ ـ **البرهان:**

إمام الحرمين عبدالملك الجويني.

اقتبس منه نقله عن أئمة من المحققين أن قول الصحابي: من السنة كذا ـ لا يحمل على الرفع(2).

واقتبس منه بواسطة ابن حجر تقسيمه لزيادة الثقة، وأنها على ثلاثة أنواع(3).

واقتبس منه قوله (الحق أن المزكى إن كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإلاّ فلا)(4).

٧ ـ **تيسير الوصول:**

اقتبس منه ضبط كلمة ـ الحر ـ التي وردت في حديث المعازف قال: إنها بالحاء المهملة والراء، قال الصنعاني: وهو الأوفق لعطف الحرير(5).

٨ ـ **الدرر في أصول الفقه:**

ـ الفقيه عبد الله بن زيد ـ من علماء الزيدية في اليمن.

اقتبس منه أن الزيدية يقبلون رواية المجهول(6).

٩ ـ **شرح ألفية البرماوي في أصول الفقه:**

ـ اقتبس منه: تفسيره لما يقصده الشافعي بقوله: حدثني الثقة(7).

واقتبس منه: ذكره لقبول العلماء الإسناد المعنعن إذا اجتمعت له ثلاثة شروط، عدالة المخبرين، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا بُراءَ من التدليس(8).

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٦٦ ـ والمسألة خلافية هذا رأي واحد فيها.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢١.

(٤) توضيح الأفكار ٢/١٥٥ ـ ١٥٦.

(٥) توضيح الأفكار ١/١٤٧.

(٦) توضيح الأفكار ٢/١٥١.

(٧) توضيح الأفكار ١/٣٢٠.

(٨) توضيح الأفكار ١/٣٣٩.

واقتبس منه: حكم إذا أسند أو أرسل مرة كذا ومرة كذا وهو واحد فإن الظاهر قبوله[١].

واقتبس منه: ذكره لعشرة أقوال في موضوع زيادة الثقة[٢].

واقتبس منه: تفصيلاً في قول العدل: حدثني الثقة[٣].

واقتبس منه: متى يقبل قول الجارح وحكم ذلك[٤].

١٠ ـ شرح شرح مختصر ابن الحاجب:

ـ سعد الدين التفتازاني.

اقتبس منه: الرد على العضد في أن الأصل في الأمة الفسق، وبيّن أن الأصل أن الناس على الفطرة[٥].

١١ ـ شرح مختصر ابن الحاجب:

ـ العضد.

اقتبس منه قوله: أن الأصل في هذه الأمة الفسق[٦].

واقتبس منه اختياره في رد رواية أهل البدع الواضحة[٧].

واقتبس منه أنه اختار الجارح من غير تقييد[٨].

١٢ ـ صفوة الاختيار:

ـ الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ـ من علماء اليمن.

استشهد به الصنعاني على أنه يقبل رواية المتأولين غير الكفار[٩].

١٣ ـ العدة:

ـ ابن الصباغ.

---

(١) هذا القول لابن عبد البر، نقله البرماوي عنه.

(٢) توضيح الأفكار ٢ / ٢٠.

(٣) توضيح الأفكار ٢ / ١٧٢.

(٤) توضيح الأفكار ٢ / ١٧٢.

(٥) توضيح الأفكار ٢ / ١٤٩.

(٦) توضيح الأفكار ٢ / ١٤٩.

(٧) توضيح الأفكار ٢ / ٢٣٥.

(٨) توضيح الأففكار ٢ / ١٦٣.

(٩) توضيح الأفكار ٢ / ٢١٥.

اقتبس منه: توجيهه لقول الشافعي أخبرني الثقة[1].

واقتبس منه: ترجيحه لرأي الفقهاء في جعل (كانوا يفعلون كذا) أنه في حكم المرفوع، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها (كانت اليد لا تقطع في السرقة في الشيء التافه)[2].

١٤ - الفصول في الأصول:

- أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) رحمه الله[3].

اقتبس منه: أن قول الصحابي: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة بعد مرتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إن الأمر والنهي قول[4].

١٥ - الفقيه والمتفقه:

- الخطيب البغدادي:

اقتبس منه أنّ من رواة حديث «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» عمر وابنه عبدالله، وابن مسعود، وأنس، رضي الله عنهم جميعاً[5].

١٦ - المحصول في علم الأصول:

- للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) رحمه الله[6].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٢٠.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٧٥

(٣) أخرج هذا الكتاب الدكتور عجيل جاسم النشمي بالكويت.

(٤) توضيح الأفكار ١/٢٧٢.

(٥) توضيح الأفكار ٢/١٣١ - وذكر الدكتور أكرم ضياء العمري في موارد الخطيب / ٧٧ - قوله: وقد عالج الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه موضعات أصول الفقه في حوالى ثلثي الكتاب، أما الثلث الأخير فيعالج آداب الفقيه والمتفقه، ورغم كثرة المصنفات في أصول الفقه مما ألف قبل الخطيب وبعده، فإن منهج الخطيب في كتابه متميز بغلبة صفة المحدث على بقية جوانب ثقافة الخطيب فهو يعتمد على الحديث والآثار بحيث تغلب النقول على مادة الكتاب، وهي موزعة على الموضوعات الأساسية في أصول الفقه.

(٦) أخرج هذا الكتاب في ستة مجلدات جامعة الإمام بالرياض بتحقيق الدكتور طه العلواني.

اقتبس منـه: حكم مـا ينسب الصحـابي فـاعله إلى الكفــر والعصيـان، وأن حكمه الرفع، مثل قول عمار رضي الله عنه «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم» وأن هذا القول هو الراجح[١].

واقتبس منه: رأيه في تقديم الجرح مطلقاً على التعديل[٢].

واقتبس منه: رأيه في قبول النساء في الرواية والشهادة[٣].

واقتبس منـه: رأيـه في أنـه يجب بيـان سبب العـدالـة ولا يجب بيــان سبب الجرح[٤].

واقتبس منـه: رأيـه في قبـول روايـة من لا يستحــل الكـذب من المبتــدعـة وترجيحه لهذا الرأي[٥].

١٧ ـ مختصر المنتهى ـ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل:

ـ لأبي عمرو بـن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: قول الجبائي إنه لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً[٦].

واقتبس منه: رأيه في رواية العدل هل تعتبر تعديلاً لمن روى عنه أم لا؟[٧].

واقتبس منه: احتجاجه بقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ[٨]﴾ على عدم قبول رواية الفاسق[٩].

واقتبس منه: قوله: إن الخبر إذا روي في زمن قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه لم يوجد في بطون الأسفار ولا في صدور الرجال علم بطلانه[١٠].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٦٨.
(٢) توضيح الأفكار ٢/١٦١.
(٣) توضيح الأفكار ٢/١٢٢.
(٤) توضيح الأفكار ٢/١٤٤.
(٥) توضيح الأفكار ٢/٢٣٤.
(٦) توضيح الأفكار ١/٢٠.
(٧) توضيح الأفكار ١/٣٢٣.
(٨) سورة الحجرات /٦.
(٩) توضيح الأفكار ٢/٢١٩.
(١٠) توضيح الأفكار ٢/٩٧.

١٨ ـ المدخل إلى كتاب السنن:

ـ البيهقي.

اقتبس منه نقله عن الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث أن المدلس إذا صرّح بالسماع قبل وإلاّ فلا[١].

١٩ ـ المعتمد:

ـ الحاكم أبو الحسين.

اقتبس منه: رأيه في أن العدالة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منوطة بالاسلام، ولهذا اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه[٢].

٢٠ ـ نظام الفصول:

ـ الحسن بن احمد الجلال ـ أحد أئمة السنة في اليمن (١٠١٤ ـ ١٠٨٤ هـ)

اقتبس منه: رأيه في أن الأصل في الأمة الفسق وردّ عليه وبين الصواب في ذلك[٣].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٥١ ـ وذكر الدكتور الغامدي في كتابه «البيهقي وموقفه من الإلهيات ـ ص ٧٩/٨٠ ـ أن هذا الكتاب مخطوط له صور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ونسخة بمكتبة عبد الرحيم صديق بمنى، أقول ولعل هذا الكتاب في مصطلح الحديث.

(٢) توضيح الأفكار ٢/١٥١.

(٣) توضيح الأفكار ٢/١٥٠ ـ وانظر ضوء النهار ١/١٠ ـ والبدر الطالع ١/١٩٢.

المبحث الثاني

موارده في علم الفقه

والوصول إلى معرفة الأحكام من مصادرها هو غاية العلماء والمحدثين والفقهاء، فهو النتيجة المرجوّة، والغاية المقصودة لكل باحث أو مدوّن، فكان لا بد من الرجوع إلى تلك المصادر والموارد ليتحرى الباحث الدقة في نقل الألفاظ والعبارات. وهكذا فعل الصنعاني واقتبس من كل الكتب ما زيّن به كتابه، وحقق به أقواله.

١ ـ أحكام القرآن:

ـ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد البصري الحافظ (ت ٢٨٢ هـ) رحمه الله[1].

اقتبس منه بواسطة ابن حجر ـ جمعه وتوجيهه الحديثين: الأول منهما (لا يبقينّ في المسجد خوخة إلاّ سدت إلا خوخة أبي بكر) رضي الله عنه.

وبين حديث حديث علي في سد الأبواب إلا بابه رضي الله عنه قال: وقد ورد بيان سببه في حديث مرسل أخرجه إسماعيل القاضي في كتابه ـ أحكام القرآن ـ بسنده عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يكن يأذن لأحد أن يمر من المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي رضي الله عنه لأن بيته كان في المسجد ـ

(١) من مؤلفاته (أحكام القرآن) لم يسبق إلى مثله، أخذ عن علي بن المديني وغيره، وذكر د. ربيع الكتاب في قائمة المخطوطات، انظر النكت ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠ و٢/٨٩٣، وانظر أيضاً تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢.

مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يحتاج إلى استطراق المسجد، وحديث أبي بكر فيها يتعلق بالخوخ فلا تعارض[1] ـ أفاده ابن حجر في النكت[2].

٢ ـ الأم:

ـ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: أن الشافعي يرى أن قول الصحابي: سنة، له حكم الرفع[3].

واقتبس منه: روايته عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين)[4].

واقتبس منه بواسطة السخاوي قوله:

قال: ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل بعضهم من بعض بما تطول حكايته، وكان ذلك متقادماً، منه ما كان في عهد السلف وإلى اليوم.

فلم نعلم من سلف الأمة ممن يُقتدى به ولا من بعدهم من التابعين ردّ شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلّله ورآه استحل ما حرم الله عليه.

ولا يرد أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمل، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال[5].

٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

ـ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) رحمه الله.

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٩١.

(٢) النكت ـ الموضع السابق ـ ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٣) توضيح الأفكار ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٤) توضيح الأفكار ٢/١٤ وانظر الأم ٢/٩٤.

(٥) توضيح الأفكار ٢/٢٣٦ ونصّ على أنه ذكره في الأم.

اقتبس منه قوله: إنما صاروا - يريد في تكبير العيدين - إلى الأخذ بأقاويل الصحابة لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء[1].

٤ - فتح القدير:

- محمد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه قوله: (من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليست إلّا لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبراها، فإذا وجدت تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم)[2].

٥ - الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل:

- موفق الدين عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان وراء مروان[3].

٦ - المجموع شرح المهذب:

- النووي.

اقتبس منه: رأيه في مسألة قول الصحابي كانوا يفعلون كذا حيث قال إن لذلك حكم الرفع مطلقاً سواءً أضافه أولم يضفه - أي إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

اقتبس منه ما نقله عنه ابن حجر رحمه الله في مسألة سكوت أبي داود حيث قال: والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم ينبه ولم ينص على صحته، أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود. قال الصنعاني: وهذا هو التحقيق.

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٧٧ - وانظر بداية المجتهد ١/٢٥٦ ط/ دار الكتب الإسلامية.

(٢) توضيح الأفكار ١/٨٩.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٥٨. انظر الكافي ١/١٨٣.

(٤) توضيح الأفكار ١/٢٧٦.

ولكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة في شرح المهذب وفي غيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا تغتر بذلك[1].

واقتبس منه رأيه في أن قوله (كانوا يفعلون كذا) له حكم الرفع وقال: وهو قوي من حيث المعنى[2].

٧ ـ المدونة:

ـ مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: أن مالكاً يرى عدم الرواية عن المبتدعة مطلقاً[3].

---

(١) توضيح الأفكار ١/١٩٩.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٧٥.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٢٣٣.

الفصل الخامس

موارده في العربية



المبحث الأول:

موارده في اللغة والألفاظ

المبحث الثاني:

إشاراته اللغوية والنحوية

مواره في اللغة والألفاظ

والاهتمام باللغة وبيان الألفاظ والمصطلحات سمة العلماء والمؤلفين، ليوضّحوا من خلال البيان مدلولات تلك الألفاظ، ويبينوا مادة الاشتقاق فيزداد المعنى وضوحاً، واللفظ تجلياً.

إلّا أن الحاجة إلى الموارد في هذا الأمر لا تظهر مثل ظهورها في غيره من العلوم إذ يكفي الكتاب أو الكتابان في اللغة عن مجموعة كبيرة لأن القضية تكاد تكون واحدة لا يحصل فيها خلاف كثير أو تعدّدية في المصادر والموارد.

١ ـ الأم:

ـ الشافعي.

وقد تقدم هذا الكتاب في موارده في الفقه إلا أني ذكرته هنا لأنه اقتبس منه بواسطة ابن حجر في أن الشافعي يقول في المتصل والموصول ـ المؤتصل ـ بالفك والهمز[١].

٢ ـ الدر النثير مختصر نهاية ابن الأثير.

ـ السيوطي.

ذكره ليدلل على أنه زاد على ما في النهاية، ولذا اعتبره من الكتب المصنفة في علم غريب الحديث[٢].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٦٠.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٤١٣.

٣ ـ شرح النووي على مسلم .

ـ النووي .

وتقدم في موارده في علم الحديث وذكرته هنا لأنه اقتبس منه معنى (الصعب والذلول)[١] .

٤ ـ الصحاح :

ـ الجوهري .

اقتبس منه : تعريفه للشاذ حيث قال : شذ يشُذ ويشِذ ـ بضم الشين وكسرها ـ أي انفرد عن الجمهور[٢] .

٥ ـ القاموس المحيط :

ـ مجد الدين الشيرازي الفيروزبادي (ت ٨١٧ هـ) رحمه الله .

وقد اقتبس منه : اقتباسات كثيرة ، وحصّل منه فوائد جليلة[٣] .

٦ ـ مختصر العين :

ـ الزبيدي .

اقتبس منه : تعريف ـ الحارقة[٤] .

٧ ـ مستقصى الأمثال :

ـ محمود جار الله الزمخشري .

اقتبس منه : تعريف ـ أسيمر[٥] .

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٩٦ .

(٢) توضيح الأفكار ١/٣٧٧ .

(٣) انظر توضيح الأفكار :

الجزء الأول : ٣/ ٦/ ٧/ ٩/ ٢٥/ ٥٧/ ٧٠/ ١٢٤/ ١٤٤/ ١٥٠/ ١٦٢/ ١٧١/ ١٩٠/ ٢١٦/ ٢١٧/ ٢١٨/ ٢١٩/ ٢٢٣/ ٢٣٣/ ٢٣٤/ ٢٦٢/ ٢٧٥/ ٢٩٧/ ٣١٧/ ٣١٨/ ٣٢٨/ .

الجزء الثاني : ٢٥/ ٢٥/ ٢٦/ ٦٥/ ٧٤/ ١٢٤/ ١٨٣/ ٢٧٧/ ٣٤٧/ ٣٥٠/ ٣٩٤/ ٣٩٤/ ٣٩٥/ ٤٠٨/ ٤٠٩ .

(٤) توضيح الأفكار ٢/٢٦ .

(٥) توضيح الأفكار ١/٢٣٣ .

٨ ـ النهاية في غريب الحديث:

ـ الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) رحمه الله.

اقتبس منه: تحديد معنى ـ الخز، وترجيحه له على أن اللفظة التي وردت في الحديث بالمعجمة، وقد ردّ عليه الصنعاني، كما اقتبس معنى ـ الحر ـ بالمهملة[١].

واقتبس منه: تعريف ـ العراف والحازي ـ[٢].

واقتبس منه: تعريف ـ رفغيه[٤] ـ وتعريف ـ ألحن ـ[٣].

وقد يذكر بعضاً من مسائل النحو واللغة، ولا يبين نسبتها أو مصدرها، ولعلها من اجتهاده وفهمه. وسأورد لك أمثلة لذلك.

قال رحمه الله: المسانيد: جمع مسند، والمعروف في التصريف جمع مفعل على مفاعل، ولكنه جمعه مع الياء شائع[٥].

قال: والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزماً، وعند الكوفيين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك[٦].

قال رحمه الله: قال ابن الصلاح: الضعيف ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن.

قال زين الدين ـ متعقباً على هذا التعريف: ذكر الصحيح غير محتاج إليه لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر.

قال الصنعاني: وأجاب عن ذلك بعض من عاصر الحافظ ابن حجر فقال: مقام التعريف يقتضي ذلك، إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح، إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمّى حسناً فالترديد متعين.

قال: ونظيره قول النحويين إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل:

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ١٤٩.

(٢) توضيح الأفكار ١/ ٢٦٢.

(٣) توضيح الأفكار ٢/ ٥٦.

(٤) توضيح الأفكار ٢/ ٨٠.

(٥) توضيح الأفكار ١/ ٢٢٦.

(٦) توضيح الأفكار ١/ ٢٦٥.

فالحرف ما لا يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا من علامات الفعل.

قال الصنعاني: وأقول: النظير غير مطابق لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص، بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عموماً وخصوصاً، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما، بخلاف الاسم والفعل والحرف[1].

قال الصنعاني معلقاً على عبارة لابن الوزير قال فيها - ولفظة كان لا تقتضي ذلك) قال: وكأنه يريد لفظة - كان يفعل - وإلاّ فلفظ كان لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعاً لا مطلق كان[2].

قال الصنعاني: واختلف في ما حد الإرسال لغة: فقيل: من الإطلاق وعدم المنع، ومنه قوله تعالى ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[3] وذلك لأن المرسل أطلق الحديث.

وقيل: مأخوذ من قولهم «جاء القوم أرسالاً» أي متفرقين لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه.

وقيل: من قولهم «ناقة رسل» أي سريعة السير، كأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده[4].

قال الصنعاني معلقاً على عبارة ابن الوزير حيث نقل عن ابن الصلاح قوله: «قال ابن الصلاح: عن بعضهم إن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان».

قال: وتثنية خبر «كلاهما» جائز، والأولى إفراده، كما في قوله تعالى ﴿كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا﴾[5].

وقول الشاعر:

كلانا غني عن أخيه حياته ... ونحن إذا متنا أشد تغانيا[6]

---

(1) توضيح الأفكار ١/٢٤٦.
(2) توضيح الأفكار ١/٢٧٩.
(3) سورة مريم / ٨٣.
(4) توضيح الأفكار ١/٢٨٤.
(5) سورة الكهف / ٣٣.
(6) توضيح الأفكار ١/٣٢٦.

قال الصنعاني معلّقاً على قولهم في أداء الرواية: ويسمّي الشيخ فيقول: فلان.

قال: فيكون فاعلاً لفعل محذوف لا قرينة على تعيينه، أو مبتدأ لا قرين على تعيين خبره، وهل هو قال أو حدّث أو نحوه[1].

قال الصنعاني عند كلامه عن الموضوع:

قال: قال ابن دحية: إنه في اللغة الملصق: يقال: وضع فلان على فلان كذا أي ألصق به.

وهو أيضاً الحط والإسقاط.

قال الحافظ: والأول أليق بهذه الحيثية[2].

قال الصنعاني عند كلامه عن الإجازة.

قال: هي مصدر وأصلها إجواز، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وحذفت إحدى الألفين، إما الزائدة، وإمّا الأصلية، على الخلاف بين سيبويه والأخفش.

وفي مأخذها أقوال:

قيل: من التجوز، وهو التعدي. كأنه عدّى روايته حتى أدخلها إلى المروي عنه.

وقيل: من المجاز، كأن القراءة والسماع هي الحقيقة وما عداها مجاز.

وقيل: من الجواز، بمعنى الإباحة، فإنه أباح المجيز من أجازه أن يروي عنه وأذن له في ذلك[3].

---

(١) توضيح الأفكار ١/٣٥١.

(٢) توضيح الأفكار ٢/٦٨.

(٣) توضيح الأفكار ٢/٣٠٩.

الخاتمة

لكل بداية نهاية، وخاتمة هذا البحث ما يأتي:

١ ـ إن تاريخنا بدأ باقرأ فكان هذا الجهد العظيم من العلم الذي لم تعرف الدنيا بحضاراتها ومدنيتها مثله.

ذلك لأنه اعتمد على أصل العلوم، ومنبع المعارف وهو القرآن الكريم، فكان مصدر التلقي الذي صحح التصور، ووافق الفطرة فانسلكت حياة الإنسان لتبدع من خلال تصورها للحياة والكون والانسان، حضارة راقية لم تشهدها الأمم أو تدركها.

٢ ـ إن التعددية في مسمّيات العلوم التي اخترعها المسلمون ليحفظوا بها دينهم وقرآن ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم أثرى المكتبة العربية الإسلامية بثروة ضخمة من نتاج العقل البصري المعتمد على منهج الله، ووضع مناهج العلم وتصورات العقل في إطار من الموضوعية والأصالة بما يتناسب مع متطلبات الانسان في هذه الحياة.

٣ ـ إن علم الحديث بمسمياته كلها قد حاز سبق الإبداع والانتاج فاجتهد العلماء في أنواعه وقواعده، ووضعوا من المناهج والأحكام ما يحقق وصول الرواية الصحيحة من خلال منهج تثبتي لم ير العالم مثل قواعده، ولا أحكامه، وما يحقق أيضاً من فهم لتلك الروايات ضمن إطار من التطبيق الذي كان يمارسه جيل القدوة بإشراف النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ ـ وإن علماء الحديث ورواده قد اختارهم الله ليحفظوا الأصل الثاني من أصول الاسلام وهو السنة من الضياع أو التبديل، فإن الله قد تكفّل بحفظ النص القرآني﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(١) والسنة شارحة القرآن ومبينته، ولا بد من حفظها لأنه لا يفهم إلا من خلالها حيث نُقِلَ فيها قول وفعل وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ ـ وإن علم مصطلح الحديث هو علم القواعد التي يُنزع إليها عند الحكم، ويُرجع إليها عند الاختلاف، فهو ميزان العدل، والحكم الفصل، ضمن اجتهاد البشر الذي وفق الله له علماء الأمة وفضلاءها.

٦ ـ وتتعدد مصادر العلم في فن أصول الحديث ولكل مجتهد أجره، ولكن بارقاً يمانياً يدخل إلى ميدان البحث والتأليف فيملأ ضوؤه ساحته، ويملأ برقه أعين النظار، ذلك البارق هو محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني بكتابه (توضيح الأفكار).

٧ ـ وكان لا بد من دراسة عنه لنتبين من خلالها فكر ذلك الرائد المبدع، ولنرى أثر علم الحديث على مسلك الرجل وحياته، حيث قد نشأت باليمن مدرسة السنة برجوعها في فكرها إلى التأصيل، وبتمسكها بالدليل بعيداً عن أهواء الناس، أو ممارساتهم الخاطئة.

٨ ـ مدرسة السنة في اليمن هي امتداد في التاريخ لقبول أهل اليمن الإسلام واستجابتهم لدعوة الله، وهي واقع في حياة هذه الأمة من خلال جهود علمائها، ودعاة الاصلاح فيها.

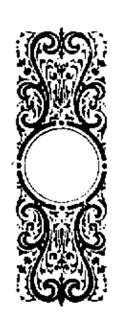
٩ ـ ثم يأتي ختام هذا الكتاب طلباً من راقمه وكاتبه لقرائه الأفاضل، بستر العيب، وإبداء النصح، فرحم الله من أهدى الينا عيوبنا، فالصدر مفتوح لكل نقد، والفكر متقبل لكل توجيه، ونسأل الله أن تكون أعمالنا خالصة له وحده، إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

---

(١) سورة الحجر /٩.

الفهارس



ثبت المراجع والمصادر

ـ أ ـ

١ ـ ابن الأمير وعصره / مجموعة من الباحثين.

٢ ـ ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده / د. شاكر محمود عبد المنعم.

٣ ـ أبجد العلوم / صديق حسن خان.

٤ ـ ابن الوزير ومنهجه في علم الكلام / د. رزق جابر.

٥ ـ أبو نعيم حياته وكتابه الحلية / محمد لطفي الصباغ.

٦ ـ إحياء علوم الدين / أبو حامد الغزالي.

٧ ـ الأدب المفرد / الإمام البخاري.

٨ ـ الأربعون النووية / النووي.

٩ ـ الإرشاد / النووي.

١٠ ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد / محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

١١ ـ الاستيعاب / أبو عمر بن عبد البر.

١٢ ـ الإصابة / ابن حجر.

١٣ ـ الأعلام / الزركلي.

١٤ ـ إغاثة اللهفان / ابن القيم.

١٥ ـ الاقتراح / ابن دقيق العيد. تحقيق د. قحطان الدوري.

١٦ ـ الأم / الشافعي.

١٧ ـ الإمام زيد / محمد أبو زهرة.

١٨ ـ إنباء الغمر / ابن حجر العسقلاني.

١٩ ـ إيضاح المكنون / البغدادي.

- ب -

٢٠ ـ الباعث الحثيث / ابن كثير

٢١ ـ بداية المجتهد / ابن رشد

٢٢ ـ البدر الطالع / الشوكاني.

٢٣ ـ البغية في ترتيب أحاديث الحلية / محمد بن الصديق الغماري.

٢٤ ـ بلوغ المرام / ابن حجر.

٢٥ ـ البيهقي وموقفه من الالهيات / د. احمد الغامدي.

- ت -

٢٦ ـ توضيح الأفكار / الصنعاني.

٢٧ ـ تاريخ الأدب العربي / بروكلمان

٢٨ ـ تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي.

٢٩ ـ تاريخ بني الوزير / خ

٣٠ ـ تاريخ الفرقة الزيدية / د. فضيلة الشامي.

٣١ ـ تاريخ الهادي / خ

٣٢ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري / ابن عساكر.

٣٣ ـ تجريد أسماء الصحابة / الذهبي.

٣٤ ـ تحفة الأحوذي / المباركفوري.

٣٥ ـ تخريج أحاديث الإحياء / العراقي.

٣٦ ـ تدريب الراوي / جلال الدين السيوطي.

٣٧ ـ تذكرة الحفاظ / الذهبي.

٣٨ ـ التذكرة في التقريب بأحوال الآخرة / القرطبي.

٣٩ ـ تطهير الاعتقاد عن درن الالحاد. / الصنعاني.

٤٠ ـ تعريف بمذهب الشيعة / التركماني.

٤١ ـ التقييد والإيضاح / العراقي.

٤٢ ـ تقريب التهذيب / ابن حجر.

٤٣ ـ تهذيب التهذيب / ابن حجر.
٤٤ ـ تهذيب الكمال / الحافظ المزي.
٤٥ ـ تلخيص الحبير / ابن حجر

ـ ث ـ

٤٦ ـ ثمرات النظر / الصنعاني.

ـ ج ـ

٤٧ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع / الخطيب البغدادي.
٤٨ ـ جامع الأصول / ابن الأثير.
٤٩ ـ الجامع / الترمذي.
٥٠ ـ الجامع الفريد / مجموعة من المؤلفين.
٥١ ـ الجامع الكبير أو جمع الجوامع / السيوطي.
٥٢ ـ الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم.
٥٣ ـ جواب أهل السنة في نقض كلام الشيعة والزيدية / عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب.

ـ ح ـ

٥٤ ـ حلية الأولياء / أبو نعيم.
٥٥ ـ حواشي العدة على العمدة / الصنعاني

ـ خ ـ

٥٦ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال / الخزرجي.

ـ د ـ

٥٧ ـ الدر المنثور / السيوطي.
٥٨ ـ ديوان الصنعاني.
٥٩ ـ الدواء العاجل في دفع العدو الصائل / الشوكاني.

- ر -

٦٠ ـ الرسالة المستطرفة / الكتاني.
٦١ ـ الروض الباسم / ابن الوزيـر.
٦٢ ـ الروضة الندية / الصنعاني.

- ز -

٦٣ ـ زاد المعاد / ابن القيم.
٦٤ ـ الزهراء.
٦٥ ـ الزيدية نظرية وتطبيق / علي بن عبد الكريم.

- س -

٦٦ ـ سبل السلام / الصنعاني.
٦٧ ـ سنـن ابن ماجة
٦٨ ـ سنن أبي داود.
٦٩ ـ سنن الدارقطني.
٧٠ ـ سنن النسائي.
٧١ ـ سير أعلام النبلاء / الذهبي.

- ش -

٧٢ ـ شذرات الذهب / ابن العماد.
٧٣ ـ شرح الفية الحديث / العراقي.
٧٤ ـ شرح السنة / البغوي
٧٥ ـ شرح النووي على مسلم / النووي
٧٦ ـ شروط الأئمة الخمسة / الحازمي
٧٧ ـ الشوكاني مفسراً / د. الغمـاري.

- ص -

٧٨ ـ صحيح ابن حبان.

٧٩ ـ صحيح ابن خزيمة .
٨٠ ـ صحيح البخاري .
٨١ ـ صحيح مسلم .

ـ ض ـ

٨٢ ـ الضوء اللامع / السخاوي .
٨٣ ـ ضوء النهار / الجلال اليمني .

ـ ط ـ

٨٤ ـ طبقات الزيدية / الجعفي
٨٥ ـ طبقات الشافعية / السبكي
٨٦ ـ الطبقات الكبرى / ابن سعد

ـ ع ـ

٨٧ ـ العبر / الذهبي .
٨٨ ـ عشرون حديثاً من صحيح مسلم / عبد المحسن العباد
٨٩ ـ العواصم والقواصم / ابن الوزير .
٩٠ ـ عنوان المجد .

ـ غ ـ

٩١ ـ غريب الحديث / أبو عبيد القاسم بن سلاّم .

ـ ف ـ

٩٢ ـ الفتاوى / ابن تيمية .
٩٣ ـ فتح الباري / ابن حجر .
٩٤ ـ فتح القدير / ابن الهمام .
٩٥ ـ فتح المغيث / السخاوي .
٩٦ ـ فرق الشيعة / النوبختي .

٩٧ ـ الفرق بين الفرق / عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني .
٩٨ ـ فهارس التيمورية .
٩٩ ـ فهرس دار الكتب المصرية .
١٠٠ ـ فهارس الظاهرية .
١٠١ ـ فهارس المكتبة الأزهرية .
١٠٢ ـ فهرس الفهارس .
١٠٣ ـ فهرس المؤلفين .
١٠٤ ـ الفهرست .
١٠٥ ـ الفصول في الأصول / الرازي ـ تحقيق د. عجيل النشمي .

ـ ق ـ

١٠٦ ـ القاموس المحيط / الفيروزابادي .
١٠٧ ـ قصب السكر / الصنعاني .
١٠٨ ـ القول السديد في أدلة الاجتهاد والتقليد / الشوكاني .

ـ ك ـ

١٠٩ ـ الكاشف / الذهبي .
١١٠ ـ الكافي / ابن قدامة .
١١١ ـ الكامل / ابن عدي .
١١٢ ـ كشف الاستار / الصنعاني بتحقيق الألباني .
١١٣ ـ كشف الظنون / حاجي خليفة .
١١٤ ـ الكشاف / الزمخشري .
١١٥ ـ الكفاية في قوانين الرواية / الخطيب البغدادي .
١١٦ ـ الكنى والأسماء / مسلم، تحقيق د. القشقري .

ـ ل ـ

١١٧ ـ لسان الميزان / ابن حجر .

ـ م ـ

١١٨ ـ ما لا يسع المحدث جهله / الخطيب .

١١٩ ـ مائة عام من تاريخ اليمن الحديث / د. العمري.
١٢٠ ـ المجـددون في الاسلام / الصعيدي.
١٢١ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين / محمد بن حبان البستي.
١٢٢ ـ مجلة المنار.
١٢٣ ـ مجمع الزوائد / الهيثمي.
١٢٤ ـ المجموع شرح المهذب / النووي.
١٢٥ ـ محاسن الإصطلاح / البلقيني.
١٢٦ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي / الخطيب.
١٢٧ ـ المحصول / الرازي تحقيق د. العلواني.
١٢٨ ـ مختصر سنن ابي داود / المنذري.
١٢٩ ـ مختصر علوم الحديث / ابن الوزير.
١٣٠ ـ المدونة / مالك بن أنس
١٣١ ـ مروج الذهب / المسعودي.
١٣٢ ـ مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى / د. الغماري.
١٣٣ ـ المستدرك / الحاكـم.
١٣٤ ـ مسند الإمام أحمد / أحمد بن حنبل.
١٣٥ ـ مشكل الآثار / الطحاوي.
١٣٦ ـ مصادر الفكر العربي والإسلامي في اليمن / محمد عبدالله الحبشي.
١٣٧ ـ مصلح اليمن / عبد الرحمن بعكر.
١٣٨ ـ مقالات الاسلاميين / الأشعري.
١٣٩ ـ المقتطف من تاريخ اليمن / زبارة.
١٤٠ ـ مقدمة علوم الحديث / ابن الصلاح.
١٤١ ـ ملحق البدر الطالع / زبارة.
١٤٢ ـ الملل والنحل / الشهرستاني.
١٤٣ ـ معالم السنن / الخطابي.
١٤٤ ـ معاني الآثار / الطحاوي.

١٤٥ ـ معجم المدن والقبائل اليمنية / المقحفي.
١٤٦ ـ معجم المؤلفين / رضا كحالة.
١٤٧ ـ معرفة علوم الحديث / الحاكم.
١٤٨ ـ المغنى في الضعفاء / الذهبي.
١٤٩ ـ المغنى / ابن قدامة.
١٥٠ ـ منحة الغفار / الصنعاني.
١٥١ ـ منظومة بلوغ المرام / الصنعاني.
١٥٢ ـ موارد الخطيب البغدادي / د. أكرم العمري.
١٥٣ ـ الموسوعة العربية.
١٥٤ ـ موطأ مالك / مالك بن أنس.
١٥٥ ـ مؤلفات الصنعاني / الحبشي.
١٥٦ ـ ميزان الاعتدال / الذهبي.

(ن)

١٥٧ ـ نخبة الفكر / ابن حجر.
١٥٨ ـ نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف / زبارة.
١٥٩ ـ النكت على ابن الصلاح / ابن حجر تحقيق د. ربيع بن هادي مدخلي
١٦٠ ـ النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير.
١٦١ ـ نيل الأوطار / الشوكاني.
١٦٢ ـ نيل الوطر / زبارة.

(هـ)

١٦٣ ـ هدى الساري / ابن حجر.
١٦٤ ـ هدية العارفين / البغدادي.

(و)

١٦٥ ـ وفيات الأعيان / ابن خلكان.

الفهـرس

ـ أ ـ

- ت -

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ذ -

- ر -

- ش -

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

- ن -